الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٧

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۷۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

كتاب الأطعمه والأشربه

الجزء الثانی

دار العلوم

بیروت لبنان

الطبعه الثانیه

۱۴۰۹ ه__ ۱۹۸۸م

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزیع.

العنوان: حاره حریک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

كتاب الأطعمه والأشربه

اشاره

كتاب الأطعمه والأشربه

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

مسأله ۳۸ شروط بائع العصير

(مسأله ۳۸): هل يكفى كون ذى اليد على العصير مسلماً فى حليته مع عدم علمنا بأنه ثلثه، أم لا بد من كونه مؤمناً لا يشربه ولا يطعمه إلا بعد التثليث، قولان:

فالمحكى عن الشرائع والنافع والتلخيص والإرشاد والتحرير والكفايه وغيرها: ذهبوا إلى الجواز.

وعن النهايه والسرائر، والجامع والإيضاح والدروس والتنقيح وغيرها: ذهبوا إلى العدم.

استدل القائل بالعدم بجمله من الروايات الداله على ذلك.

كصحيح معاويه بن وهب، سئل الصادق (عليه السلام) عن البختج، فقال: «إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقى الثلث فاشربه»((۱)).

أقول: البختج معرب (بخته) أى العصير المطبوخ، والحلاوه علامه أنه ليس خمراً، لأن الخمر ليست ذات حلاء، وخضب الأناء إنما يكون بذهاب الثلثين غالباً حيث يشتد العصير.

ومثله حسن عمر بن يزيد، قال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كان يخضب الإناء فاشربه»((۲)).

۱- الكافى: ج۶ ص ۴۲۰ باب الطلاء ح۶، والتهذيب: ج۹ ص ۱۲۱ ح۲۵۸

۲- الكافى: ج۶ ص ۴۲۰ باب الطلاء ح۵، والتهذيب: ج۹ ص۱۲۲ ح ۲۶۰

وحسنه الآخر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یهدی إلیّ البختج من غیر أصحابنا، فقال: «إن کان ممن یستحل المسکر فلا تشربه، وإن کان ممن لا یستحل فاشربه»((۱)).

وموثقه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالختج ویقول: قد طبخ علی الثلث وأنا أعرف أنه یشربه علی النصف، أفأشربه بقوله وهو یشربه علی النصف، فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث ولا یستحله علی النصف، یخبرنا أن عنده بختجاً علی الثلث قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه یشرب منه، قال: «نعم»((۲)).

وعن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه سئل عن الرجل یأتی بالشراب فیقول: هذا مطبوخ علی الثلث، قال: «إن کان مسلماً ورعاً مؤمناً، فلا بأس أن یشرب»((۳)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، سألته عن الرجل یصلی إلی القبله لا یوثق به أتی بشراب یزعم أنه علی الثلث، فیحل شربه، قال: «لا یصدق إلا أن یکون مسلماً

۱- الکافی: ج۶ ص ۴۲۰ ح ۴

۲- الکافی: ج۶ ص ۴۲۱ باب الطلاء ح۷، والتهذیب: ج۹ ص۱۲۲ ح ۲۵۹

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۵ الباب ۷ من الأشربه المحرمه ح۶

ورعاً»((۱)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن المسلم العارف، یدخل فی بیت أخیه فیسقیه النبیذ أو الشراب لا یعرفه هل یصح له شربه من غیر أن یسأله عنه، فقال: «إذا کان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاک به إلا أن تنکره»((۲)).

أما القائل بالجواز، فقد استدل بالأخبار الداله علی أن کل ذی عمل مؤتمن علی عمله، وأن قول ذی الید مقبول مطلقاً، وأن ما فی أسواق المسلمین حلال لا یسأل عنه، وأن الأشیاء کلها علی ذلک حتی یستبین أو تقوم به البینه، ولذا جرت سیره المسلمین، بل ضروره الدین علی الاعتماد علی المسلم فی الذبیحه وغیرها مع أن الأصل الحرمه.

وإنما ذهبنا إلی الأدله العامه مع أن روایات عدم الجواز أخص، لمعارضه روایات عدم الجواز بعضها مع بعض، مما لا بد من حملها علی الاستحباب، فقد علق جواز الشرب فی تلک الروایات تاره علی عدم استحلال ذی الید شرب المسکر، وتاره علی خضب الإناء، وتاره علی أن یکون حلواً ویخضب الإناء وقال صاحبه، وتاره علی أن یکون مسلماً ورعاً ویخبر بذلک، وتاره علی أن یکون مسلماً عارفاً فقط، إلی غیر ذلک.

۱- قرب الإسناد: ص۱۱۶، والتهذیب: ج۹ ص۱۲۲ ح۲۶۳

۲- قرب الإسناد: ص۱۱۷، والبحار: ج۱۰ ص۲۷۲

وهـذه الروايات وإن أمكن الجمع بينها بحمل بعضـها على بعض، إلا أن ذلک خلاف المتفاهم عرفاً، وقـد تحقق فی موضـعه أن الجمع لا بد وأن يكون عرفياً، ولذا فاللازم حملها على الاستحباب كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما.

نعم لا إشكال فی حسن الاحتياط، فإنه حسن على كل حال، والله العالم.

ثم إنه قد تقدم فی كتاب الطهاره حكم العصير الزبيبی والعنبی والتمری وحكم الربوبات فراجع.

ص:١٠

مسأله ۳۹ إباحه المحرمات للمضطر

(مسأله ۳۹): لا إشكال ولا خلاف فی إباحه المحرمات علی المضطر فی الجمله، ویدل علیه الکتاب والسنه والإجماع والعقل.

أما الکتاب، فقوله تعالی: (إِنما حَرّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَالدمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَما أُهِلّ بِهِ لِغَیْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرّ غَیْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ)((۱)).

وقوله سبحانه: (فَمَنِ اضْطُر فی مَخْمَصَهٍ غَیْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنّ اللهَ غَفُورٌ رَحیمٌ)((۲)).

وقوله عز من قال: (وَما لَکُمْ أَلا تَأْکُلُوا مِما ذُکِرَ اسْمُ اللهِ عَلَیْهِ وَقَدْ فَصّلَ لَکُمْ ما حَرمَ عَلَیْکُمْ إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ)((۳)).

وقوله تعالی: (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدینِ مِنْ حَرَجٍ)((۴)).

وقوله تعالی: (یُریدُ اللهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَلا یُریدُ بِکُمُ الْعُسْرَ)((۵)).

وأما من السنه، فمتواتر الروایات، کقوله (صلی الله علیه وآله):

۱- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

۲- سوره المائده: الآیه ۳

۳- سوره الانعام: الآیه ۱۱۹

۴- سوره الحج: الآیه ۷۸

۵- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

«لا ضرر ولا ضرار»((۱)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «رفع ما اضطروا إليه»((۲)).

وقوله (عليه السلام): «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»((۳))، الذى ينفتح منه ألف باب.

وقول الصادق (عليه السلام)، فى خبر مفضل بن عمر الطويل، المروى فى الكافى والفقيه والتهذيب وغيرها، من «أنه تعالى علم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطر، فأحله فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير»((۴)).

وقال الصادق (عليه السلام)، فى خبر حفص بن غياث، قال (عليه السلام): «يا حفص ما أنزلت الدنيا من نفسى إلاّ

۱- الفقيه: ج۳ ص۵۹ ح۹، والكافى: ج۵ ص۲۹۲ ح۱، والتهذيب: ج۷ ص۱۴۶ ح۳۵

۲- الخصال: ج۲ ص۴۱۷ ح۹

۳- انظر الوسائل: ج۵ ص۳۲۲ الباب۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۳ و۱۳و۱۶

۴- المحاسن: ص۳۳۴، وتفسير العياشى: ج۱ ص۱۹۱، والوسائل: ج۱۶ ص۳۰۹ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۱

بمنزله الميته إذا اضطررت إليها أكلت منها»((۱)).

ومرسل الصدوق المروی عن نوادر الحكمه: «من اضـطر إلی الميته والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتی يموت فهو كافر»((۲)).

أقول: المراد الكفر العملی لا الكفر الاعتقادی، وقد شاع استعماله فی الآيات والأخبار، كقوله سبحانه:(وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَ اللَّهَ غَنِی عَنِ الْعالَمِينَ)((۳)).

وقوله (صلی الله عليه وآله): «يا علی، كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره»((۴)) إلی غيرهما.

والمروی فی الدعائم، عن علی (عليه السلام) قال: «المضطر يأكل الميته وكل محرم إذا إضطر إليه»((۵)).

وعن تفسـير العسكری (عليه السلام): «فمن إضطر إلی شیء من هذه المحرمات، فلا إثم عليه فی تناول هذه الأشياء» إلی أن قال: «فإن الله غفور رحيم ستار لعيوبكم أيها المؤمنون رحيم بكم حتی أباح لكم فی الضروره ما حرمه فی الرخاء»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۲ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۹ الباب ۵۶ من الاطعمه المحرمه ح۳

۳- سوره آل عمران: الآيه ۹۷

۴- الخصال: ج۲ ص۴۵۰ ح۵۶ فی باب العشره

۵- المستدرك: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۴

۶- المستدرك: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۴

وخبر جناده، عن الإمام الحسن (عليه السلام): «فأنزل الدنيا بمنزله الميته، خذ منها ما يكفيك، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها، وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميته»((۱)).

وعن سليم بن قيس، عن على (عليه السلام) فى حديث: «ولولا ـ عهد إلى خليلى (صلى الله عليه وآله) وتقدم إلى فيه لفعلت، ولكن قال لى: يا أخى كلما اضطر إليه العبد فقد أباحه الله له وأحله»((۲)).

وعن الواسطى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صفات الصالحين: «نزّلوا الدنيا من أنفسهم كالميته التى لا يحل لأحد أن يشبع منها إلّا فى حال الضروره إليها، وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح»((۳)).

وفى روايه محمد بن سنان المرويه فى العلل: «إنا وجدنا كل ما أحل الله تعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجه التى لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجه للعباد

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۶
۲- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۸
۳- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۹

إليه ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك»((1)).

وفى الرضوى: «ولم يحرم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوه أو قاتل فحرام»((2)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره فى مختلف أبواب الفقه.

وأما الإجماع، فقد ادعاه غير واحد، بل ذ كره فى كلامهم فوق المستفيض.

وأما العقل، فإنه لا ـ شك عند العقلاء فى وجوب التحفظ على الجسم، فإن الإنسان يريد كل شىء لجسمه وصحته حتى أن الحروب والثورات إنما تقام لأجل الجسم فكيف بالمحرمات التى هى دون الحروب.

1- علل الشرايع: ص592 باب 385 فى نوادر العلل ح43

2- المستدرك: ج3 ص71 الباب 1 من الأطعمه المحرمه ح5

مسأله ۴۰ معنی الاضطرار

(مسأله ۴۰): الظاهر أن الاضطرار یشمل ما یخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو القوه، أو المرض، أو الضعف الذی هو کالمرض بحیث لا ـ یتمکن أن یقوم أو یقعد أو یمشی، أو المؤدی إلی التخلف من الرفقه الموجب للهلاـک أو شبه الهلاک، کتلف العضو أو القوه، أو کان الخوف علی نفس محترمه، مثل أنه لو لم یأکل المیته لم یتمکن أن یدافع عن نفسه عند ما یهاجمه اللص، أو عن عرضه أو عن إنسان محترم أو عن ماله، بل لو کان مریضاً فخاف بترک التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر، وکذلک إذا خافت الحامل علی جنینها أو رضیعها أو رضیع ترضعه إذا توقف صحته وسلامته علی المرضعه.

وهل یصدق الاضطرار لأجل إزاله العقم أو إزاله ضعف العین أو ضعف الباه من الانتشار، أو لأجل رفع البول فی الفراش أو ما أشبه ذلک، احتمالان، ولم أر من تعرض لذلک، لکن الظاهر من النصوص المتقدمه ذلک، لصدق الاضطرار عرفاً، خصوصاً قول الصادق (علیه السلام) فی خبر المفضل: «فأحله فی الوقت الذی لا یقوم بدنه إلا به»((۱))، ونحوه غیره مما تقدم.

بل لوجود المناط فی بعض المذکورات، فإنه کما یجوز تناول المحرم لأجل عدم ضعف عینه ضعفاً یمنعه عن القراءه مثلاً، کذلک یجوز تناوله لأجل إزاله هذا الضعف لو کان خلقیاً، ولذا

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۹ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۱

يصدق عرفاً عليه أنه مضطر.

لكن الظاهر أن الاضطرار مختلف اختلافاً نوعياً، فليس كل إضطرار يحل كل محرم، مثلاًـ عدم الوضوء للصلاه حرام لكن الاضطرار إلى العدم بسبب خوف شقوق اليد يحل هذا الحرام، أما هل يحل شقوق اليد لأكل الميته أو شرب الخمر، الظاهر العدم.

وإن شئت قلت: إن المستفاد من الروايات ترجيح الأهم على المهم، فإذا لم تتحقق الأهميه لم تحل المحرمات، فمثلاً إذا توقف شفاء رجل المبتلى بالمفاصل على أكل لحم الغراب جاز، أما إذا توقف على الزنا فرضاً لم يجز.

والكلام فى باب الاضطرار واسع لا يخص باب تناول المحرمات، بل فعل أى محرم لأجل أمر أهم فى نظر الشارع جاز.

ولو لم تكن للأب نفقه فهل يجوز تعقيم المرأه بإسقاط قوه رحمها، فيما لم يمكن عدم الحمل بسائر الوسائل، أم لا يجوز، لأن الله هو الرزاق، احتمالان.

وفى مسأله أعم من ذلك، لو علمت الحكومه الإسلاميه أنها لاـ تتمكن من إقامه حاجيات مائه ألف ضيف جديد من عالم الأرحام فى كل سنه مثلاً، فهل يجوز لها تعقيم النساء حفظاً على موارد الغذاء للموجودين، فيما علمت بأنه لو ترك الناس وشأنهم أوجب ذلك مجاعه مميته أو قله فى الغذاء يوجب سوء التغذيه الموجب لمختلف الأمراض.

ومن مسائل الاضطرار إنقاذ الأجنبى للأجنبيه ولو استلزم لمسها، أو حتى الإمناء مثلاً فيما يريد إخراجها من الغرق، فإن ذلك جائز.

لكن هل يجوز الإمناء لأجل فحص الطبيب

المنى حتى يرى أن الضعف فى النطفه منه أو منها.

أو مباشره الطبيب باليد والعين جسم الأجنبيه لأجل فحصها لأجل الإنجاب، وهل يكون اضطرار.

وهكذا هل يكون من الاضطرار أكل الجيش لقتلى الكفار إرهاباً لهم، كما يحكى أن فعله بعض الجيوش بأعدائهم.

وهـل صور بعض المسائل مختلفه، مثلاً لو توقف نصـره جيش الإسـلام على الأكل جاز، وإلا لم يجز، إلا إذا كانت هناك أهميه لإباحه مثل هذا المحرم.

إلى غيرها من صور الاضطرار الكثيره فى مختلف الأمور.

ثم الظاهر أن الاضطرار يصدق بالخوف المعتد به عند العقلاء وإن لم يكن علم ولا ظن، بل يصدق الاضطرار إذا لم يكن انتهاكاً لواجب أو حرام بـدون الخوف العقلائى، فـإنه فرق بين الاضـطرار لشـرب الخمر توقيـاً عن المرض، والاضـطرار إلى حلق الرأس توقياً منه.

ومن صور الاضـطرار: الاضـطرار لإسـقاط الجنين لأجل سـلامه الأم، حتى فيما إذا ولـج فيه الروح، إذا كان بقاؤه يوجب تلفها أو تلف الأـم، أو مرضـها مرضاً شديـداً، أو سـقوط قوه أو عضو أو ما أشـبه ذلك، وذلك لأن أهميه الإنسان أهم من أهميه الجنين، ولدليل عدم العسر والحرج والضرر.

ولاـ يقـال: بتعـارض «لاـ ضـرر» الأـم مع «لا ضـرر» الجنين، إذ إحراز الأهميه يوجب تقـدم «لا ضـرر» الأم، كما ذكروا فى مبحث تعارض حكمين ثانويين.

هذا بالإضافه إلى أن حال الجنين حال الميت، كما ورد

النص بذلک فی باب الدیات.

ومن المعلوم إباحه أکل المیت لأجل إضطرار الحی، کما ورد فی جمله من الروایات التی تقدم بعضها، فإن انصرافها وإن کان إلی میت الحیوان لکن لا یبعد کونه بدویاً، فإطلاقها یشمل حتی میت الإنسان کما سیأتی، وقد أفتی بجواز أکل میت الإنسان إضطراراً المستند والجواهر وغیرهما.

بل ظاهر قصه بلوهر ویوذاسف جواز أکل الإنسان ولده المیت([۱])، وقد نقل القصه الإمام الحسن العسکری (علیه السلام) بدون إنکار علیه، ومع ذلک فالمسأله فی بعض صغریاتها تحتاج إلی التأمل.

ولو زنت المرأه أو وطئت جبراً أو وطی شبهه وخافت من القتل إن ظهر حملها أو من الفضیحه، فهل یحق لها الإسقاط، أم لا، أم یفصل بین ما إذا خافت القتل جاز، وإلا لم یجز.

أما إطلاق الجواز، لأنه عسر وحرج وضرر حتی فیما إذا کانت الفضیحه فقط، وأما إطلاق المنع فلأصاله عدم الجواز، وأما التفصیل فلأن القتل أهم حرمه فی نظر الشارع، بخلاف الفضیحه.

ویحتمل عدم الجواز فی صوره الزنا حتی فی صوره القتل، لأنها هی التی أقدمت علی الحرام، فحالها حال من اخترق المغصوب، حیث أفتی غیر واحد من المحققین أن بقاءه وخروجه کلیهما حرام، وإن کانت حرمه البقاء أکثر، وعلی هذا

۱- بحار الأنوار: ج۷۵ ص۴۰۴

فیفرق بین خوف القتل لأجل الزنا، وخوف القتل لأجل شبهه أو الوطی جبراً أو متعهً أو نکاحاً دائماً.

وهنا فرع آخر:

وهو أنه هل یجوز أن تنکح نکاحاً شرعیاً متعهً أو دائماً، وهی تعلم ابتلاءها بقتل أقاربها لها، أو إسقاطها للجنین أم لا، من جهه إباحه النکاح فی وقته، فإذا خافت عند تکون الجنین جاز الإسقاط، ومن جهه أنه لا یجوز للإنسان أن یسلک طریقاً یضطره إلی ارتکاب الحرام، ولعل هذا الاحتمال أقرب.

وهذه المسائل کلها تحتاج إلی التنقیح.

ولعل من مسائل الاضطرار أخذ کلیه الغیر لأجل وضعها موضع کلیه المریض، أو أخذ عینه أو ما أشبه، لشمول خبر مفضل بن عمر له، والقول بأنه لا یجوز لصاحب العین والکلیه إعطاء عینه وکلیته لا حیاً ولا میتاً لأنه لا یملک ذلک، یمکن منعه بأن اضطرار فاقد العین والکلیه یبیح لصاحب العین والکلیه ذلک، لأن بقاء المریض أهم، وکذلک إبصار المکفوف.

وإذا تعارض حرمه قلع العین مع احتیاج المکفوف قدم الثانی، لصدق «ما به یقوم بدنه» کما فی الحدیث، فیکون حاله حال عرض المرأه نفسها علی الطبیب حیث إن احتیاج المرأه یوجب رفع الحرمه عن الطبیب، وقد ذکرنا هذه المسأله فی بعض المباحث السابقه فراجع.

إلی غیر ذلک من صور الاضطرار الکثیره التی تحتاج إلی کتاب مستقل.

مسأله ۴۱ معنی الباغی

(مسأله ۴۱): قد ذکر فی الآیه الکریمه(غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ)((۱))، ولعل الظاهر من الآیه أن الباغی هو الذی طلب الحرام بجعل نفسه مضطراً إلیه، کما لو أخذ لحم خنزیر وذهب إلی بریه حتی أنهکه الجوع بحیث لم یتمکن أن یحفظ نفسه إلا بأکل ذلک اللحم، فإنه حرام أکله، وإن کان الظاهر أنه یلزم علیه أکله تقدیماً لأخف الحرامین من موته ومن أکله لحم الخنزیر، فإن أکله عوقب بسوط، وإن لم یأکله حتی مات عوقب بسوطین مثلًا، کما ذکروا فی متوسط الأرض الغصبیه.

والعادی هو الذی یتعدی مقدار الاضطرار، فإن (الضرورات تقدر بقدرها)، وقد ذکر المفسرون فی تفسیر الآیه احتمالات، وورد ببعضها روایات عن الأئمه الطاهرین (صلوات الله علیهم أجمعین).

قال الصادق (علیه السلام) فی مرسل البزنطی: «الباغی الذی یخرج علی الإمام، والعادی الذی یقطع الطریق، لا یحل له المیته»((۲))، وقد رواها التبیان ومجمع البیان عن الصادقین (علیهما السلام).

وفی روایه حماد، عن الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی:(فَمَنِ اضْطُر غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ)((۳)): «الباغی باغی الصید، والعادی السارق، لیس لهما أن یأکلا المیته، هی حرام علیهما»((۴)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

۲- انظر الوسائل: ج۶ ص۳۸۹ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه ح۵ و۶

۳- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۸ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه ح۲

وفی خبر عبد العظیم، عن الباقر (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (فَمَنِ اضْطُر) الآیه، قال: «العادی السارق، والباغی الذی یبغی الصید بطراً ولهواً لیعود به علی عیاله»((۱)).

وعلی هذا فالباغی للحرام، والذی یبغی الصید اللهوی، والسارق، والخارج علی الإمام، کل هؤلاء یحرم علیهم ما اضطروا إلیه، وإن کان یلزم علیهم الأکل عقلاً لترجیح العقل أخف المحذورین.

ومعنی (لیس لهما) فی الأحادیث عدم جواز ذلک فی نفسه، وأنهما معاقبان علی الأکل، لا أنه لا یأکلان حتی الموت أو ذهاب القوه أو العضو أو المرض الشدید أو ما أشبه، خصوصاً إذا کان الضرر علی الغیر الذی لم یکن آثماً، کما إذا کانت المرأه الحامل قاطعه الطریق بحیث تخاف علی ولدها إذا لم تأکل، أو کان السارق خائفاً أنه إذا لم یأکل لم یقو علی مقاومه السراق الآخرین الذین یریدون قتل ولده أو اللواط به مثلاً.

ومثله ما لو خاف علی عرض نفسه أو نفسها، کما إذا خاف السارق أنه إذا لم یأکل لم یقو علی دفع من یرید به لواطاً أو بها زناً أو ما أشبه ذلک، بل لا یبعد القول بوجوب الأکل فی بعض تلک الصور بلا حرمه أصلاً، لانصراف أدله الحرمه عن مثلها.

ثم إنه لو تاب فهل یحل الأکل مطلقاً، لأنه بعد التوبه لا یسمی باغیاً ولا عادیاً إلا باعتبار ما مضی، وقد ذکروا فی (الأصول)

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۸ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه ح۱

أن المشتق مجاز فی من انقضی، بالإضافه إلی انصراف الباغی والعادی إلی من هو علی بغیه وعدوانه لا من انقلع عنهما، أو لا یحل مطلقاً، لقوله سبحانه:(فَلَما رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنا)((۱))، بل لعل العرف یری أنه باغ وعاد فتشمله الآیه، أو یفرق بین من تاب قبل الاضطرار فیجوز له الأکل، وبین من تاب بعد الاضطرار فلا یجوز له، لعدم صدق الباغی والعادی فی الأول وصدقها فی الثانی، الأقرب الاحتمال الثانی وإن کان الأحوط الثالث.

ثم إن المشهور بین الفقهاء أن الأحکام الوضعیه لا ترتفع عن المضطر، کما إذا أکل لحم الخنزیر فإنه ینجس مواضع جسمه المباشر له، وبناءً علی ذلک فاللازم علیه التحفظ علی عدم النجاسه إذا کان وقت الصلاه، لأنه لیس مضطراً إلی التنجیس، والضرورات تقدر بقدرها.

ثم إنه بناءً علی بقاء الحرمه علی الباغی والعادی فالظاهر أن الحد یجری علیهما، فإذا شربا الخمر أو أکلا لحم الخنزیر حُداً وعزراً بما هو المقرر لغیر المضطر، لأن الشارع لم یأذن لهما فی ذلک.

وهل أن کل مسافر معصیه حکمه ذلک، کما إذا ذهب للزنا أو القتل الحرام، احتمالان، من إطلاق الاضطرار المبیح، ومن وجود المناط، بل الحکم بالتحریم فیه أولی من الحکم بالتحریم فی من یرید الصید لهواً لأنه لیس بحرام کما ذکروا، حتی وإن کان

۱- سوره غافر: الآیه ۸۴

حراماً فهو حرام أخف كما لا يخفى.

ثم هل إن الاضطرار للباغى والعادى فى طريق الرجوع لا يبيح مطلقاً، لإطلاق الاسم عليهما، أو يبيح مطلقاً لأنه قد انتهى الصيد والسرقه، أو يفصل بين التائب وغيره بالإباحه فى الأول دون الثانى، احتمالات، وإن كان القول الثانى أقرب، لشمول الإطلاق له.

ص:۲۴

مسأله ۴۲ الضرورات تقدر بقدرها

(مسأله ۴۲): المأذون فى تناول المحرم المضطر إليه إنما هو بقدر الاضطرار، فلو اضطر إلى الشبع جاز، ولو اضطر إلى سد الرمق جاز، ولو اضطر إلى التلون فى المحرم جاز، ولو اضطر إلى نوع واحد جاز، مثلًا قد يكون رفع الاضطرار بالشبع، لأنه إذا لم يشبع كان خوف الهلاك فى المستقبل، وقد يكون رفعه بسد الرمق، لأنه يصل بعد قليل إلى المحل الموجود فيه الحلال.

وقد يكون الاضطرار إلى الأكل والشرب، وقد يكون الاضطرار إلى أحدهما، كل ذلك لقاعده (الضرورات تقدر بقدرها)، وظاهر النصوص والفتاوى.

وكما يجوز الأكل والشرب يجوز التزود، بل التزود جائز بدون الاضطرار أيضاً، إذ لا دليل على حرمه التزود لاحتمال الاضطرار إلّا قوله (عليه السلام): «جميع أنحاء التقلب فيه»، وما أشبهه، ومن المعلوم أن المراد التقلبات المتعارفه من أكل وشرب واستعمال ونحوها، ولذا لم أجد من أفتى بحرمه اقتناء الميته، كما هو المتعارف الآن فى الحيوانات المحنطه، ولو شك فالأصل الجواز.

وكذا لا ـ بأس بتحنط الإنسان وحفظه فى غرفه من الزجاج ليراه الناس، إذ لا دليل على حرمه ذلك، والأصل الجواز، فإن عله الدفن ــ وهى حفظ جثته من السباع ورائحته من الانتشار ــ موجود فيه.

نعم ربما يشك فى حفظ جسده بدون قبر حتى من الزجاج، لأن ظاهر أدله الدفن أنه واجب بذاته، بالإضافه إلى الأمرين الآخرين، وكيف كان فللمسأله محل آخر.

وكما يجوز

أكل المضطر وشربه للحرام، كذلك يجوز إعطاء الآخرين منه إذا كانوا مضطرين لأصاله الجواز، بل هو من (التعاون على البر والتقوى)، بل قد يجب إذا توقف حفظه عليه.

نعم الظاهر أنه لا يجوز بيعه له، لأن الاضطرار إلى الأصل لا إلى البيع.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق بين أن يكون المعطى مضطراً بنفسه أم لا، نعم يشكل إعطاء الحرام للمضطر فيما إذا كان المعطى واجداً للحلال غير محتاج إليه، كما إذا كان عند المعطى لحم غنم ولحم كلب، وهو فى غنى عن لحم الغنم، واضطر إنسان إلى الأكل، فهل يجوز إعطاؤه لحم الكلب باعتبار أنه مالك للحم غنمه، ولا دليل على وجوب إعطائه المضطر من ذلك، وإنما الدليل دل على وجوب حفظ نفس المضطر، وذلك يحصل بإعطائه لحم الكلب، أم لا يجوز، لأن اضطراره يرتفع بالحلال الذى يقدر عليه المعطى، ومع قدرته على الحلال لا يجوز له إعطاء الحرام، فيكون حاله حال ما إذا اضطرت المرأه الخليه من الوقاع فإنه لا يجوز للرجل أن يزنى بها دفعاً لهلاكها، بل الواجب نكاحها.

ومثل هذه المسأله ما لو كان عند الفقيه مقدار من الخمسين ومقدار من الزكاه واضطر سيد إلى المال، فهل يجوز له أن يعطيه من الزكاه لمكان اضطرار السيد، أم لا يجوز لمكان قدره الفقيه، لا شك فى أن الأحوط اجتناب المحرم، خصوصاً إذا علمنا من الشارع أنه يبغض وقوع ذلك الحرام.

نعم إذا شك ولم يوجد دليل على المنع عن إعطائه الحرام، كان الأصل الإباحه.

ثم هل يجب تناول المحرم فى حال الاضطرار أم يجوز، أفتى المستند والجواهر بالوجوب.

لكن الظاهر التفصيل بين الاضطرار الموجب والاضطرار المبيح، فقد يكون إذا لم يأكل يموت فإنه واجب حينئذ، وقد يكون إذا لم يأكل يبتلى بصداع شديد يتحمل عاده ولكنه من أنواع الاضطرار عرفاً وشرعاً، فإنه يجوز التناول حينئذ، ولذا أفتى غير واحد من الفقهاء فى باب الصوم أنه إذا كان الصوم يضره ضرراً بالغاً بحيث لا يجوز تحمله شرعاً وجب الإفطار، وإلا بأن كان الضرر جائز التحمل كان الإفطار جائزاً.

وكذلك فى مسأله الوضوء والغسل والقيام فى الصلاه ونحوها، وذلك لأن دليل «لا ضرر» امتنانى، ودليل عدم إهلاك النفس ونحوه إيجابى، فإذا وصل الضرر إلى الهلاك كان مصداقاً لما دل على حرمه ذلك، وإن لم يصل إلى ذلك الحد كان الاختيار بيد العبد، إن شاء قبل المنه وإن شاء لم يقبل، بل فى القتل الذى هو من أعظم المحرمات إن اضطر إلى الكفر أو القتل جاز كل واحد منهما.

كما ورد فى قصتى مسيلمه وأخذه لمسلمين شهد أحدهما برسالته وأبى الآخر، فقتل الذى لم يشهد وترك الذى شهد، وقرر (عليه الصلاه والسلام) فعل كل واحد منهما.

وكذلك عمار وأبوه حيث أعطى الأول للكفار ما أرادوا بلسانه، ولم يعط الثانى، فتركوا

عماراً وقتلوا أباه، وقرر (عليه الصلاه والسلام) عمل كليهما.

ولـذا نجـد الصالحين أحياناً يختارون القتل ونحوه، وأحياناً يختارون النجاه، كما فى أصـحاب الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) حيث قتل أمثال ميثم وترك غيرهم، ومحل هذا البحث فى مورده.

ومما تقدم يعلم أن قوله (عليه السلام) فى روايه المفضل (فأمره)، إنما يراد به صوره الوجوب لا صوره الجواز.

ولو ظن الاضطرار ظناً عقلائياً فتناول ثم تبين الخلاف لم يأثم، ولو ظن عدم الاضطرار فترك ثم تبين الخلاف لم يكن عليه بأس، لأن المرء متعبد بظنه، أى أن الشارع أحال هذه الموضوعات إلى العرف، والميزان الخوف، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

ثم إنه لو علم بأنه سواء اسـتعمل المحرم أم لم يسـتعمل مات أو تلف عضوه أو قوه من قواه، فهل يجوز له اسـتعمال المحرم، كما إذا قـال له الأطبـاء: بـأن لحم الخنزير مهلكك له، ثم اضـطر جوعاً إلى أكل لحم الخنزير، فإن أكله مات لتضـرره به، وإن لم يأكل مـات جوعـاً، فـإن كـان أحـد الطرفين يوجب سـرعه موته كمـا إذا كـان الأكل يوجب موته الآن، وترك الأكل يوجب موته بعد أسـبوع، قـدم مـا يوجب تأخير موته، لأنه كما يحرم إلقاء النفس فى التهلكه، كـذلك يحرم اسـتعجال الهلاك، ولـذا قالوا بعـدم جواز أن يقتل الإنسان نفسه وإن علم أنه يموت بعد ساعات، لأنه من قتل النفس المحرم.

وإن كان الطرفان متساويين فى وقت الهلاك، احتمل جواز

التناول، لدليل الاضطرار الحاصل فيه، واحتمل العدم لأن ظاهر أدله الاضطرار أنه بتناول المحرم يرفع الضرر، وذلك ليس بحاصل.

نعم لو كان في تحمله الجول أو العطش عسراً وحرجاً جاز التناول.

ثم إنه لو اضطر إلى قدر خاص فزاد، كان الزائد حراماً، لا أصل المضطر إليه، كما إذا كان اضطراره يرتفع بنصف أوقيه فأكل أوقيه، فإن النصف الثاني حرام لا أصل الأكل كما لا يخفى.

ولو اضطر إلى الحرام، لم يفرق فيه بين أن يجعله بحيث يتلذذ به، ام لا، كما اذا اضطر إلى أكل الميته جاز ان يأكله نياً أو مطبوخاً بما يتلذذ به الطبع، وذلك لعموم الدليل، ولو كان النيّ يكفيه نصف أوقيه، أما المطبوخ فلا يكفيه إلا أوقيه مثلاً، كان اللازم أكل النيّ، لأن الضرورات تقدر بقدرها، والله العالم.

ص:٢٩

مسأله ۴۳ شرب الخمر للعلاج

(مسأله ۴۳): لو اضطر إلى شرب الخمر لأجل العلاج، ففيه أقوال:

الجواز مطلقاً، كما عن القاضى والحلى والدروس وغيرهم، واختاره المستند والجواهر.

والمنع مطلقاً، وهذا هو المحكى عن المشهور، كما عن كشف اللثام والمفاتيح وشرحه نسبته إليهم، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

والتفصيل بين خوف تلف النفس فيجوز، وبين غيره فلا يجوز، كما عن المختلف والشهيد الثانى وصاحب المفاتيح وشارحه.

والأقرب الأول، لعمومات أدله الاضطرار، كقوله تعالى:(وَقَدْ فَصّلَ لَكُمْ ما حَرّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ)((۱))، فإنه يدل على أن كل ما حرم فى القرآن من أنواع المأكولات والمشروبات مباح للمضطر، ومن جمله محرمات القرآن الحكيم الخمر، وحديث رفع الاضطرار، وحديث «لا ضرر ولا ضرار»، ودليل نفى العسر والحرج، وروايه المفضل المتقدمه، وفيها بعد ذكر الخمر وبعض المحرمات الأخر قال (عليه السلام): «ثم أباحه للمضطر»، ونحوها روايه محمد بن عبد الله، ومحمد بن عذاف.

والرضوى: «كل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوه أو قاتل فحرام»((۲)).

إلى غيرها مما تقدم بعضها.

بل وروايه العلل، قال (عليه السلام): «وشرب الخمر جائز

ص:۳۰

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۱۹

۲- فقه الرضا: ص۳۴ س۷

فی الضروره»((۱)).

بل یؤید ذلک ما دل علی جواز شربها عند العطش.

کخبر حماد بن عیسی وعمار بن موسی، عن الصادق (علیه السلام)، أصابه عطش حتی خاف علی نفسه فأصاب خمراً، قال: «یشرب منه قوته»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إذا اضطر المضطر إلی أکل المیته أکل حتی شبع، وإذا اضطر إلی الخمر شرب حتی یروی، ولیس له أن یعود إلی ذلک حتی یضطر إلیه»((۳)).

بل ویؤیده أیضاً المناط فی أکل لحم الخنزیر وشرب الدم وما أشبه مما هو محرم قطعاً، بل یستفاد من بعض الروایات أشدیه حرمتها من حرمه الخمر.

الحاصل إن الدلیل علی الحلیه فی حال الضروره العلاجیه، النصوص المصرحه باسم الخمر مما بعضها حجه سنداً، وصریح دلاله ومعمول بها، والعمومات القویه مما یشکل تخصیصها، والمناط شبه القطعی بل القطعی.

استدل للقول الثانی بمتواتر الروایات:

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۳ الباب ۳۶ من الأشربه المحرمه ح۴
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۲ الباب ۳۶ من الأشربه المحرمه ح۱
۳- الدعائم: ج۲ ص۱۲۵ ح۴۳۵

كخبر عمر بن أذينه، قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجه من نبيذ ليس يريد به اللذه إنما يريد به الدواء، فقال: «لا، ولا جرعه»، ثم قال: «إن الله عز وجل لم يجعل فى شىء مما حرّم دواءً ولا شفاءً»((۱)).

وخبر أبى بصير، قال: دخلت أم خالد العبديه على أبى عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك إنى يعترينى قراقر فى بطنى، وقد وصف لى أطباء العراق النبيذ بالسويق، فقال (عليه السلام): «ما يمنعك من شربه»، فقالت: قد قلدتك دينى، فقال: «فلا تذوقى منه قطره، لا والله لا إذن لك فى قطره منه، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا» وأومأ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثه: «أفهمت»، فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يبل الميل ينجس حباً من ماء» يقولها ثلاثاً((۲)).

وعن على بن أسباط، عن أبيه، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: إن بى أرواح البواسير، وليس يوافقنى إلا شرب النبيذ، قال: فقال: «ما لك ولما حرم الله ورسوله»، يقول ذلك ثلاثاً، «عليك بهذا المريس الذى تمرسه بالليل وتشربه بالغداه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۴ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱، والكافى: ج۶ ص۴۱۳ باب من اضطر إلى الخمر للدواء ح۲

۲- الكافى: ج۶ ص۴۱۳ ح۱، والوسائل: ج۱۷ ص۲۷۵ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۲

وتمرسه بالغداه وتشربه بالعشی» فقال: هذا ینفخ البطن، فقال: «أدلک علی ما هو أنفع من هذا، علیک بالدعاء، فإنه شفاء من کل داء»، قال: فقلنا له: فقلیله وکثیره حرام، قال: «نعم قلیله وکثیره حرام»((۱)).

وعن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله ما أحب أن أنظر إلیه فکیف أتداوی به، إنه بمنزله شحم الخنزیر أو لحم الخنزیر وترون أناساً یتداوون به»((۲)).

وعن قائد بن طلحه، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن النبیذ یجعل فی الدواء، قال: «لا ـ ینبغی لأحد أن یستشفی بالحرام»((۳)).

وعن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن دواء عجن بخمر، فقال: «ما أحب أن ینظر إلیه فکیف یتداوی به»((۴)).

وخبر عمر بن یزید، قال: حضرت أبا عبد الله (علیه السلام) وقد سأله رجل به البواسیر الشدید، وقد وصف له دواء

۱- الکافی: ج۶ ص۴۱۳ ح۳، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۳ ح۲۲۴

۲- الکافی: ج۶ ص۴۱۴ ح۴، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۳ ح۲۲۵

۳- طب الأئمه: ص۳۲، والوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ باب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۵

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۶

سكرجه من نبيذ صلب لا ـ يريد به اللذه بل به الدواء، فقال: «لا، ولا جرعه»، قلت: ولم، قال: «لأنه حرام، وإن الله لم يجعل فى شىء مما حرمه دواءً ولا شفاءً»((۱)).

وخبر الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن به إنما هو اضطرار، فقال: «لا والله، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به، وإنما هو بمنزله شحم الخنزير الذى يقع فى كذا وكذا، لا يكمل إلّا به، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر أو شحم خنزير»((۲)).

وعن إبن مسكان، قال: كان إذا أصابت ابن أبى يعفور هذه الأوجاع فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه، فدخل على أبى عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبيذ، فقال له: «يا بن أبى يعفور لا تشربه فإنه حرام، إنما هذا شيطان موكل بك، فلو قد يئس منك ذهب». فلما رجع إلى الكوفه هاج به وجع أشد مما كان فأقبل أهله عليه، فقال: «لا والله لا أذوقن منه قطره، فيئسوا منه فاشتد به الوجع أياماً، ثم أذهب الله عنه فما عاد إليه حتى مات((۳)).

۱- طب الأئمه: ص۳۲، والوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۷
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۷ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱۰
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۷ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱۱

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، فی كتابه إلی المأمون قال: «والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله»((١)).

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «المضطر لا يشرب الخمر، فإنها لا تزيده إلّا شراً، ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطره»((٢)).

وفی حديث آخر قال: «لا تزيده إلّا عطشاً»((٣)).

وخبر علی بن جعفر، عن أخيه موسی (عليه السلام)، قال: سألته عن الدواء هل يصح بالنبيذ، قال: «لا»، إلی أن قال: وسألته عن الكحل يصح بالنبيذ، قال: «لا»((٤)).

إلی غيرها من الروايات المشابهه.

أقول: هذه الروايات علی كثرتها يرد عليها:

أولاً: عدم دلاله بعضها إلّا علی الكراهه، كالمشتمله علی (لا ينبغی)، وما دل علی حرمه النظر والشم فإنهما لا يحرمان بالضروره.

وثانياً: إن الخمر كان لها بديل، كقوله (عليه السلام): «عليك

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٧٧ الباب ٢٠ من الأشربه المحرمه ح١٢

٢- الوسائل: ج١٧ ص٢٧٧ الباب ٢٠ من الأشربه المحرمه ح١٣

٣- العلل: ج٢ ص١٦٤ الباب ٢٢٧ ح١

٤- البحار: ج١٠ ص٢٦٩ مسائل علی بن جعفر، والوسائل: ج١٧ ص٢٧٨ الباب ٢٠ من الأشربه المحرمه ح١٥

بهذا المريس» الحديث.

وثالثاً: إن المرض لم يكن شديـداً بحيث يحل الحرام، كبعض ما دل على أن شـربها لأجل ريـح البواسـير، ومن المعلوم أن ذلك ليس من الأمراض الشديده المحلله لأى حرام.

ورابعاً: دل بعض الروايات إلى أن الخمر كسائر المحرمات، ومن المعلوم حليتها عنـد الاضـطرار نصاً وإجماعاً، فيـدل على حليتها أيضاً، كقوله (عليه السلام): «إنه بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير»، ومن المعلوم أن المنزله تدل على أخفيه المنزل عن المنزل عليه.

وخامساً: إن بعضـها ورد فيما كان شـربها أكثر إضـراراً، ومن المعلوم أنه لا يجوز التداوى بما يزيد الضـرر، كقوله (عليه السلام): «ولأنه إن شربها قتلته».

أما ما دل منها على أن المضطر لا يجوز له شربها، فالظاهر أن المراد بها الاضطرار الخفيف الذى لا يسوغ الحرام، كروايه الحلبى: «إنما هو اضطرار» بقرينه تشبيهه بشحم الخنزير، ومن المعلوم حليته عند الاضطرار.

وعلى هـذا فروايـات الجواز سـالمه عن المعـارض، بل لو قيل بالمعارضه لزم حمل المحرمه على ضـرب من التنزه والكراهه أو ما أشبه مما سيأتى.

واستدل المفصل بأن قتل النفس محرم عقلاً وشرعاً، وذلك من أهم المحرمات فإذا تعارض بمحرم آخر قدم ذلك المحرم على

القتل. أما ما دون الهلاک، فدلیل تحریم الخمر یقدم علیه، والجواب عنه واضح بعد ما عرفت.

بقی الکلام فی شیء، وهو المراد بکون الله سبحانه لم یجعل الشفاء فی الحرام، مع أنه ورد فی نصوص عدیده الاستشفاء به کما سیأتی، وأن ذلک مقطوع به طباً، وقد أجابوا عن ذلک بأجوبه، والظاهر لدی منها أو ما أحتمله فی توجیهها أمور.

الأول: المراد أن الحرام لیس کسائر الأدویه العادیه، فالمراد لیست الخمر فی عداد الأدویه التی تستعمل لدی العلاج، وهکذا کل محرم فلم یقرر الله الحرام لأجل الشفاء.

الثانی: المراد أن الحرام لیس دواءً منحصراً حتی یضطر الإنسان إلیه، وهذا لا ینافی اضطرار الإنسان إلیه أحیاناً لعدم توفر بدیله لدی الإنسان، أو لعدم معرفه الطبیب للبدیل.

الثالث: المراد أن الحرام لیس شافیاً مطلقاً، بل یشفی من شیء ویهیج مرضاً آخر فلیس فی الحرام الشفاء الکامل.

والحاصل أن المراد إما عدم تقریر الشفاء فی الحرام، أو عدم انحصار الشفاء فی الحرام، أو عدم کمال شفاء الحرام، ومثل هذه الاستعمالات کثیره فی کلام البلغاء.

قال علی (علیه السلام): «یا أشباه الرجال ولا رجال»((۱)).

وقال تعالی: (أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْياءٍ)((۲)).

وقال:(وَجَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْديهِمْ سَداً)((۳)) الآیه.

إلی غیرها، ولذا ورد الاستشـفاء بالحرام فی بعض الروایات، کروایه التحف المتقدمه فی مسأله حرمه السموم القاتله، ومثلها روایه إسماعیل بن الحسن.

ص:۳۸

۱- نهج البلاغه: ص ۷۰ الخطبه ۲۷

۲- سوره النحل: الآیه ۲۱

۳- سوره یس: الآیه ۹

مسأله ۴۴ الاضطرار لسد الرمق

(مسأله ۴۴): لا إشكال ولا خلاف فی جواز استعمال محرمات المآكل والمشارب للمضطر لسد رمقه، ویدل علیه بالإضافه إلی القواعد الأولیه من الكتاب والسنه.

وقد جعل الفقهاء للمسأله بابین: باب الشفاء، وباب الاضطرار، فأفتوا بجواز الثانی، واختلفوا فی الأول، وإن كان الأولی حشر المحرمات فی باب واحد، والتكلم تاره عن جواز استعمالها استشفاءً، وأخری عن جواز استعمالها اضطراراً لسد الرمق.

فیدل علی جواز الاستعمال بالإضافه إلی الإجماع الذی ادعاه غیر واحد، جمله من الروایات:

كروایه الصدوق: «من إضطر إلی المیته والدم ولحم الخنزیر فلم یأكل شیئاً من ذلك حتی یموت فهو كافر»((۱)).

أقول: المراد الكفر العملی.

وكروایه الدعائم، عن علی (علیه السلام): «المضطر یأكل المیته وكل محرم إذا اضطر إلیه»((۲)).

ومؤثقه الساباطی فی الخمر، سأله (علیه السلام) عن الرجل أصابه عطش حتی خاف علی نفسه فأصاب خمراً، قال: «یشرب منه قوته»((۳)).

ص:۳۹

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۹ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- المستدرك: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۴

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۲ الباب ۳۶ من الأشربه المحرمه ح۱

والمروى فى الـدعائم، عن على (عليه السـلام)، قال: «إذا اضـطر المضـطر إلى أكل الميته أكل حتى شـبع، وإذا إضـطر إلى الخمر شرب حتى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه»((۱)).

وعن سـماعه بن مهران، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السـلام)، عن رجل كان به داء فأُمر له أن يشـرب البول، فقال: «لا تشـربه»، قلت: إنه مضطر إلى شربه. قال: «إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله، أما بول غيره فلا»((۲)).

أقول: كأنه لأجل أن بول الغير أكثر ضـرراً من بول الإنسان نفسه، كما ثبت فى الطب، ولا يخفى أن نفى بول غيره فيما إذا تمكن من بول نفسه، وإلا جاز بول الغير أيضاً لأدله الاضطرار، إلى غير ذلك مما تقدم.

نعم اسـتثنى بعض الطين الأـرمنى والطين المحشوم، فلم يجوّز اسـتعمالهما للاضـطرار اسـتناداً إلى عمومـات حرمه الطين، وجوابه ظاهر، فإن أدله الاضطرار حاكمه كما قرر فى (الأصول).

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ذيل ح۴

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۸، وطب الأئمه: ص ۶۱

مسأله ۴۵ عدم جواز استعمال الخمر مطلقا

(مسأله ۴۵): کما لا۔ یجوز شرب الخمر، لا۔ یجوز العلاج بها تقطیراً فی الأنف والأذن وتکحیلاً فی العین وحقنهً وغیر ذلک من أنحاء الاستعمال، إلا فی حال الاضطرار بلا إشکال.

ویدل علی الحکمین بالإضافه إلی العمومات فی باب المستثنی منه، مثل روایه تحف العقول لابن شعبه، حیث قال (علیه السلام): «وجمیع أنواع التقلب فیه»((۱))، بل وعموم(إِنمَا الْخَمْرُ) إلی قوله:(فَاجْتَنِبُوهُ)((۲)).

ومثل أدله الأضطرار فی باب المستثنی، خصوصاً جمله من الروایات:

فعن معاویه بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخمر یکتحل منها، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما جعل الله فی محرم شفاءً»((۳)).

وفی مرسل مروک، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من اکتحل بمیل من مسکر کحله الله بمیل من النار»((۴)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام)،

۱- تحف العقول: ص ۲۰۰ س ۴

۲- سوره المائده: الآیه ۹۰

۳- الکافی: ج۶ ص۴۱۴ ح۴، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۳ ح۲۲۶

۴- الکافی: ج۶ ص۴۱۴ ح۷، والفقیه: ج۳ ص۳۷۳، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۴ ح۲۲۷

قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك، قال: «لا»((۱)).

وروایه الغنوی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل اشتکی عینیه فنعت له بکحل یعجن بالخمر، فقال: «هو خبیث بمنزله المیته، فإن کان مضطراً فلیکتحل به»((۲)).

ثم الظاهر عدم جواز استعمال الخمر مطلقاً حتی فی التطلیه وتلیین الأشیاء الصعبه وما أشبه ذلک، لإطلاق بعض الأدله التی منها روایه التحف، حیث قال (علیه السلام): «وجمیع أنحاء التقلب فیه».

وإن کان ربما احتمل الحلیه لتعارض العمومات بعمومات أخر، کالجمله التی فی نفس روایه التحف الداله علی جواز استعمال ما فیه الصلاح، فإذا تعارض الأمران کان الأصل الإباحه، والمسأله محتاجه إلی التأمل والتتبع.

بقی شیء، وهو أنه لو علم الطبیب باضطرار المریض إلی الخمر أو سائر المحرمات لسد رمقه أو لعلاجه، وشک هو فی الاضطرار ولم یخف، فهل یجوز اتباع الطبیب أم لا، احتمالان، اختار الثانی المستند، قال: (لو علم الطبیب بانحصار العلاج فی المحرم وأخبر به المریض ولم یحصل له ظن بقوله لعدم معرفته بحاله فلا یجوز للمریض التناول بنفسه، ویجوز بل قد یجب علی

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۹ الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه ح۴

۲- التهذیب: ج۹ ص۱۱۴ ح۲۲۸

الطبيب إكراهه عليه لو تمكن)، انتهى.

والظاهر الأول، إذ قول الثقه من أهل الخبره حجه، وليس المعيار الخوف وحده، قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به البينه»([1]).

ولو انعكس بأن خاف هو من ترك الحرام بأن ظن الاضطرار وقال الطبيب الحاذق بعدم الاضطرار فالظاهر جواز بل وجوب اتباع خوفه فيما إذا لم يسبب قول الطبيب زوال خوفه، وذلك لأن الخائف يرى الموضوع بنفسه فاللازم عليه ترتيب الحكم عليه.

١- التهذيب: ج٧ ص٢٢٦ ح٩

مسأله ۴۶ مواضع التقیه

(مسأله ۴۶): إذا دعی إلی تناول المحرم لتقیه جاز، بل وجب للإجماع، والأدله العامه کأدله العسر والحرج والضرر، والأدله الخاصه بالتقیه.

کقوله (علیه السلام): «لا دین لمن لا تقیه له»((۱))، و«التقیه من دینی ودین آبائی»((۲)).

بل قبل ذلک قوله تعالی:(إِلّا أَنْ تَتقُوا مِنْهُمْ تُقاهً)((۳)).

ولا فرق فی ذلک بین التقیه الموجبه لأکل حرام أو شرب الخمر أو غیر ذلک، بل قوله (علیه السلام): «لا تقیه فی الدماء»((۴))، یدل علی تمشی التقیه فی کل شیء إلّا فی الدم.

بالإضافه إلی المناط القطعی بالنسبه إلی الکفر الذی یبیحه التقیه، بل والإفطار فی یوم رمضان حیث قال (علیه السلام): «لئن أفطر یوماً من رمضان وأقضیه أحب إلیّ من أن یضرب عنقی»((۵)).

نعم ورد فی جمله من الروایات عدم التقیه فی بعض الأشیاء التی منها شرب النبیذ.

فعن زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): فی المسح علی الخفین تقیه، فقال: «ثلاث لا أتقی فیهن أحداً، شرب

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۰ الباب ۲۴ من الأمر والنهی ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۰ الباب ۲۴ من الأمر والنهی ح۳

۳- سوره آل عمران: الآیه ۲۸

۴- انظر: الوسائل: ج۱۱ ص۴۸۳ الباب ۳۱ من الأمر والنهی

۵- الکافی: ج۴ ص۸۳ ح۹

المسکر، والمسح علی الخفین، ومتعه الحج»((۱)).

وعن سعید بن یسار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس فی شرب النبیذ تقیه»((۲)).

وعن حنان، قال: سمعت رجلًا یقول لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی النبیذ، فإن أبا مریم یشربه ویزعم أنک أمرته بشربه، فقال: «معاذ الله أن أکون أمرته بشرب مسکر، والله إنه لشیء ما اتقیت فیه سلطاناً ولا غیره، قال: رسول الله (صلی الله علیه وآله): کل مسکر حرام، وما أسکر کثیره فقلیله حرام»((۳)).

وعن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فیجیؤون بالنبیذ بعد ذلک فإن لم أشربه خفت أن یقولوا: فلانی، فکیف أصنع، فقال: «اکسره بالماء»، قلت: فإن أنا کسرته بالماء أشربه، قال: «لا»((۴)).

أقول: لعل الإمام (علیه السلام) أراد أن یعلمه کیفیه التخلص منهم، فإنه إذا صب فی الأناء الماء ظنوا أنه یرید شربه فلا

۱- الکافی: ج۶ ص۴۱۵ ح۱۲، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۴ ح۲۳۰

۲- الکافی: ج۴ ص۴۱۴ ح۱۱، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۴ ح۲۲۹

۳- الکافی: ج۶ ص۴۱۴ باب حرمه کل مسکر قلیله وکثیره ح۱۲

۴- الکافی: ج۶ ص۴۱۵ ح۱۳

يهتمون له، أو المراد بكسره بالماء أن يشرب الماء بدله فكأنه كسره.

وعن الـدعائم فى حديث، عن الصادق (عليه السـلام)، إنه روى عن على (عليه السـلام) أنه قال: «التقيه دينى ودين آبائى فى كل شىء إلا فى تحريم المسكر وخلع الخفين عند الوضوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»((۱)).

إلى غير ذلك.

لكن الظاهر أن المراد عـدم وجود موضوع التقيه فى هـذه الأمور، للاختلاف بينهم فيها، وإلا فلو ضـرب عنق إنسان لو لم يشـرب النبيذ أو ما أشبه لم يجز له أن يعرض نفسه للهلاك قطعاً.

نعم لو كان التقيه تحصل بشرب المشتبه بالخمر قدم ذلك على الخمر المقطوع بها، من جهه أن الإطاعه الاحتماليه متعينه فيما إذا لم يتمكن الإنسان من الإطاعه القطعيه، كما قرر فى الأصول.

ثم إن مـا فى صور المسـأله من القول بـأنه (جاز بل وجب) كما ذكر الترديـد فى بعض المسائل الأخر يراد به التقسـيم، أى يجوز حيث الضرر الذى لا يوصل إلى حد الإيجاب، كما يجب فى ما إذا أوصل الضرر إلى حد الإيجاب، كما تقدم الإلماع إلى ذلك فى بعض المسائل السابقه، وقد مثلنا بما ذكروه فى باب الإفطار فى شهر رمضان.

ص:۴۶

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۴۱ الباب ۱۶ من الأشربه المحرمه ح۱

ثم إنه يجب الاكتفاء بأقل قدر في باب التقيه، لأن (الضرورات تقدر بقدرها) فإن كانت التقيه تحصل بشرب قطرات لم يجز شرب جرعات، وهكذا.

بقي شيء، وهو أن التقيه إنما ترفع الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي كالنجاسه فلا ـ ترفعه التقيه، كما لا ـ يرفع بسائر أنواع الاضطرار.

ثم إن من أنواع الاضطرار الرافع لتحريم جمله من المحرمات، ما إذا كان ارتكاب المحرم طريقاً إلى مصلحه أهم في نظر الشارع، كما إذا توقف حفظ البلاد الإسلاميه من شر الأعداء بدخول بعض المسلمين في صفوفهم والتجسس عليهم حتى يأمنوا مباغتهم أو انتزاع ثرواتهم وشبابهم أو ما أشبه ذلك، وتوقف الدخول في صفوف الأعداء على شرب الخمر مثلاً ـ أو غير ذلك من المحرمات جاز، لكن بشرط تحقق الموضوع قطعاً، وإحراز الأهميه الشرعيه قطعاً، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك في هنا وفي كتاب الجهاد في الجمله فراجع.

وكما يبيح الاضطرار تناول المحرمات كذلك يبيحها الإكراه، قال (عليه الصلاه والسلام) في حديث الرفع: «وما أستكرهوا عليه»[(۱)].

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من جهاد النفس ح۳

مسأله ۴۷ المضطر يتصرف فى مال الغير

(مسأله ۴۷): إذا لم يجد المضطر إلا مال الغير، فالغير قد يكون مضطراً، وقد يكون غير مضطر، فلنتكلم الآن فى القسم الأول فيما إذا كان الغير مضطراً، فنقول: للمسأله صور:

الأولى: أن يكون الغير محترماً.

الثانيه: أن لا يكون محترماً، كما إذا كان كافراً حربياً.

ففى هذه الصوره يجوز للمضطر الاستيلاء على مال الغير بكل صوره، من غصب أو شراء أو التماس أو خدعه أو ما أشبه، لأن غير المحترم هو والعدم سواء.

أما فى الصوره الأولى، وهى أن يكون الغير محترماً فالضروره فيها إما بقدر واحد، كما إذا كان هناك ماء ينقذ أحدهما من العطش المهلك، وإما مختلف بأن كان المالك يحيى بالماء والمضطر يحفظ على عينه بالماء، أو بالعكس، وفى جميع الاحتمالات الثلاثه فالأخذ نوعين:

الأول: الأخذ بغياً، وهذا لا يجوز لأنه ظلم، ولا دليل على تقديم المضطر على ذلك الغير، وإن كان المضطر مضطراً لنفسه والمالك مضطراً لإبقاء عينه.

الثانى: الأخذ اختياراً، بأن يشترى المضطر المال من المالك أو يلتمس منه، وفيه احتمالات: الجواز لأنه إيثار، قال سبحانه:(وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ)((۱)).

ص:۴۸

۱- سوره الحشر: الآيه ۹

بل وروایه السکونی: «من سمع منادیاً ینادی یا للمسلمین فلم یجبه فلیس بمسلم»((۱)).

وعدم الجواز، لأنه إلقاء النفس فی التهلکه.

والتفصیل بین هلاک المالک فلا یجوز، وبین غیره فیجوز، ولعل صوره تساوی الضررین یجوز الإیثار، وأما صوره قله ضرر المضطر عن ضرر المالک لا یجوز.

أما صوره التساوی فلأن النتیجه واحده بالنظر إلی متن الواقع، ولا دلیل علی أن اختصاص المال بالمالک یقدم المالک علی غیره، فحاله حال ما إذا کان المال للثالث ویرید إعطاءه لأحدهما، وأما صوره أقلیه ضرر الغیر، فإن الضرر الأکثر أرجح بالدفع عقلاً وشرعاً من باب الأهم والمهم، فتأمل.

ثم لا ینبغی الإشکال بعدم جواز الإیثار فیما إذا کان المضطر مخالفاً غیر مؤمن، لما ورد: من عدم تساوی ألف من غیر

۱- لم نعثر علی الروایه بهذا النص عن السکونی فی الوسائل والمستدرک. نعم روی عنه فی السرائر: ص۴۹۲: « من أصبح لا یهتم بأمر المسلمین فلیس من المسلمین » ، وکذا رواه فی المستدرک: ج۲ ص۴۰۲ الباب ۱۸ من فعل المعروف ح۳، وفی الوسائل عنه: « ... فلیس بمسلم » ، لکن قریب من المتن ما ذکره الوسائل عن عمر بن عاصم الکوفی عن النبی (صلی الله علیه وآله):... « من سمع رجلاً ینادی یا للمسلمین فلم یجبه فلیس بمسلم » . انظر: ج۱۱ ص۵۵۹ الباب ۱۸ من فعل المعروف ح۳

المؤمنين بمؤمن واحد.

كما يمكن القول بجواز الإيثار بل وجوبه أحياناً إذا كان لبقاء المضطر أهميه شرعيه، كما إذا كان المالك واحداً أما المضطر الآخر متعدداً، أو كان المضطر نبياً أو إماماً أو من به يقوم لواء الإسلام، ولا يخفى أنه كلما شك فى الوجوب أو الجواز فالأصل عدم الوجوب، كما أن الأصل جواز الإيثار.

هذا كله فى القسم الأول من شقى أصل المسأله.

أما القسم الثانى، وهو ما إذا كان المالك غير مضطر، فلا إشكال فى أن الواجب على ذلك الغير بذل المال للمضطر، أى إنقاذه من الهلكه إذا كان مسلماً محترماً، وقد إدعى الإجماع على ذلك، بالإضافه إلى ما روى عن عيسى (عليه السلام) مما ذكرناه فى كتاب الأمر بالمعروف بما مضمونه: «إن تارك جرح المجروح والجارح له على حد سواء»((١)).

وروايه السكونى المتقدمه.

وروايه فرات بن أحنف: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو قادر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامه مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مغلوله يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذى خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار»((٢)).

وبمثل هذه الأدله يخصص دليل: «الناس مسلطون على

١- الكافى: ج٨ ص٣٤٥ ح٥٤٥

٢- الوسائل: ج١١ ص٥٩٩ الباب ٣٩ من فعل المعروف ح١

أموالهم»((۱)).

ولو كان ذلك المضطر واجب النفقه وجب على الغير المالك البذل من جهتين.

ثم الظاهر أنه لا فرق في المضطر بين المؤمن وغيره إذا كان مسلماً، أما إذا كان ذمياً أو نحوه من المحترمين فهل يجب لإطلاق بعض الأدله، أم لا لأن احترامه لا يصل إلى حد البذل، احتمالان.

نعم إذا كان غير محترم جاز البذل للأصل، وفعل علي والحسين (عليهما السلام) في صفين وكربلاء، ولم يجب لأن إباحه قتله تكفي في عدم شمول إطلاق دليل الإنقاذ له.

نعم إذا كان خطراً على الإسلام أو على نفس محترمه أو ما أشبه مما يوجب البذل له الخطر لم يجز لأنه من الإعانه على الإثم.

وهنا فروع:

الأول: كما يجب على المالك البذل كذلك يجب على المضطر القبول، لأن في عدم القبول إلقاء للنفس في التهلكه، وذلك لا يجوز.

ومنه يعلم وجوب عرض النفس على الطبيب فيما إذا كان في عدم العرض الهلاك لنفس أو العضو أو القوه أو ما يجب التحفظ عليه من الصحه، وكذا إذا كان احتمال أحد هذه الأمور.

ويجب على الطبيب كفايةً إن كان متعدداً، وعيناً إذا كان واحداً الطبابه، ويجب على مالك الدواء البذل، لأن في تركه إعانه على

١- البحار: ج٢ ص٢٧٢

الهلاک، فیشمله الأدله المتقدمه فی القسم الثانی، بل تجب علی الدوله الإسلامیه بل کل قادر تهیئه الأطباء والصیادله وما أشبه لنفس ذلک الدلیل.

الثانی: لو امتنع المالک من البذل جاز للمضطر الأخذ منه بکل صوره، ولو قهراً أو سرقهً أو ما أشبه، لأنه بعدم بذله یفعل الحرام، فاللازم ردعه، بالإضافه إلی وجوب التحصیل علی المضطر مما یسقط لأجله سلطه الغیر علی ماله، بل یجب علی المسلمین معاونه المضطر فی أخذ الطعام من المالک من باب الأمر بالمعروف وإنقاذ النفس من الهلکه.

ص:52

مسأله ۴۸ ثمن المضطر إليه

(مسأله ۴۸): فيما لو دفع المالك المال للمضطر بدون قصد المجانيه، أو أخذه المضطر قهراً عليه، إما أن يكون المضطر قادراً على بذل الثمن عاجلاً ـ أو آجلاً ـ أو ليس بقادر، فإن لم يكن قادراً أفتى بعض بعدم الوجوب عليه، ويكون مال المالك مجاناً، وفيه تأمل، لاحتمال الوجوب على بيت المال إن كان لأنه المعد لمصالح المسلمين، أو احتساب المالك من الحقوق الشرعيه عليه، أو تقسيطه على عدول المؤمنين، لأنهم القائمون مقام الحاكم الشرعى، فاللازم عليهم إداره أمور المسلمين، أو كونه على الولى إذا كان للمضطر ولى، كما إذا كان مجنوناً أو صغيراً، أو على من وجبت نفقه المضطر عليه، كما إذا كانت زوجةً أو أباً أو أماً أو أولاداً أو ما أشبه، ولا مكان للأصل بالنسبه إلى المذكورين، لأنه معارض بأصاله عدم المجانيه على المالك.

وربما يستبعد وجوب المجانيه على المالك فيما إذا كان كل طعامه الذى هو كل أمواله مورد حاجه المضطرين، بما يجعله من الفقراء إذا كان واجباً عليه بدون عوض.

وإن كان المضطر قادراً على بذل المال حالاً ـ أو مؤجلاً ـ وجب عليه البذل، لأن الاضطرار إلى الأكل لا ـ إلى المجانيه، فإن (الضرورات تقدر بقدرها) فيحكم بوجوب دفع البدل عليه، من باب «الناس مسلطون على أموالهم»((۱))، و«لا ـ يتوى حق امرئ مسلم»((۲))،

ص:۵۳

۱- البحار: ج۲ ص۲۷۲

۲- العوالى: ج۱ ص۳۱۵ ح۳۶

وقوله سبحانه: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكَمْ بَيْنَكَمْ بِالْباطِلِ)(۱)، إلی غیر ذلک.

نعم إذا بـذل المالـک مجاناً فی صوره قـدره المضـطر علی دفع بـدله لم یمکن علی المضـطر البـدل، ولو لم یرغب المضـطر إلی المجانیه، إذ المالک لو أهدر احترام ماله لم یکن له البدل فلا یکون علی المضطر شیء حتی یوفیه.

ولو بذل المالک بشرط التعجیل فإن کان المضطر قادراً وجب علیه الوفاء، وإن لم یکن قادراً لم یجب، فیأخذ المال ویوفی الثمن مؤجلاً حسب تمکنه.

ثم إنه لو أراد المالـک الزیـاده عن ثمن المثـل، فهـل یجب علی المضـطر القبول مطلقاً، کما هو المحکی عن المشـهور، واختاره کشف اللثام والمستند.

أو لا یجب علیه إلا بقدر ثمن المثل، کما عن المبسوط.

أو یفصـل بین الزیـاده الفـاحشه، کمـا إذا أراد ما ثمنه دینار بألف دینار فلا یجب، وبین الزیاده غیر الفاحشه، کما إذا أراد ما ثمنه دینار بدینارین مثلاً، احتمالات.

مستند الأول: إن الاضطرار إلی الأخذ لا یرفع سیطره المالک علی ماله بجعل ما یرید قیمه له.

ومستند الثانی: إن المالک ظالم فی تطلب الزیاده، ولا یجب تقبل الظلم علی المضطر.

ومستند الثالث: إن الزیاده المجحفه ضرر، فیشمله دلیل «لا

۱- سوره النساء: الآیه ۲۹

ضرر»([(۱)](#)), بخلاف غیر المجحفه فتکون مشموله لدلیل (تسلط الناس علی أموالهم)([(۲)](#))، ولا یبعد هذا الاحتمال، اللهم إلّا أن یقال إن مطلق الزیاده التی هی بنظر العرف ضرر منفی بدلیل «لا ضرر» فتأمل.

نعم لو أخذ المضطر الطعام منه قهراً لم یجب علیه إلا ـ ثمن المثل کسائر الغصاب، وإنما الفارق أن المقام غصب حلال، وغیر المقام غصب حرام.

واحتمل بعض عدم الثمن فی صوره الأخذ قهراً، لأن المضطر لیس بغاصب، بل أخذ ما وجب علیه أخذه شرعاً، فالأصل براءه ذمته.

وفیه نظر، إذ أصاله «علی الید ما أخذت» محکمه، والاضطرار إنما کان بالنسبه إلی الأخذ فقط لا بالنسبه إلی المجانیه.

ثم لو أعطی المالک من غیر ذکر العوض، فإن کانت قرینه علی إرادته العوض أو قرینه علی إرادته المجانیه کان الأمر تبعاً للقرینه، إذ فی الأولی یحکم أصل (احترام مال الناس)، وفی الثانیه یحکم (أصل المغرور یرجع إلی من غر)، ولذا ذکروا أنه لو قدم طعاماً إلی غیره وکان ظاهره المجانیه، کما إذا استضافه وبعد الأکل طلب منه الثمن، لم یکن علی الآکل ثمن، وإن لم تکن قرینه علی أحد الطرفین فالظاهر أن أصاله احترام مال الغیر محکمه، ولا

۱- الفقیه: ج۳ ص۵۹ ح۹، والکافی: ج۵ ص۲۹۲ ح۱
۲- البحار: ج۲ ص۲۷۲

مجال لبراءه الذمه، لأن أصل الاحترام حاكم عليها.

ولو ادعى المالـك ذكر العوض وأنكره المحتـاج، فيما كان بـدون الـذكر مجاناً، كان على المالك الإثبات لأصاله عـدم الـذكر، وعلى المضطر اليمين.

ص:۵۶

مسأله ۴۹ الاضطرار إلى الوقف (مسأله ۴۹): إذا لم يتمكن سدّ رمقه إلاّ ـ بأكل الوقف غير المنطبق عليه، أو الثلث أو النذر أو ما أشبه جاز، لقاعده «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»((۱)).

والظاهر عدم الفرق بين الثلاثه في جواز الأكل، فله أن يختار أياً منها شاء إذا كانت الثلاثه موجوده.

ولو توقف الأمر على بيع الوقف كما إذا كانت آنيه موقوفه جاز بيعها وأكل ثمنها.

كما أنه لا فرق في صوره الاضطرار بين أن يأكل مال الكبير أو الصغير، لإطلاق أدله الاضطرار.

ولو دار الأمر بين الوقف وبين مال إنسان، فالظاهر عدم الفرق بين ما شاء منهما، لأن أصل الاضطرار محكم على الأدله الأوليه التي منها (تسلط الناس على أموالهم)، وكون «الوقوف على ما وقفها أهلها»((۲)).

نعم إذا تمكن من الثمن وجب تبديل الوقف والثلث والنذر وما أشبه بما يقوم مقامه، لأن الاضطرار إلى الأكل لا إلى الأكل المجاني.

ثم إنه لا فرق في مال الغير الذي يجوز للمضطر أكله بين كون المالك حاضراً أو غائباً.

وهل يشترط إذن الحاكم الشرعي في مال الغائب والطفل والمجنون وما أشبه أم لا، الظاهر اشتراط إذن الحاكم أو الولي إن أمكن، لأن الاضطرار إلى أصل الأخذ لا

۱- انظر الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۸ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۲۹۵ الباب ۲ من الوقوف والصدقات ح۱

يوجب رفع ولايه الولى، لأنه ليس مضطراً إلى رفع الولايه.

نعم لو كـان الاستيـذان من الولى متعـذراً أو متعسـراً أو مضـطراً إلى العجله بما لا يتيسـر له ولم يكن عـدول المؤمنين القائم مقام الولى سقط اشتراط الإذن.

وإذا اسـتأذن الحـاكم ونـائبه كان عليه أن يقبل الثمن الـذى يعينه الحاكم إذا لم يكن مجحفاً، كما عرفت فى المسأله السابقه، أما إذا أكله بـدون الإذن لعـدم الحاكم أو لعصـيانه بعـدم استئـذانه فالظاهر أن عليه ثمن المثل لقاعده «من أتلف»، ولا دليل على أنه يجب عليه إرضاء المالك بأكثر من ثمن المثل، كما ذكروا ذلك فى كل غاصب.

ثم إن ما ذكرناه من وجوب ثمن المثل فيما إذا كان الطعام قيمياً، وإلا فالواجب عليه المثل، كما لا يخفى.

ص:۵۸

مسأله ۵۰ الاضطرار إلى أكل لحم الانسان

(مسأله ۵۰): لو لم يجد المضطر إلاّ لحم الإنسان جاز أكله كما قالوا، لعمومات أدله الاضطرار، ولما يظهر من تقرير الإمام العسكرى (عليه السلام) فى قصه (بلوهر ويوذاسف)([(۱)]).

والظاهر أنه يلزم أن يقدم لحم غير المحترم كالحربى على المحترم كالمسلم، لأنه لا ضروره إلى انتهاك الحرمه، والضرورات تقدر بقدرها.

نعم لا خلاف ولا إشكال فى أنه لا يجوز له أن يقتل إنساناً محترماً ليأكل لحمه، للمناط فى أنه لا تقيه فى الدماء، ولذا قال الجواهر: (لعدم جواز حفظ النفس بإتلاف أخرى).

قال جماعه: أما إذا كان غير محترم كالحربى جاز قتله وأكله، بل تعدى بعضهم إلى أكل كل مهدور الدم كالمرتد والزانى المحصن ونحوهما، مستدلين بأن (الضرورات تبيح المحظورات) بعد أن لم يكن فى قتله محظور، فالمحظور إنما هو الأكل المرفوع حظره بالاضطرار.

قالوا: وإن لم يجد المضطر إلا لحم نفسه بأن يقطع قطعه من فخذه مثلاً ويأكل جاز، بل وجب لأنه من باب دفع الأهم بالمهم، فيشمله دليل «لا ضرر» وما أشبه.

نعم لا يجوز أن يقطع من غير المحترم، بل عن المسالك دعوى الاتفاق عليه، واحتمل بعض الجواز فيما إذا هلك بدون ذلك، بأن لم يتمكن حتى من قطع جزء من نفسه، وكان فى قطع

۱- البحار: ج۷۵ ص۴۰۴

جزء الغير قطع بسلامه الغير، وذلک لأن الضرر الأکثر يدفع بالضرر الأقل من باب الأهم والمهم.

کما لا يجوز للإنسان أن يقطع من لحم نفسه للمضطر لتعارض الضررين وتساقطهما، فيرجع إلى أصاله عدم جواز إلقاء النفس فى التهلکه، وإن لم تکن هلاکه بالموت، إذ التهلکه شامله لأمثال ذلک، وهذه المسائل تحتاج إلى تنقيح زائد، وإنما ذکرناها مجملاً انسياقاً مع ذکر الفقهاء لها، ونسأل الله العصمه، وإن کانت تبتلى بها عند المجاعات والحروب وما أشبه، وقانا الله منها.

ثم إنه لا إشکال فى جواز بل وجوب أکل المحرمات عند الضروره، سواء کان المحرم ذاتياً کالکلب والخنزير، أو عرضياً کالموطوء والجلال والصيد فى الإحرام، وذلک لإطلاقات أدله الاضطرار.

ولو دار الأمر بين محرمين، فإن کان أحدهما محرماً من جهه والآخر محرماً جهتين، قدم المحرم من جهه لأنه أقل محذوراً، والضرورات تقدر بقدرها، مثلاً إذا دار الأمر بين الميته النجسه والميته الطاهره، کالسمک والغنم، فإن ميت السمک فى الماء حرام طاهر، بخلاف ميت الغنم.

أما لو کان کلاهما نجساً وحراماً، فالظاهر التخيير بدون فرق بين النجاسه الذاتيه والعرضيه، والحرمه کذلک، کما إذا دار الأمر بين الخنزير والغنم، فإن الخنزير نجس حرام ذاتاً والغنم نجس حرام عرضاً بالموت، وذلک لعدم الدليل على الترجيح، وإن کان ربما يحتمل تقديم الغنم، إلا أن ظاهر الآيه الکريمه التخيير، کظاهر سائر

الإطلاقات، وقد ورد فى باب التخيير بين الصيد والميته للمحرم روايتان:

ففى حسن الحلبى، سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يضطر فيجد الميته والصيد أيهما يأكل، قال: «يأكل الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله» قال: بلى، قال: «إنما عليه الغذاء فليأكل وليفد»((١)).

وفى خبر إسحاق، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميته فليأكل الميته التى أحل الله له»((٢)).

وقد تقدم تحقيق الحال فى كتاب الحج فراجع.

ولو اضطر إلى خمر وبول تخير لعدم معلوميه أهميه أحدهما على الآخر شرعاً، ومجرد وضع الحد على الخمر وما أشبه لا يدل على الأهميه، بل لعل الحد من أجل الردع المحتاج إليه فى ترك الخمر دون ترك البول، إذ الخمر يعتاد شربها دون البول فاحتاجت الخمر إلى الردع دون البول.

نعم لو علمنا الأهميه الشرعيه فى بعض المحرمات قدم ما لا أهميه له، كما إذا دار الأمر بين الميته حتف أنفها وبين المذبوح بكل الشروط ما عدا كون الذابح مسلماً، إذ لا إشكال فى ضرر الميته دون المذبوح كذلك، ومن ذلك يعلم أنه لو اضطر إلى شرب

١- الوسائل: ج٩ ص٢٣٨ الباب ٤٣ من كفارات الصيد ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص ٢٤٠ الباب ٤٣ من كفارات الصيد ح١١

الخمر أو حقنتها قدم الثانى، لأن الشرب أكثر إنكاراً فى الشرع، وكذلك لو اضطر إلى شرب الخمر أو تزريقها بواسطه الإبره قدم الثانى.

ولو دار الاضطرار بين نوعين، كأن يأكل صومه فى شهر رمضان بالمأكل الحلال، أو أن يشرب الخمر ليلًا، فإن علم الأهميه قدم، وإلا كان مخيراً.

ولو دار الأمر بين أن يأكل شيئاً فى شهر رمضان لإسكان وجع بطنه مثلًا، أو أن يتقيأ أو يحتقن مثلًا، تخير بين الأطراف إلا إذا علم الأهميه بدليل خارج.

ولو وجد المضطر مال الغير والميته أو الخمر أو سائر المحرمات، فإن بذله الغير بعوض أو غير عوض وكان قادراً على العوض وليس مجحفاً بحاله بما يرفعه دليل «لا ضرر» قدم مال الغير، وإن لم يبذله الغير أو بذله بعوض مجحف بحاله أو ما أشبه فالظاهر التخيير، لأن كلاً ـ من أكل الحرام ذاتاً وأكل مال الغير حرام، وإن كان يختلف الحرمه حيث إن حرمه الخنزير ذاتيه وحرمه مال الغير عرضيه.

وربما احتمل تقديم الميته، لأن فيها حق واحد، بخلاف مال الغير، فإن فيه حق الله وحق الناس، ومن المعلوم أن انتهاك حق واحد أفضل من انتهاك حقين لدى الضروره إلى الانتهاك، وربما احتمل العكس بتقديم مال الغير لأن مال الغير حرام وليس بضار، والميته حرام وضار، ومن المعلوم تقديم ما فيه جهه حرام واحده على ما فيه جهتان.

أقول: لو شك فى تقديم أيهما كان الأصل التخيير.

ثم لو كان هناك اضطرار للمالك حالاً ولغيره فى المستقبل قدم المالك نفسه،

ولو انعكس بـأن كان اضـطراره اسـتقبالى واضـطرار غيره حالى، بأن كان غيره يحتاج إلى الماء الآن فإن بـذله له احتاج إلى الماء غـداً، فالظاهر أن حاله حال ما إذا كان الاضـطراران فى عرض واحـد من جهه عـدم جواز البـذل، على ما تقدم فى مسأله تعارض الاضطرارين.

ثم إنه لا يجوز للإنسان أن يفعل ما يضـطره إلى الحرام، كأن يشـرب الماء المالح الذى يضطره إلى شرب الماء العذب المملوك للغير، لاـ لأـن مقـدمه الحرام حرام، بـل لأـنه من التعـاون على الحرام إمـا لفظاً أو مناطاً، فقـد ذكر جماعه من الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يعاون نفسه على الحرام.

ولو أباح إنسان طعامه لنفرين مضـطرين، فهل يجب عليهما التسابق، أو يجوز الإيثار، احتمالان، من وجوب إنقاذ كل واحد منهما نفسه فيجب التسابق، ومن التعارض بين التهلكتين فالـدليل فيهما على حد سواء فيجوز الأيثار، والمسأله تقدمت وهى محتاجه إلى التتبع والتأمل.

فقد ذكر السـيد محمد كاظم الطباطبائى (رحمه الله) فى المجلد الثانى من العروه: إنه لا إيثار، وإنما كان ذلك بالنسبه إلى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، لكنه محل منع أكيد كما لا يخفى.

ولو تزاحم المضـطرون على مائـده أو نحوهـا فقتـل بعضـهم من الزحـام كـانت ديته على القاتـل، لأن الأحكام الوضـعيه لا ترتفع بالاضطرار، كما هو المشهور.

وفى باب الاضطرار مسائل كثيره جداً، نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم المستعان.

فصل فی آداب المائده

اشاره

فصل

فی آداب المائده

لقد قرر الإسلام للمائده آداباً کثیره، کما قرر لکل شأن من شؤون الحیاه آداباً کثیره، وهذه الآداب تنقسم إلی ثلاثه أقسام:

قسم ینفع البدن، وقسم ینفع النفس، وقسم ینفع الآخره.

فمثلًا غسل الید قبل الطعام وبعده ینفع البدن، والابتداء بإعطاء الصغار الفاکهه ینفع النفس، أی وضع هذا الحکم لأجل التألیف الاجتماعی الذی هو عائد إلی النفس، وذکر البسمله والحمد لله ینفع الآخره، بالإضافه إلی نفعه الدنیوی.

وقد کان المسلمون سابقاً یعملون بأحکام الإسلام فی مختلف شؤون الحیاه، من غیر ملاحظه أنها واجبه أو مستحبه، کما کانوا یترکون المکروه شرعاً سواء کان حراماً أو مرغوباً عنه، وبذلک استقامت دنیاهم قبل آخرتهم.

وقد رأی بعض الأخیار رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی المنام فسأله عن سر تقدم المسلمین الأولین وتأخر المسلمین المتأخرین، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): إنهم کانوا یعملون بأوامری وینتهون عن نواهی، من غیر تمییز بین

ص:۶۵

الواجب المستحب فى الأول، والحرام والمكروه فى الثانى.

وفى الحقيقه إن الإسلام الموجب لنجاح الإنسان فى الحياتين هى مجموعه الدساتير الإلهيه، صحيح أن المستحب ليس فى تركه العقاب، والمكروه ليس فى فعله الإثم، إلا أن السعاده الكامله إنما تحصل بهذه المجموعه، ولذا نرى الشريعه الإسلاميه فى قرآنه الحكيم وسنته المطهره يذكر الواجب إلى جنب المستحب، والحرام إلى جنب المكروه.

والفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) إنما بوبوا الأحكام فجعلوا للمستحب باباً غير باب الواجب، وللمكروه باباً غير باب الحرام، لأجل تسهيل التناول، والإلفات إلى أصناف الشريعه، كما فصلوا فى الواجبات باب الصوم عن باب الصلاه، وفى المحرمات باب الزنا عن باب الربا، ولم يقصدوا بذلك ترك المندوب والمكروه، كما صار ذلك عاده كثير من المسلمين.

وحيث إن الإنسان يحتاج إلى الآداب فى مختلف أموره الحياتيه، فإذا ترك الآداب الشرعيه لا بد وأن يأخذ بالآداب غير الإسلاميه، وذلك بدوره يؤدى إلى الاستهانه بالواجب والحرام تلقائياً مما يؤدى إلى ارتكاب المحظور وترك الواجب، وذلك ما حدث فعلاً، وإلى مثل ذلك يشير قوله تعالى: (ثم كان عاقبه الذين أساؤوا السوءى أن كذبوا بآيات الله)((۱)).

۱- سوره الروم: الآيه ۱۰

وقوله سبحانه: (إن الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر)((۱)).

فالأعمال والتروک تؤدی کل واحده منهما إلى مجانسها تلقائياً، فإن الآداب المستحبه حياطه للواجبات، والآداب المكروهه حياطه للمحرمات.

ولذا فإنی أؤكد بكل تأكيد أن يهتم المسلمون بالآداب من جديد فی مختلف أبواب الفقه، لا أنه إذا سمعوا أن الحكم الفلانی مكروه يرون أنهم فی منجاه من ارتكابه، خصوصاً وأن الإنسان لا بد له من أدب فإن لم يكن المشروع لابد وأن ينصاع إلى غير المشروع، مثلا أنك لا بد لك من تعارف مع الناس فإما أن تقول: (السلام عليكم)، وإما أن تقول: (صباح الخير)، وهكذا فی كل الأبواب، بالإضافه إلى ما فی الأحكام الإسلاميه من الفوائد الجمه ديناً ودنياً، مما لو ترك لم ينل الإنسان السعاده أصلًا، أو السعاده الكامله.

وهناک أمران لا بد من التنبيه عليهما:

الأول: إن من اللازم على الكتّاب الإسلاميين أن يفرغوا الآداب الإسلاميه فی قوالب تلائم العصر، لإبراز معانيها الساميه وفوائدها الجمه وارتباطها بالحياه، ليكون ذلک خطوه إلى تمسک المسلمين بها، فإنه لكل زمان منطق واتجاه، ولذا ورد: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»((۲)).

۱- سوره العنكبوت: الآيه ۴۵

۲- الكافی: ج۱ ص۲۳ ح۱۵

فأنه إذا قيل للناس مثلاً: يستحب أكل الملح قبل الطعام لم يهتموا بشأنه، أما إذا قلت لهم: إن الطب الحديث كشف عن أن أكل الملح قبل الطعام يوجب الوقايه عن المرض الكذائی، أقبلوا علی أكله بكل إصرار، وهذا الذی ذكرناه وإن لم يكن خاصاً بالآداب، بل هو أكثر بالنسبه إلی الواجبات والمحرمات وسائر الأحكام الشرعيه، إلا أنا نقصد هنا الآداب، لأن الكلام حول الآداب، ولأن نصيب الآداب قليل جداً من الأخذ بها.

الثانی: إن من اللازم اهتمام اصحاب الأقلام أخذاً من المجتهدين وانتهاءً إلی الكتّاب العاديين، أن يذكروا الروايات المرتبطه بالآداب، فإنها تحفز الإنسان إلی العمل أكثر مما تحفزه الفتوی بالندب والكراهه.

وكم فرق بين أن يقال لإنسان: إن شرب الماء بنفس واحد مكروه، أو أن يقال له: إن شرب الماء كذلك يورث مرض الكبد، إنه لابد وأن ينقطع إذا سمع بالثانی دون الأول، وقد عزمت إن وفقنی الله سبحانه أن اكتب فی ذيل صفحات الرساله العمليه الروايات المربوطه بالأحكام الخمسه، لتكون أحفز علی العمل.

ثم إن من الضروری أن يهتم المسلمون لإدخال الروايات المرويه عن المعصومين (عليهم السلام) فی الإعلام الحديث من راديو وتلفزه وصحف وما أشبه، لأنها الوسائل الشائعه التی تدخل كل بيت وكوخ، وما التوفيق إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ومنه أستمد العون، وهو الموفق المستعان.

ثم إن للمائده آداب كثيره نذكرها فی طی مسائل:

مسأله ۱ کراهه کثره الأکل

(مسأله ۱): یکره کثره الأکـل، والظـاهر أن المراد الکثره الموجبه للمرض، لاـ الکثره المقویه للبـدن، فـإن کثیراً من النـاس إذا لم یأکلوا کثیراً لا تسـتقیم أبدانهم، سواء الکثره من حیث الأوقات کأن یأکل صبحاً وظهراً وعصراً ولیلًا، أو الکثره من حیث الامتلاء بـأن یملئ بطنه، لکن إملاـء البطن مکروه بنفسه، فـإذا احتـاج إلی الطعـام الزائـد لاـ ملأـ بطنه بـل أکله وجبات، فإن إملاء الطعام یوجب أخطاراً عـده، منها أن البطن إذا امتلأ توسع وضـغط علی القلب والرئه مما یوجب خللًا فی التنفس أو فی الدوره الدمویه، وربما أوجب ذلک سکته أو جلطه قلبیه، علی اصطلاح الأطباء.

أما أن یقلل الأنسان الأکل حتی یضـعف عن العباده والعمل، ویکون معرض لأمراض الضـعف، فذلک حرام إن کان ضرراً بالغاً، ومکروه إن کان ضرراً قلیلًا.

قـال الصـادق (علیه السـلام) لأبی بصـیر: «یا أبا محمـد، إن البطن لیطغی من أکله، وأقرب ما یکون العبـد من الله إذا أخف بطنه، وأبغض ما یکون العبد من الله إذا امتلا بطنه»((۱)).

المراد الأقرب من الحالتین والأبغض من الحالتین الامتلاء والخفه لا مطلقاً، کما لا یخفی.

وعن عمرو، مرفوعاً إلی رسول الله (صـلی الله علیه وآله) قال فی کلام له: «سیکون من بعدی سمنه، یأکل المؤمن فی معاء واحد، ویأکل الکافر فی سبعه أمعاء»((۲)).

والمراد بالسمنه إما ظاهرها

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۵ الباب ۱ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۵ الباب ۱ من آداب المائده ح۳

لأنهم فی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کانوا یعملون کثیراً ویأکلون قلیلاً، وبعده حیث اتسع لهم الملک أخذوا یأکلون کثیراً ویعلمون قلیلاً، أو المراد الترهل لأن البطاله وعدم العمل یلازمان السمنه، فذلک من باب ذکر اللازم وإراده الملزوم.

ثم المعاء الواحد کنایه عن الأکل قلیلاً، وسبعه أمعاء کنایه عن الأکل الکثیر، فإن عدد السبعه والسبعین فی لغه العرب کنایه عن الکثره، فإن المؤمن حیث یعلم استحباب الأکل القلیل لا یأکل کثیراً، بخلاف الکفار الذین یأکلون کما تأکل الأنعام والنار مثوی لهم.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «بئس العون علی الدین قلب نخیب، وبطن رغیب، ونعظ شدید»((1))، أی قلب راغب إلی الدنیا، وبطن یرغب فی المزید من الطعام، وإعتناء الرجل بشهوته الجنسیه زیاده عن المقرر شرعاً وعقلاً.

وفی حدیث آخر عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لیس بد لابن آدم من أکله یقیم بها صلبه، فإذا أکل أحدکم طعاماً فیجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازیر للذبح»((2))، والبطن لیس محلاً للنفس کما

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ الباب ۱ من آداب المائده ح۴

۲- المحاسن: ص ۴۴۰، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ الباب ۱ من آداب المائده ح۵

لا يخفى، فالمراد أن الريه إذا انتفخت بالنفس تضغط على المعده فيجعل الإنسان مكاناً لضغط الريه فى معدته، ولا يملأ البطن ليورث احتقاناً على الرئه والمعده على حد سواء، وتسمن الخنازير كنايه عن أكلهم كل قذر أو أكلهم الكثير، فالجمله على الأول تأسيس، وعلى الثانى تأكيد للكلام السابق.

وفى حديث آخر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الله يبغض كثره الأكل»((۱)).

وعن عمر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لو أن الناس قصدوا فى الطعم لاعتدلت أبدانهم»((۲))، قصدوا أى توسطوا، وطعم جمع طعام، بأن لا يأكلوا كثيراً ولا قليلاً، فإن الإفراط والتفريط كليهما يوجبان الفساد والخبال.

وعن حفص بن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ظهر إبليس ليحيى بن زكريا (عليهما السلام) وإذا عليه معاليق من كل شىء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق، فقال: هذه الشهوات التى أُصيب بها ابن آدم، فقال: هل لى منها شىء، فقال: ربما شبعت فشغلناك عن الصلاه والذكر، قال: لله على أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً. وقال إبليس: لله على أن لا

۱- المحاسن: ص۴۴۶، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ ح۹
۲- المحاسن: ص۴۳۹، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ ح۷

أنصح مسلماً أبداً»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من الطعام أبداً، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً»((١)).

المراد الدنيا المضاده للآخره، لا الدنيا التي هي طريق إلى الآخره، قال سبحانه: (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخره حسنه وقنا عذاب النار أُولئك لهم نصيب مما اكتسبوا)((٢)).

وعن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: «إن البطن إذا شبع طغى»((٣)).

أقول: لأن (الإنسان ليطغى أن رآه استغنى)((٤)).

وفي مرفوعه الدهان، قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع»((٥)).

إما المراد الحريص، أو الذي يأكل أكثر من القصد.

١- الوسائل: ج١٦ ص٤٠٧ الباب ١ من آداب المائده ح٨

٢- سوره البقره: الآيه ٢٠١

٣- المحاسن: ص٤٤٦

٤- سوره العلق: الآيه ٧

٥- المحاسن: ص٤٤٦

مسأله ۲ استحباب الجوع فی الجمله

(مسأله ۲): یستحب الجوع فی الجمله، بأن یجوع الإنسان فی بعض الأحیان، وینصح الأطباء بأن یترک الإنسان بعض وجبات طعامه، فإن ذلک یوجب نظافه البدن من رواسب الأطعمه التی تضر بالصحه، ولو تمکن الإنسان أن یجمع بین القصد فی الطعام الذی لا یضر بصحته ونشاطه وقوته، وبین الجوع الدائم کان أفضل، وذلک بأن لا یشبع إذا أکل حتی یکون دائم الجوع.

فعن هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ما کان شیء أحب إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) من أن یظل جائعاً خائفاً فی الله»((۱)).

وعن العیص، قال: قلت للصادق (علیه السلام): حدیث یروی عن أبیک (علیه السلام) أنه قال: ما شبع رسول الله (صلی الله علیه وآله) من خبز بر قط، أهو صحیح، فقال: «لا، ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) خبز بر قط»((۲)).

وفی مرفوعه علی بن حدید، قال: «قام عیسی بن مریم (علیه السلام) خطیباً، فقال: یا بنی إسرائیل لا تأکلوا حتی تجوعوا، وإذا جعتم فکلوا ولا تشبعوا، فإنکم إذا شبعتم غلظت رقابکم، وسمنت جنوبکم، ونسیتم ربکم»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۸ الباب ۲ من آداب المائده ح۲

۲- الأمالی: المجلس ۵۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۹ الباب ۲ من آداب المائده ح۶

۳- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۰ الباب ۲ من آداب المائده ح ۱۰

مسأله ۳ كراهه التخمه

(مسأله ۳): يكره التخمه كراهه شديده، وهى مرتبه فوق الشبع، وهى تورث مختلف الأمراض، وربما أوجبت السكته.

ففى مرفوعه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل داء من التخمه إلاّ الحمى، فإنها ترد وروداً»((۱)).

أقول: المراد بكل داء المبالغه فى كثره الأدوار التى تسببها التخمه، والمراد بالحمى فى الحديث التى تكون من أسباب خارجه كالبرد والحر الشديدين والصدمه الجسميه وما أشبه، وإلا فكثير من أنواع الحمى إنما تكون من الداخل كما لا يخفى.

۱- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ الباب ۴ من آداب المائده ح۱

مسأله ۴ کراهه الأکل علی الشبع

(مسأله ۴): یکره الأکل علی الشبع، فإن ذلک یوجب مختلف الأمراض، فإنه بالإضافه إلی مضرات الشبع فی نفسه یوجب اختلاف النی والمطبوخ فی المعده، إذ المأکول أولاً قد أخذ فی الطبخ، والمأکول الجدید نی بعد، فإرسال المعده حاصل الطعامین إلی الکبد إلی الدم یوجب أمراضاً مختلفه.

فعن عبد الحمید، عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الأکل علی الشبع یورث البرص»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال لعلی (علیه السلام): «یا علی أربعه یذهبن ضیاعاً: الأکل علی الشبع»((۲)) الحدیث.

وذلک لأن الإنسان لا یستفید من فوائد الطعام فکأنه ضاع وتلف.

ص:۷۵

۱- الأمالی: المجلس ۸۱، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۹ الباب ۲ من آداب المائده ح۷

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۸ الباب ۲ من آداب المائده ح۴

مسأله ۵ استحباب ترک الطعام وهو یشتهیه

(مسأله ۵): یستحب للإنسان أن یترک الطعام وهو یشتهیه، وذلک لأنه لم یشبع منه، ومن المعلوم أن بین الترک فی حاله الاشتهاء وبین عدم الشبع عموم من وجه، لأن الإنسان ربما یکون جائعاً ولا یشتهی الطعام، وربما یشتهی الطعام وهو شبعان.

قال أصبغ بن نباته: قال أمیر المؤمنین للحسن (علیهما السلام): «ألا أعلمک أربع خصال تستغنی بها عن الطب، قال: بلی. قال (علیه السلام): لا تجلس علی الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهیه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسک علی الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنیت عن الطب»((۱)).

ص:۷۶

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۹ الباب ۲ من آداب المائده ح۸

مسأله ۶ کراهه التجشؤ

(مسأله ۶): یکره التجشؤ، والمراد به أن یأکل الإنسان ما یوجب التجشؤ من طعام، أو أن لا یمتلء الإنسان من الطعام، فإن کلیهما یوجب التجشؤ، وإذا تجشأ فلا یرفع جشأه إلی السماء، فإن الجشأ من قله الأدب، ثم رفعه إلی السماء قله أدب أخری، ولعل الأفضل أنه إذا اضطر إلی التجشؤ أن لا یظهر صوته، لأنه من قله الأدب، ومن المعلوم أن کل قله أدب مکروه، فإنه (صلی الله علیه وآله) قال إنما بعث لیتمم مکارم الأخلاق((۱)).

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أبوذر: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أطولکم جشاءً فی الدنیا أطولکم جوعاً یوم القیامه»((۲)).

وفی حدیث آخر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) رجلًا یتجشأ فقال: «یا عبد الله أقصر من جُشائک، فإن أطول الناس جوعاً یوم القیامه أکثرهم شبعاً فی الدنیا»((۳)).

۱- مکارم الأخلاق: المقدمه

۲- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۰ الباب ۳ من آداب المائده ح۱

۳- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۰ الباب ۳ من آداب المائده ح۳

وعن مسعده، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا تجشأ أحدکم فلا یرفع جشاءه إلی السماء، ولا إذا بزق، والجشاء نعمه من الله فإذا تجشأ أحدکم فلیحمد الله علیها»((۱)).

أقول: لأن الجشأ إخراج الریح من المعده، وبقاء الریح فی الجسم یوجب مختلف الأمراض، کما قرر فی الطب.

۱- قرب الإسناد: ص۲۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ الباب ۳ من آداب المائده ح۴

مسأله ۷ کراهه الأكل متكئا

(مسأله ۷): يكره الأكـل متكئـاً ومنبطحاً، فإن ذلك بالإضافه إلى أنه قله الأدب وعـدم احترام الطعام، يوجب عـدم صـحه ازدراد الطعام، مما يوجب العله والمرض أحياناً، والاتكاء يشمل كل ألوانه من الخلف أو اليمين أو اليسار أو ما أشبه ذلك.

فعن معـاويه بن وهب، عن الصادق (عليه السـلام) قال: «ما أكل رسول الله (صـلى الله عليه وآله) متكئاً منـذ بعثه الله إلى أن قبضـه تواضعاً لله عز وجل»((۱)).

وعن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السـلام)، قال: «ما أكل نبى الله (صلى الله عليه وآله) وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل، وكان يكره أن يتشبه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل»((۲)).

الظاهر أن المراد التشبه بالملوك فى كبريائهم فى كل شيء، والمراد فنحن الأمه.

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأكل متكئاً، قال: «لا، ولا منبطحاً»((۳)).

وعن كليب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً قط،

۱- المحاسن: ص۴۵۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۲ الباب ۶ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۵۸، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۲ ح۲

۳- المحاسن: ص۴۵۸، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۳ ح۴

ولا نحن»[(۱)].

أقول: الظاهر أن المراد بـ (نحن) غالبيه عـدم إتكائهم حتى أن اتكاءهم فی بعض الأحيان فی حكم المعـدوم، فلا ینافی ذلک ما رواه حماد، قال: رأيت أبا عبد الله (علیه السلام) يأكل متكئاً[(۲)].

ص:۸۰

۱- المحاسن: ص۴۵۸، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۵ ح۸

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۵ الباب ۶ من آداب المائده ذيل ح ۱۰

مسأله ۸ کون الإنسان حین الأکل کهیئه العبد

(مسأله ۸): یستحب أن یکون الإنسان فی حال الأکل کهیئه العبد، والظاهر أن المراد به الجلوس بتواضع علی المائده وعلی هیئه الاستعداد للقیام، فإن العبید إذا أکلوا علی الطعام استعدوا للقیام فی کل لحظه إذا أمرهم المولی بشیء.

فعن محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، فی حدیث طویل فی وصف رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «کان صاحبکم یجلس جلسه العبد ویأکل أکله العبد»((۱)).

وفی حدیث أبی خدیجه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) وسلم متکئاً علی یمینه ولا علی شماله، ولکن کان یجلس جلسه العبد»، قلت: ولم ذاک، قال: «تواضعاً لله عز وجل»((۲)).

نعم لا یکره وضع الید علی الأرض فی حال الأکل، فعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کان یجلس جلسه العبد ویضع یده علی الأرض»((۳)).

وعن عبد الله بن القاسم الجعفری، عن أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۳ الباب ۶ من آداب المائده ح۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۴ الباب ۶ من آداب المائده ح۶

۳- المحاسن: ص۴۴۱، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ الباب ۷ من آداب المائده ح۲

(عليه السلام) قال: «إذا أكلت فاعتمد على يسارك»((۱)).

أقول: وكأنه لأن اليمين مشغوله بتناول الطعام.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «رآنی عباد بن کثیر البصری، وأنا معتمد یدی على الأرض فرفعها فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله إن هذا لمكروه، فقلت: لا والله ما هو بمكروه»((۲)).

أقول: كأن صاحب الوسائل فهم أن ذلك كان وقت الأكل، ولذا ذكره فی هذا الباب بقرينه روايه أخرى من الفضيل بن يسار، قال: كان عباد البصرى عند أبی عبد الله (عليه السلام) يأكل فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهی عن ذا، فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها ثم أكل فأعادها، فقال له عباد أيضاً، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «والله ما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن هذا قط»((۳)).

۱- المحاسن: ص۴۴۱، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ ح۳
۲- المحاسن: ص۴۴۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ ح۴
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۵ الباب ۷ من آداب المائده ح۱

مسأله ۹ استحباب الأكل على الحضيض

(مسأله ۹): يستحب للإنسان أن يأكل على الحضيض، والظاهر أن المراد به فى مقابل الأكل على السرير، وإن كان يحتمل أن يراد الجلوس على الأرض الجرداء فى مقابل الأكل على الفرش، لكن الأول أقرب.

قال الحسن الصيقل، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مرت إمرأه بذيه برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد إنك تأكل مع العبد وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): وأى عبد أعبد منى»((۱)).

وفى حديث عمرو، عن الباقر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد، ويجلس جلسه العبد، وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض»((۲)).

وعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «خمس لا أدعهن حتى الممات، الأكل على الحضيض مع العبد، وركوبى الحمار موكفاً، وحلبى العنز بيدى، ولبس الصوف، والتسليم على

۱- المحاسن: ص۴۵۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ الباب ۸ من آداب المائده ح۲

۲- المحاسن: ص۴۵۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۷ ح۳

الصبیان لتکون سنه من بعدی»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «لیجلس أحدکم علی طعامه جلسه العبد ویأکل علی الأرض»((۲)).

إلی غیرها من الأحادیث.

ص:۸۴

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۷ الباب ۸ من آداب المائده ح۴

۲- المحاسن: ص۴۴۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۸ ح۷

مسأله ۱۰ کراهه الجلوس علی المائده متربعا

(مسأله ۱۰): الظاهر کراهه الجلوس علی المائده متربعاً إذا کان بصوره الکبریاء، وإلا لم یکن مکروهاً، فإن الإنسان قد یجلس نوعاً ویضفی علی شکله الکبریاء، وقد یجلس نفس الجلسه بدون إضفاء الکبریاء علی نفسه، وبذلک یجمع بین ما ورد من الکراهه لمثل هذا الجلوس، وبین ما دل علی فعل الأئمه (علیهم السلام) له.

أو یقال: إن الکراهه إنما هی لجهه، فإذا انتفت تلک الجهه فلا کراهه، والأئمه (علیهم السلام) کانوا یعرفون الجهه، فإذا لم تکن تتوفر تلک الجهه کان العمل جائزاً بلا کراهه، مثلاً أکل الجبن یکره لأنه یهیج مرضاً، فإذا لم یهیج المرض لم یکن مکروهاً، والأئمه (علیهم السلام) کانوا یأکلونه حیث کانوا یعلمون أنه لا یهیجه.

فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا جلس أحدکم علی الطعام فلیجلس جلسه العبد، ولا یضعن إحدی رجلیه علی الأخری ویتربع فإنها جلسه یبغضها الله ویمقت صاحبها»((۱)).

وعن أبی سعید، إنه رأی أبا عبد الله (علیه السلام) یأکل متربعاً((۲)).

ص:۸۵

۱- المحاسن: ص۴۴۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ الباب ۹ من آداب المائده ح۲

۲- المحاسن: ص۴۵۸، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ ح۳

مسأله ۱۱ کراهه الأکل بالشمال

(مسأله ۱۱): یکره الأکل والشرب بالشمال.

فعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یأکل بشماله ویشرب بها، فقال: «لا یأکل بشماله ولا یتناول بها شیئاً»((۱)).

وعن جراح المدائنی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره للرجل أن یأکل بشماله أو یشرب بها أو یتناول بها»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی حدیث المناهی، قال: «ونهی أن یأکل الأنسان بشماله، وأن یأکل وهو متکئ»((۳)).

أما ما ورد من أکل بعض الأئمه (علیهم السلام) بالشمال فذلک لما تقدم فی مسأله التربع.

فعن حماد بن عثمان، قال: أکل أبو عبد الله (علیه السلام) بیساره وتناول بها((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۴۵، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ الباب ۱۰ ح ۱
۲- المحاسن: ص۴۵۶، والوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۰ ح ۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ الباب ۱۰ من آداب المائده ح۷
۴- المحاسن: ص۴۵۶، والوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۰ ح ۴

وفی حدیث أبی العرندس: إنه رأی أبا الحسن (علیه السلام) یتناول الرطب بیساره فیأکل، فحدث بذلک رجلًا من الأصحاب فقال: حدثنی سلیمان بن خالد، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «صاحب هذا الأمر کلتا یدیه یمین»((۱)).

أقول: لعل الکراهه لأجل شیء فی الیسار مفقود فی الإمام (علیه السلام)، کما تقدم احتماله فی مسأله التربع بأن وجه الکراهه منتفیه فیهم (علیهم السلام) ولذا یرتکبون ما یکره لسائر الناس.

ثم إن الرمان والعنب مستثنی من الکراهه، والظاهر أن المراد أخذ العنقود بالیسار والأکل بالیمین.

فعن أبی أیوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «شیئان یؤکلان بالیدین جمیعاً، العنب والرمان»((۲)).

ولذا قال ابن الأعسم فی منظومته:

واستثنی الرمان منها والعنب

فالأکل بالیدین فیهما أحب((۳))

۱- قرب الإسناد: ص۱۲۸

۲- المحاسن: ص۵۵۶، والوسائل: ج۱۶ ص۴۲۰ الباب ۱۰ من آداب المائده ح۵

۳- منظومه ابن الأعسم: ص۲۰

مسأله ۱۲ کراهه الأکل ماشیا

(مسأله ۱۲): یکره الأکل ماشیاً، وهل یشمل ذلک راکباً فی حال المشی، احتمالان، نعم لا بأس بذلک لمن له حاجه.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تأکل وأنت تمشی إلا أن تضطر إلی ذلک»((۱)).

وعن العزرمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا بأس أن یأکل الرجل وهو یمشی، کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یفعل ذلک»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) قبل الغداء ومعه کسره قد غمسها فی اللبن، وهو یأکل ویمشی، وبلال یقیم الصلاه فصلی بالناس»((۳)).

ثم الظاهر أنه یکره الأکل واقفاً، لما ورد من استحباب جلسه العبد حال الأکل، وکذلک نائماً أو ما أشبه.

ص:۸۸

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ الباب ۱۱ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۵۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ ح۳

۳- المحاسن: ص۴۵۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ ح۲

مسأله ۱۳ استحباب طول الجلوس على المائده

(مسأله ۱۳): يستحب طول الجلوس على المائده للأكل، وكأن ذلك لأجل المضغ الحسن، إذ المستعجل لا يمضغ جيداً، وهذا يوجب الأمراض، وإن كان يظهر غير ذلك من بعض الروايات.

فعن كميل بن زياد، في وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) له، قال: «يا كميل، أحسن خلقك، وأبسط جليسك، ولا تنهرنّ خادمك، يا كميل إذا أنت أكلت فطوّل أكلك، ليستوف من معك وترزق منه غيرك، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك، ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً»((۱)).

وفي مرفوعه ابن فضال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما عذب الله عز وجل قوماً وهم يأكلون، إن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا»((۲)).

ص:۸۹

۱- بشاره المصطفى: ص ۳۰، والوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۱

مسأله ۱۴ استحباب اقتصار الأكل على الوجبتين

(مسأله ۱۴): يستحب اقتصار الأكل على الغداء والعشاء، وترك الأكل بينهما، اللهم إلّا إذا كان ذلك عاده له من غير أن يوجب المرض، لقوله (عليه السلام): «أعط نفسك ما عودته».

والظاهر أن في السابق كانوا يأكلون كثيراً في كل وجبه، كما يدل على ذلك كون الأحكام بمد، وأن كل مائه كانوا يأكلون بعيراً وما أشبه ذلك، فكان يكفي طعام الصباح إلى المغرب، وطعام المغرب إلى الصباح.

أقول: في هذه الأزمنه فلا يستحب ذلك لما يوجبه قله الأكل من الضعف والمرض كما لا يخفى.

قال علي بن صلت: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ما ألقى من الأوجاع والتخمه، فقال لي: «تغدّ وتعش ولا تأكل بينهما شيئاً، فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول:(لَهُمْ رِزْقُهُمْ فيها بُكْرَةً وَ عَشِياً)((۱))»((۲)).

وإلى ما ذكرناه ينظر ما ورد أنه «من أكل في اليوم مره لم يكن جائعاً، ومن أكل في اليوم مرتين لم يكن زاهداً، ومن أكل في اليوم ثلاث مرات فأربطوه مع الدواب»، إذ عدم الجوع بالأكل مره لمن أكل كثيراً كما كانت العاده سابقاً.

۱- ([۱])سوره مريم: الآيه ۶۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۶ الباب ۴۵ من آداب المائده ح۱، والمحاسن: ص ۴۲۰

مسأله ۱۵ کراهه ترک العشاء

(مسأله ۱۵): یکره ترک العشاء لمن لا یضره العشاء، ویتأکد الکراهه بالنسبه إلی ترکه لیله السبت والأحد.

فعن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أول خراب البدن ترک العشاء»((۱)).

وفی حدیث جمیل، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ترک العشاء مهرمه»((۲)).

وعن سلیمان قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) لا یدع العشاء ولو بکعکه، وکان یقول: «إنه قوه للجسم»، ولا أعلمه إلاّ قال: «وصالح للجماع»((۳)).

وعن جمیل، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من ترک العشاء لیله السبت ویوم الأحد متوالیین ذهب منه قوه لا ترجع إلیه أربعین یوماً»((۴)).

وعن جابر، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تدعو العشاء ولو علی حشفه، إنی أخشی علی أمتی من ترک العشاء الهرم، فإن العشاء قوه الشیخ والشباب»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۶ الباب ۴۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۷ الباب ۴۶ من آداب المائده ح۲

۳- المحاسن: ص۴۲۳

۴- المحاسن: ص۴۲۲

۵- المحاسن: ص۴۲۱ الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۷ الباب ۴۶ ح۸

والظاهر أن الكراهه تتأكد بالنسبه إلى ترك شرب الماء.

لمرفوعه سهل، عن الرضا (عليه السلام): «فى الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعتنى، وأظمأك الله كما أظمأتنى، فلا يدعون أحدكم العشاء ولو لقمه من خبز ولو شربه من ماء»((۱)).

والظاهر أنه إذا أكل قبل المغرب أو معه أو بعده كان كافياً، لكن الأفضل كون العشاء بعد العشاء الآخره.

فعن الصادق (عليه السلام) قال: «العشاء بعد عشاء الآخره عشاء النبيين»((۲)).

وعنه (عليه السلام) قال: «طعام الليل أنفع من طعام النهار»((۳)).

وعن داود، قال: تعشيت مع أبى عبد الله (عليه السلام) عتمه، فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال: «هذا عشائى وعشاء آبائى»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۷ الباب ۴۷ ح۵
۲- المحاسن: ص ۴۲۱، الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۸ الباب ۴۷ ح۳
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۹ ح۴
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۹ ح۵

والظاهر أن ترک العشاء للشیخ أکثر کراهه.

فعن سعید، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «إذا اکتهل الرجل فلا یدع أن یأکل باللیل شیئاً، فإنه أهدأ للنوم وأطیب للنکهه»((1)).

وعن جمیل، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ترک العشاء مهرمه، وینبغی للرجل إذا أسن ألاّ یبیت إلا وجوفه من الطعام ممتلئ»((2)).

وعن ذریح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الشیخ لا یدع العشاء ولو لقمه»((3)).

وعن الولید بن صبیح، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا خیر لمن دخل فی السن أن یبیت خفیفاً، یبیت ممتلیاً خیرٌ له»((4)).

وفی حدیث تحف العقول، قال (علیه السلام): «إذا زاد الرجل علی الثلاثین فهو کهل، وإذا زاد علی الأربعین فهو شیخ»((5))، إلی غیرها من الروایات.

ص:93

1- المحاسن: ص۴۲۲، الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۹ الباب ۴۸ ح۱

2- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۹ الباب ۴۸ ح۲

3- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۹ الباب ۴۸ ح۳

4- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۰ الباب ۴۸ ح۴

5- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۰ الباب ۴۸ ح۸

مسأله ۱۶ استحباب غسل اليدين قبل الطعام

(مسأله ۱۶): يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وهل هذا عام لمن أراد التناول للطعام بغير يده كالملعقه أو بفمه، أو هل هذا عام لمن أراد الشرب بغير يده أيضاً، أى لغير من أراد أن يجعل كفه إناءً للماء، قال بعض بالإطلاق لإطلاق الأدله، وقال بعض بعدم الإطلاق لانصراف الأدله، ولعل الثانى أقرب.

والظاهر أن القصد لا مدخليه له، فإذا غسل يده لا للطعام ثم اتفق أن أراد الطعام لا يحتاج إلى غسل جديد، لفهم العرف من الأدله أن الحكم توصلى، كما أن الظاهر أن الطعام الواحد عرفاً يحتاج إلى غسل واحد بخلاف الطعام المتعدد، كما إذا أراد الأكل فى الصباح وفى الظهيره فإنه يحتاج إلى غسلين.

وهل المستحب غسل تمام الكفين، أو مقدار الحاجه من الاستعمال كالأصابع فيمن لا يستعمل فى أكله إلا أصابعه، احتمالان، الإطلاق يقتضى الأول، والمناسبه بين الحكم والموضوع يقتضى الثانى، ولعل الأول أقرب.

نعم المنصرف من الأدله الغسل إلى الزند لا أزيد من ذلك، اللهم إلا إذا كان الأكل يتطلب ممارسه اليد إلى المرفق أو ما أشبه، فالظاهر الاحتياج إلى غسل ذلك الموضع للمناط.

فعن أبى حمزه، عن جعفر (عليه السلام)، قال: «يا أبا حمزه، الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر». قلت: بأبى

وأمي يذهبان، قال: «يذيبان»((۱)).

وهل العله في ذلك طبيعي أو خارقي، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، ومن احتمل الأول قال: لأن الوساخه توجب الأمراض المحتاج إلى العلاج الموجب لصرف المال والبطاله عن العمل لمكان المرض، وهما بدورهما يوجبان الفقر.

وعن أبي عوف البجلي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق»((۲)).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه»((۳)).

وروى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ»((۴)).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعه وعوفي من بلوى في جسده»((۵)).

۱- المحاسن: ص۴۲۵، والوسائل: ج ۴۷۰ الباب ۴۹ ح ۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۱ ح ۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۱ ح ۳
۴- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۱ ح ۴
۵- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۱ ح ۵

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «غسل الیدین قبل الطعام وبعده زیاده فی العمر، وإماطه للغمر عن الثیاب ویجلو البصر»((۱)).

وعن الجعفری، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده یثبت النعمه»((۲)).

وعن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «من أراد أن یکثر خیر بیته فلیغسل یده قبل الأکل»((۳)).

وعن هشام، عن الصادق (علیه السلام)، بعد أن قال بالوضوء عند حضور الطعام، قال (علیه السلام): «الوضوء ههنا غسل الیدین قبل الطعام وبعده»((۴)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره فی هذا باب.

ثم إنه لو کان جماعه علی المائده فالمستحب غسل أیادیهم فی إناء واحد، وقد کشف الطب الحدیث النقاب عن هذا، حیث اهتدی إلی أن جسم الإنسان معقم وطارد للمکروبات، فإذا لمس الماء جسم الإنسان عقم الماء وطرد ذلک الماء الأمراض،

۱- المحاسن: ص۴۲۴، والوسائل: ج۱۶ ص۴۷۱ ح۶

۲- المحاسن: ص۴۲۴، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۲ ح۷

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۲ الباب ۴۹ من آداب المائده ح۱۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۳ ح۱۷

كما فصل ذلك مجله النفط العراقيه.

فعن عمرو بن ثابت، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد تحسن أخلاقکم»((۱)).

ولعل حسن الخلق لما فی ذلک من سریان المغناطیسیه إلی الماء فیکون بمنزله المصافحه الموجبه للمحبه وحسن الخلق الملازم المحبه، أو أن ذلک لأمر خارق کما هو لیس بالبعید.

وعن الفضل بن یونس، قال: لما تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام) وجیء بالطشت بدأ به وکان فی صدر المجلس فقال: «ابدأ بمن علی یمینک» فلما توضأ واحد أراد الغلام أن یرفع الطشت، فقال له أبو الحسن (علیه السلام): «دعها واغسلوا أیدیکم فیها»((۲)).

وعن عبد الرحمان بن أبی داود، قال: تغذینا عند أبی عبد الله (علیه السلام) فأتی بالطشت فقال: «أما أنتم یا أهل الکوفه فلا تتوضؤون واحداً واحداً، وأما نحن فلا نری بأساً أن نتوضأ جماعه»، فتوضأنا جمیعاً فی طشت واحد ((۳)).

وعن الولید بن صبیح، قال: «تعشینا عند أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۵ الباب ۵۱ ح۱
۲- المحاسن: ص۴۲۵، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۵ الباب ۵۱ ح۲
۳- المحاسن: ص۴۲۶

(عليه السلام) ليله جماعه فدعا بوضوء، فقال: «تعالى حتى نخالف المشركين الليله نتوضأ جميعاً»(1).

أما ما ورد من نفى الوضوء فذلك دليل على عدم الوجوب.

كما أن مرفوعه إبراهيم، عن الرضا (عليه السلام)، وقوله: «إن هذا شيء أحدثته الملوك»(2)، ساقط لعدم صحه سنده، اللهم إلا أن يريد (عليه السلام) الوجوب.

١- المحاسن: ص٤٢٨

٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٩٢ الباب ٦٤ ح٢

مسأله ۱۷ کراهه التمندل

(مسأله ۱۷): یکره التمنـدل قبل الطعام، ویسـتحب التمنـدل بعده، والظاهر أن ذلک لأجل التنشـیف، فلو جفت الید قبل الطعام لم یکره مسها بالمندیل، کما أنه لو جفت بعد الطعام لم یستحب التمندل، وذلک لانصراف الأدله إلی ذلک.

فعـن مرازم، قـال: رأیـت أبـا الحسـن (علیـه السـلام) إذا توضـأ قبـل الطعـام لـم یمس المنـدیل، وإذا توضـأ بعـد الطعـام مس المندیل»((۱)).

وعن الصادق (علیه السـلام) قال: «إذا غسلت یدک للطعام فلا تمسح یدک بالمندیل، فلا تزال البرکه فی الطعام ما دامت النداوه فی الید»((۲)).

ص:۹۹

۱- المحاسن: ص۴۲۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۶ الباب ۵۲ ح۱

۲- المحاسن: ص۴۲۴، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۶ ح۲

مسأله ۱۸ کراهه التمندل إذا کان فیها شیء من الطعام

(مسأله ۱۸): یکره أن یمسح الإنسان یده بالمندیل إذا کان فیها شیء من الطعام، کما یکره أن یبقی المندیل القذر فی البیت، کما أن الظاهر کراهه إبقاء الوسخ علی الید بدون الغسل.

فعن زید الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره أن یمسح الرجل یده بالمندیل وفیها شیء من الطعام تعظیماً للطعام حتی یمصها أو یکون إلی جانبه صبی یمصها»((۱)).

والظاهر أن حکم الفم أیضاً حکم الید فی کراهه المسح وعلیه طعام، للعله المنصوصه.

وعن علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تؤووا مندیل الغمر فی البیت فإنه مربض الشیطان»((۲)).

وعن علی (علیه السلام)، فی حدیث الأربعمائه: «اغسلوا صبیانکم من الغمر فإن الشیطان لیشمّ الغمر فیفزع الصبی فی رقاده ویتأذی به الملکان»((۳)).

وإنما سحبنا الحکم إلی الکبان للمناط وللمفهوم من النظافه من الإیمان.

۱- المحاسن: ص۴۲۹، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۷ الباب ۵۳ ح ۱

۲- المحاسن: ص۴۴۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۷ ح ۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۷ الباب ۵۳ من آداب المائده ح۳

مسأله ۱۹ مسح الرأس والوجه بعد الطعام

(مسأله ۱۹): يستحب مسح الرأس والوجه بعد غسل اليد من الطعام، والظاهر أن الاستحباب خاص بما إذا كانت اليد مبلله لم تجف، لأنه المنصرف من النصوص، ويحتمل استحباب المسح قبل الطعام أيضاً كما يستحب الدعاء عند المسح.

ففى مرفوعه إبراهيم بن عقبه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد فى الرزق»((۱)).

فإن إطلاق هذا الحديث شامل لما قبل الطعام أيضاً، وإنما نقول إنه فى مورد التغسّل للطعام بقرينه الباب، وإن كان يحتمل أن يراد به وضوء الصلاه، أو الأعم منه ومن وضوء الطعام، وليس استعمال اللفظ فى المعنيين، لأن الوضوء كلى شامل لمختلف أفراده.

وعن مفضل، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وشكوت الرمد، فقال لى: «أتريد الطريف»، ثم قال لى: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فأمسح حاجبيك وقل ثلاث مرات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل». قال: فقلت: فما رمدت عينى بعد ذلك((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۸ الباب ۵۴ من آداب المائده ح ۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۸ الباب ۵۴ من آداب المائده ح ۲

وعن أبی جعفر الثانی (علیه السلام): إنه یوم قدم المدینه تغدی معه جماعه، فلما غسل یدیه من الغمر مسح بها رأسه ووجهه قبل أن یمسحهما بالمندیل، وقال: «اللهم اجعلنی ممن لا یرهق وجهه قتر ولا ذله»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «إذا غسلت یدک بعد الطعام فامسح وجهک وعینیک قبل أن تمسح بالمندیل، وتقول: اللهم إنی أسألک المحبه والزینه وأعوذ بک من المقت والبغضه»((۲)).

أقول: الأدعیه الوارده بهذه المناسبات فی ألفاظ مختلفه یحتمل أن یکون لها خصوصیه، ویحتمل أن یکون مجرد الدعاء فیصح أن یأتی الإنسان بکل دعاء، لکن الاحتیاط فی الأول.

وقد ورد فی بعض الروایات ما مضمونه: لا بأس بالعارف أن یدعو بکل دعاء، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب (الدعاء والزیاره) فراجع.

۱- المحاسن: ص۴۲۶

۲- المحاسن: ص۴۲۶

مسأله ۲۰ استحباب البسمله والتحميد

(مسأله ۲۰): يستحب البسمله والتحميد فى أول الطعام ووسطه، والتحميد فى آخر الطعام أيضاً، بل يستحب البسمله فى آخر الطعام أيضاً، لمرفوعه الحسين بن عثمان الآتيه.

ويستحب البسمله إذا وضعت المائده، ولو كانوا جماعه وسمى واحد منهم أجزأت هذه التسميه للجميع.

ويستحب التسميه عند إراده أكل كل نوع من الطعام، ويستحب التسميه عند الأكل من كل آنيه، ولو اتحدت أطعمتها.

ولو تكلم فى أثناء الطعام أعاد التسميه، ولو نسى التسميه عند بعض الألوان فليقل إذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره، وإذا نسى إلى أن أتم قالها بعد التمام.

والظاهر استحباب التسميه عند أكل الطفل ونحوه، لوحده المناط، وإن لم يكن عليه دليل خاص.

كما أن الظاهر الاكتفاء ببسم الله فقط بدون إتمامه، بل لعله يكفى ذكر الله فقط بكل اسم ووصف، كأن يقول (الله) أو (الرحمان) كما ذكروا فى باب الذبيحه، وإطلاقات بعض الأدله يشمله.

والترجمه بسائر اللغات كافيه للصدق، وإن كانت العربيه أفضل، والغلط فى الماده أو الصوره لا بأس به إذا لم يحسن غيره، ولو شك فى البسمله كان الأصل العدم.

والظاهر عدم كفايه قراءه آيه من القرآن فى القيام مقام البسمله، إلا إذا كان فيها ذكر الله.

والأخرس يشير إلى البسمله، والظاهر أنه تستحب الإشاره باسم الله والحمد لله باليد والوجه، لروايه كليب فى الجمله، والمناط فى الباقى، وتكرار البسمله

والحمد لله حسن لأنه ذكر، ولم أجد دليلاً خاصاً به في المقام.

وكيف كان، فيدل على ما ذكرنا جمله من الروايات.

ويستحب شكر الله وذكره، كما في روايه محمد بن مسلم الآتيه.

كما يستحب ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) على الطعام لما سيأتى فى خبر الكراجكى.

فعن كليب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمه إلى فيه»((١)).

أقول: لعل المناط يكفى فى ما إذا أراد الأكل بالتزريق، ولو لم يفهم المناط كان من باب (ذكر الله حسن على كل حال).

وعن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وضع غداء أو العشاء فقل: بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت، وإذا نسى أن يسمى قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم منها عشاءً ومبيتاً»((٢)).

وعن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسى ثم ذكر الله بعدُ تقيأ الشيطان ما كان أكل واستقبل

١- المحاسن: ص٤٣٥، الوسائل: ج١٦ ص ٤٨٠ الباب ٥٦ من آداب المائده ح١

٢- المحاسن: ص٤٣٢، الوسائل: ج١٦ ص ٤٨٠ ح٢

الرجل الطعام»((۱)).

أقول: الشيطان جسم خفيف وطعامه خفيف وإذا شبهناه بطعام البعوض ونحوه لم يكن بعيداً، وكأنه موجب لقسم من التسميم والقله مثل أن البعوض يسبب المالاريا بالإضافه إلى أنه يوجب تقليلاً ـ لمكان امتصاصه، فلا غرابه فى هذه الأحاديث، ومعنى (استقبل الرجل) أنه يكون بلا تسمم بالشيطان فكأنه لم يأكل، وتقيأه بمعنى عدم انتفاعه بما أكل أو قيئه حقيقه لذرات ما أكل.

وعن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً»((۲)).

أقول: إن الإنسان مسئول عن النعيم يوم القيامه، كما قال سبحانه:(ثُم لَتُسْئَلُن يَوْمَئِذٍ عَنِ النعيمِ)((۳))، وورد «فى حلالها حساب»، فذكر اسم الله يوجب عدم السؤال.

وفى مرفوعه الحسين بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله فى أوله وآخره، فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسمّ أكل

۱- المحاسن: ص۴۳۴، الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۰ الباب ۵۶ من آداب المائده ح۳

۲- المحاسن: ص۴۳۴

۳- سوره التكاثر: الآيه ۸

معه الشيطان، وإذا سمى بعدما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما أكل»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا، فإنه نعمه من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وذكره وحمده»((۲)).

وعن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبرد وأتى به، فقال: «الحمد لله الذى جعلنى أشتهيه» ثم قال: «النعمه فى العافيه أفضل من النعمه على القدره»((۳)).

والظاهر أن المراد أن النعمه فى العافيه أفضل من النعمه فى السلطه بدون العافيه.

وعن سماعه قال: كنت آكل مع أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا سماعه، أكلًا وحمداً، لا أكلًا وصمتاً»((۴)).

وعن الكراجكى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إن أبا حنيفه أكل معه فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله، قال: «الحمد لله رب العالمين، اللهم هذا منك ومن رسولك صلى

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۱ الباب ۵۶ ح۵
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۱ الباب ۵۶ ح۶
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۱ الباب ۵۶ ح۷
۴- المحاسن: ص۴۳۵

الله علیه وآله»، فقال أبو حنیفه: یا أبا عبد الله جعلت مع الله شریکاً، فقال له: «ویلک إن الله یقول فی کتابه:(وَما نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْناهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ)((۱))، ویقول فی موضع آخر:(وَلَوْ أَنهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَیُؤْتینَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ)، فقال أبو حنیفه: والله لکأنی ما قرأتهما قط((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا وضعت المائده حفها أربعه آلاف ملک، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائکه: بارک الله علیکم فی طعامکم، ثم یقولون للشیطان: اخرج یا فاسق، لا سلطان لک علیهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائکه: قوم أنعم الله علیهم فأدوا شکر ربهم، وإذا لم یسموا قالت الملائکه للشیطان: ادن یا فاسق فکل معهم، وإذا رفعت المائده ولم یذکروا اسم الله علیها، قالت الملائکه: قوم أنعم الله علیهم فنسوا ربهم»((۳)).

وفی حدیث آخر: «وإذا رفعت المائده ولم یحمدوا الله»((۴)).

۱- سوره التوبه: الآیه ۷۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۲ ح۹

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۲ الباب ۵۷ من آداب المائده ح۱

۴- المحاسن: ص۴۳۱

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: بسم الله علی أوله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله»((۱)).

أقول: یستحب رفع الصوت ببسم الله لبعض الأدله العامه، وللمناط، وبحمد الله للنص فیما إذا كان هناك إنسان آخر.

ففی وصیه علی (علیه السلام) لكمیل، قال: «یا كمیل، إذا استویت علی طعامك فاحمد الله علی ما رزقك، وارفع بذلك صوتك لیحمده سواك فیعظم بذلك أجرك»((۲)).

وعن جراح المدائنی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «اذكروا اسم الله علی الطعام، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذی یُطعِمُ ولا یُطعَم»((۳)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من رجل یجمع عیاله ویضع مائدته فیسمون فی أول طعامهم ویحمدون فی آخره فترفع المائده حتی یغفر الله لهم»((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۴۳، الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۳ ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۴

۳- المحاسن: ص۴۳۴، الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۳ الباب ۵۷ ح۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۳

وعن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: «فی وصیه رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): یا علی، إذا أکلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، فإن حافظیک لا یبرحان یکتبان لک الحسنات حتی تبعده عنک»((۱)).

وعن داود بن فرقد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث التسمیه علی الطعام، قال: قلت: فإن نسیت أن أسمی، قال: «تقول: بسم الله علی أوله وآخره»((۲)).

أقول: لا یبعد ذلک حتی فیما إذا لم یذکر عمداً.

وعن ابن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا حضرت المائده فسمی رجل منهم أجزأ عنهم أجمعین»((۳)).

وعن الصدوق، قال: «روی أن من نسی أن یسمی علی کل لون، فلیقل: بسم الله علی أوله وآخره»((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۳۱، الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۵ الباب ۵۷ ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۵ الباب ۵۸ من آداب المائده ح۱، والمحاسن: ص۴۳۹

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۶ الباب ۵۸ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۶ الباب ۵۸ من آداب المائده ح۳

وعن النهـايه، إن أمير المؤمنين (عليه السـلام) قـال: «ضـمنت لمن سـمى على طعامه أن لا يشـكى منه»، فقال له ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحه طعاماً فسـميت عليه وآذانى، قال (عليه السـلام): «فلعلك أكلت ألواناً فسـميت على بعضـها ولم تسم على بعض يا لكع»((١)).

قال داود بن فرقد، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): كيف أسمى على الطعام، فقال: «إذا اختلفت الآنيه فسمّ على كل إناء»((٢)).

وعن الأرجانى، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: قـال على (عليه السـلام): «ما أتخمت قط لأنى ما رفعت لقمه إلى فمى إلاّ سمّيت»((٣)).

وعن مسـمع، قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبى عبد الله (عليه السلام) إذا أكلت، فقال: «لم تسمه»، قلت: إنى لأسمى وإنه يضـرنى، فقال: «إذا قطعت التسميه بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمى»، قلت: لا، قال: «فمن ههنا يضرك، أما أنك لو كنت إذ أعدت إلى الطعام سميت ما ضرك»((٤)).

إلى

١- الوسائل: ج١٦ ص ٤٩٠ الباب ٦١ من آداب المائده ح٣
٢- الوسائل: ج١٦ ص ٤٩٠ الباب ٦١ من آداب المائده ح١
٣- المحاسن: ص٤٣٨، الوسائل: ج١٦ ص ٤٩١ ح٥
٤- المحاسن: ص٤٣٨، الوسائل: ج١٦ ص ٤٩٠ ح٢

غيرها من الروايات الكثيره.

والظاهر أنه لا يكفى بسم الله الـذى يقوله الغير عن الإنسان، كما لا يكفى بسم الله المسـجل عند وضع المائده، إذ الظاهر بسم الله من نفس الإنسان.

ومنه يعلم عدم كفايه بسم الله يقوله الحيوان كالببغاء.

ص:١١١

مسأله ۲۱ استحباب الحمد والشكر

(مسأله ۲۱): يستحب الحمد والشكر والتسبيح والصلاه وما أشبه قبل الطعام وبعده وفى أثنائه فى الجمله، وذلك يؤدى بلفظه (الحمد لله رب العالمين) و(الحمد لله) و(لله الحمد) و(الحمد لك) وما أشبه، وإن كانت الصيغ الوارده فى الروايات أفضل، وقد تقدم احتمال عدم الخصوصيه فى أمثال ذلك.

فعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبى (عليه السلام) يقول: الحمد لله الذى أشبعنا فى جائعين، وأروانا فى ظامئين، وآوانا فى ضاحين، وحملنا فى راجلين، وآمننا فى خائفين، وأخدمنا فى عانين»((۱)).

وعلى ما ذكرناه يجوز أن يقول: وزوجنا فى العزاب، وفضلنا من بين الأصحاب، وهكذا.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا طعم عند أهل بيت، قال لهم: طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكه الأخيار»((۲)).

ولا يخفى أن هذا دعاء خاص بالإفطار.

وفى مرفوعه الميثمى، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا وضعت المائده بين يديه قال: «... سبحانك اللهم ما أكثر ما تعطينا،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۶ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۶ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۲

سبحانک اللهم ما أکثر ما تعافینا، اللهم أوسع علینا وعلی فقراء المؤمنین والمسلمین»((۱)).

وعن الصنعانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا وضع الطعام بین یدیه، قال: اللهم هذا من منّک وفضلک وعطائک فبارک لنا فیه وسوغناه، وأرزقنا خلفاً إذا أکلناه ورب محتاج إلیه، رزقت فأحسنت، اللهم اجعلنا من الشاکرین. وإذا رفع الخوان قال: الحمد لله الذی حملنا فی البر والبحر ورزقنا من الطیبات وفضلنا علی کثیر ممن خلق تفضیلاً»((۲)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا رفعت المائده قال: اللهم أکثرتَ وأطیبتَ وبارکتَ وأشبعتَ وأرویتَ، الحمد لله الذی یُطعِم ولا یُطعَم»((۳)).

وقال زراره: أکلت مع أبی عبد الله (علیه السلام) طعاماً فما أحصی کم مره قال: «الحمد لله الذی جعلنی أشتهیه»((۴)).

وعن ابن بکیر، قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۷ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۷ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۷ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۷ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۶

فأطعمنا ثم رفعنا أيـدينا فقلت: الحمد لله، فقال أبو عبد الله (عليه السـلام): «اللهم لك الحمد، بمحمد رسولك لك الحمد، اللهم لك الحمد صل على محمد وأهل بيته»((1)).

إلى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين.

ص:114

1- الوسائل: ج16 ص488 ح7

مسأله ۲۲ استحباب الابتداء بالملح

(مسأله ۲۲): يستحب الابتداء بالملح والختم به، كما يستحب ذر الملح على أول لقمه فى الطعام.

فعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «افتتح طعامك بالملح واختم به فإن من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص»((۱)).

أقول: لعل المراد بالعدد الكثره لا العدد الخاص، مثل: (إن تستغفر لهم سبعين مره)، فإن الملح يكسر الريح، والريح فى البدن منشأ مئات الأمراض كما ثبت فى الطب.

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «يا على، افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء أيسره الجذام»((۲)).

أقول: هذه الروايه وبعض الروايات الأخر شاهده على أن

ص:۱۱۵

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۹ الباب ۹۵ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۰ الباب ۹۵ من آداب المائده ح۲

المراد بالعدد الكثره لا الخصوصيه.

ثم المراد بكون الجذام أيسرها، إما مبالغه بقصد التمسک بالملح، فإن الإنسان قد يؤدى المبالغه بمثل هذه الألفاظ، بمعنى أن المصلحه أن يبالغ حتى يلتزم به الناس، فهذا ليس بكذب بل هو من أقسام المجاز، وقد قال أهل البلاغه: خرج من الكذب ثلاث: التوريه والمبالغه والإغراق.

وإما أن الجذام أيسر من غيرها مثل النقرس والكزاز الذى يبتلى به فى بعض البلاد الحاره، والعرق المدنى وما أشبه، والسرطان وما أشبه من الأمراض المؤذيه والقاتله.

وعن ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ابدؤوا بالملح فى أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاره على الدرياق المجرب»((۱)).

وفى مرفوعه يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ذرّ على أول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۰ الباب ۹۵ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۰ الباب ۹۵ ح۵

وعن فروه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «أوحی الله تعالی إلی موسی بن عمران أن مر قومک یفتتحون بالملح، ویختمون به، وإلا فلا یلوموا إلا أنفسهم»((1)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً ما لا یعلمه إلا الله»((2)).

لعل المراد بذلک إن لم یکن تأکیداً للجمله السابقه، ما لا یسمی داءً عرفاً کالهم والحسد وما أشبه، فإنه لا یستبعد ذلک، فإن الصفات السیئه ولیده المزاج المریض، مثل الخمول یتولد من البلغم، والبلغم یدفع بالملح وهکذا.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) فی روایه أبی بصیر، قال: قال علی (علیه السلام): «من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعین داءً ما یعلم العباد ما هو»((3)).

أی لا یعلمون حقیقه تلک الأمراض، فإن الطب اعترف إلی هذا الیوم بأنه لا یعرف بعض الأمراض.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله أوحی إلی موسی (علیه السلام):

1- الوسائل: ج16 ص520 الباب 95 ح6

2- الوسائل: ج16 ص521 الباب 95 ح9

3- الوسائل: ج16 ص521 الباب 95 ح10

ابدأ بالملح واختم بالملح فإن فى الملح دواءً من سبعين داء، أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن»((۱)).

وفى مرفوعه أبى محمود، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من ذرّ الملح على أول لقمه يأكلها استقبل الغنى»((۲)).

أقول: إما ذلك لأمر غيبى، أو لأن ذلك يدفع الأمراض الموجبه للعطل عن العمل والصارفه للمال لأجل الصحه، وفى ذلك غنى لا يخفى، أو أن المراد بالغنى الاستغناء عن الأدويه والأطباء.

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن إطلاق الأدله شامل لما إذا كان الطعام فاكهه وما أشبه، كما أن الظاهر عدم انسحاب الحكم إلى شرب الماء، وإن أطلق عليه الطعام، قال سبحانه:(وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنهُ مِنى)((۳)).

نعم فى مثل شرب اللبن والعسل ونحوهما يستحب الملح لإطلاق الطعام عليهما، ولعل الحكم ينسحب إلى إطعام الأطفال حتى اللبن وإن كان فى ذلك بعد بالنسبه إلى الرضيع.

ثم إنه لا بأس بأكل الملح فى الأثناء، إذا نسى أكله فى الأول رجاءً، بل يشمله إطلاق أنه سيد الإدام وأن فيه أماناً من

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۲ الباب ۹۵ ح۱۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۲ الباب ۹۵ ح۱۵

۳- سوره البقره: الآيه ۲۴۹

الجذام، كما فی أحادیث مذکوره فی فضل الملح((۱)).

ص:۱۱۹

۱- انظر: المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۴ من آداب المائده

مسأله ۲۳ استحباب الابتداء والانتهاء بالخل

(مسأله ۲۳): الظاهر أنه يستحب الابتداء والاختتام بالخل أيضاً، ولا منافاه بين الأمرين، كما لا منافاه بين المستحبات المتزاحمه، ولعل الجمع بينهما أكمل.

فعن إسماعيل بن جابر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم، وأن الخل ليشد العقل»((۱)).

وعن محمد بن علی الهمدانی، قال: إن رجلًا كان عند الرضا (علیه السلام) بخراسان، فقدمت إليه مائده عليها خل وملح، فافتتح بالخل، قال الرجل: جعلت فداك أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: «هذا مثله، يعنی الخل وأن الخل يشد الذهن ويزيد فی العقل»((۲)).

ولا منافاه بين هذين الحديثين وبين ما رواه الديلمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن بنی إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل»((۳)).

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إن بنی أميه يبدؤون بالخل فی أول الطعام، ويختمون بالملح، وإنا نبدأ بالملح فی أول الطعام ونختم بالخل»((۴)).

إذ كل ذلك لبيان وجوه

ص:۱۲۰

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۲ الباب ۹۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۲ الباب ۹۶ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۳ الباب ۹۶ من آداب المائده ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۳ الباب ۹۶ من آداب المائده ح۴

الاستحباب والفائده، والدلاله على الاستمرار تسقط إذا كان لها معارض، فيكون المعنى مجرد الإتيان بهذا الشيء، وأى مانع من أن يكون الأئمه (عليهم السلام) كانوا تارةً يأتون بالخل أولاً ـ وتارةً بالملح أولاً وهكذا، وسيأتى فى المسائل الآتيه فى باب الأطعمه المفرده ما ينفع المقام، ومر فى المسأله السابقه.

ثم لا ـ يخفى أن ما ذكر فى الروايات من الملح والخل وغيرهما لا بد وأن يحمل على الإنسان العادى، أما المريض فله أحكامه الخاصه، بل اللازم إعمال المطلق والعام، والمقيد والخاص فى مختلف روايات الأطعمه، ولا يعلم ذلك إلا الأطباء، فالمستبرد لا يأكل الخل، وكذلك من به وجع الصدر، وهكذا بالنسبه إلى سائر ما ذكر فى الروايات المتعلقه بالأطعمه، فقول الفقهاء: إنه ليس فى باب المستحبات عام وخاص ومطلق ومقيد، يراد بذلك من أمثال الأدعيه والصلوات والزيارات لا أمثال المقام كما لا يخفى.

ص:۱۲۱

مسأله ۲۴ جوده المضغ

(مسأله ۲۴): يستحب جوده المضغ، كما مر دليله فى المسأله الأولى من آداب المائده.

وفى حديث محمد بن على بن الحسين (عليهم السلام) فى آداب المائده، قال: «وتجويد المضغ»((۱)).

وفى حديث جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «وليجد المضغ»((۲)).

والظاهر أن استحباب المضغ وجودته إنما هو فيما يمضغ، لا فى مثل اللبن ونحوه، وإن احتمل الاستحباب بمعنى إدارته فى الفم وما أشبه، لأن أول الهضم يكون فى الفم، حيث يختلط الطعام بلعاب الفم الموجب لهضمه، لكن الاستحباب غير معلوم.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى استحباب المضغ بين أن يحتاج الطعام إلى المضغ كالخبز أم لا كالهريسه، للإطلاق، والعله المستنبطه.

كما أن الظاهر أنه لا فرق فى استحباب المضغ بين أن تكون الأسنان أصليه أو بدليه لتحقق الصدق.

نعم ربما أشكل فى استحباب سواك الأسنان البدليه، لكن لا يبعد الاستحباب، لأن فوائد الاستياك لا تختص بالأسنان، بل تشمل اللثه ونحوها، ولعله لتحقق هذا الاستحباب يكون وضع الأسنان لمن سقطت أسنانه أيضاً مستحباً، لأنه لا يتحقق فوائد هذا المستحب

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۴۰ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۳

الـذی هـو المضـغ إلاـ به، بالإضـافه إلی أنه یوجب جمـال الوجه، فیشـمله: «إن الله جمیـل یحب الجمـال»((۱))، وفصـاحه الکلام ویستفاد من الأحادیث أن الفصاحه محبوبه، کما فی کلام الإمام السجاد (علیه السلام) فی خطبته فی مسجد الشام.

ثم إن عدم المضغ إذا أورث الضرر البالغ من جهه أکل الطعام غیر الممضوغ یکون حراماً، لشمول أدله الضرر له.

۱- الکافی: ج۶ ص۴۳۸ ح۱

مسأله ۲۵ أن يأكل مما بين يديه

(مسأله ۲۵): يستحب للإنسان أن يأكل مما بين يديه لا من سائر الأطراف، ولعل الاستحباب خاص بما إذا كان معه على المائده إنسان آخر، فإن الأكل من سائر الأطراف خلاف الأدب، ويحتمل الاستحباب مطلقاً، لأنه أدب للنفس فلا يختص بما إذا كان هناك إنسان آخر، لكن ظاهر الحديث الآتى الأول.

فعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من شىء إلّا وله حد ينتهى إليه»، فجىء بالخوان فقالوا: ما حده، قال: «حده إذا وضع قيل: بسم الله، وإذا رفع قيل: الحمد لله، ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام آخر شيئاً»((۱)).

نعم الظاهر أنه لا يشمل ما إذا كان طعام أو شراب بعيداً عن الإنسان بحيث يحتاج إلى أن يأخذه من هناك.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۳ الباب ۵۷ من آداب المائده ح۳

مسأله ۲۶ استحباب الأكل مع الأسره

(مسأله ۲۶): يستحب للإنسان أن يجمع عياله حول المائده، فعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون فى أول طعامهم ويحمدون فى آخره، فترفع المائده حتى يغفر لهم»((۱)).

والعيال أعم من واجبى النفقه كما لا يخفى.

وهل يشمل الأصدقاء، احتمالان، من المناط لكنه محتمل، ومن أصاله العدم.

نعم لا إشكال فى استحباب الاجتماع على الطعام.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الطعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تم، إذا كان من حلال، وكثرت الأيدى عليه، وسمى فى أوله وحمد فى آخره»((۲)).

وعن الطبرسى، إنه قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) يأكل كل الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۳ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۶

بل الظاهر أنه يكره عزل مائده خاصه للعبيد ومن أشبه.

فقد روى عن رجل، قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) فى سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائده له، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم، فقلت: لو عزلت لهولاء مائده، قال (عليه السلام): «مه، إن الله تبارك وتعالى واحد، والأم واحده، والأب واحد، والجزاء بالأعمال»((١)).

وعن ابن العباس، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، «إنه كان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس»((٢)).

وعن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام)، إنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العله بقى أياماً، فلما كان فى يومه الذى قبض فيه كان ضعيفاً، فقال لى بعد ما صلى الظهر: «يا ياسر ما أكل الناس»، فقلت: من يأكل ههنا مع ما أنت فيه، فانتصب ثم قال: «هاتوا المائده»، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائده يتفقد واحداً واحداً، فلما أكلوا بعثوا إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء((٣)).

إلى غيرها من الأحاديث.

نعم إذا كان الأكل مع بعض الناس موجباً لتجريه وخروجه

ص:١٢۶

١- المصدر: الباب ١٣ ح١

٢- المصدر: ص۴٢۴ ح٣

٣- المصدر نفسه: ح۴

عن حده كره، لما ورد من قوله (عليه السلام): «ثلاثه إن أنصفتهم ظلموك، السفله وأهلك والعبيد»((۱)).

لكن واضح أن المراد من يكون هكذا حاله لا أنه بنحو الكليه.

۱- انظر: الفقيه: ج۴ ص۳۵۹، والخصال: ص۸۶ باب الثلاثه ح۱۵

مسأله ۲۷ الأكل من جوانب الطعام

(مسأله ۲۷): يستحب الأكل من جوانب الطعام لا من رأسه.

فعن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه فإن البركه فى رأسه»((۱)).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروه فيها البركه»((۲)).

وعن ابن القداح، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد، فإن البركه تأتى من رأس الثريد»((۳)).

إلى غيرها من الروايات، والحكم ليس خاصاً بالثريد للمناط.

ثم إن المراد بالبركه، إما أمر غيبى خارق، أو لأن النفس إذا رأت الطعام الكثير استلذت، وذلك يوجب شبع الجسم للعلاقه بين النفس والجسم، ولذا فإن الحزن يوجب المرض، والبشر يوجب الصحه، وبالعكس فإن المرض يوجب الحزن كما ذكروا فى علم

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۴ الباب ۶۵ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۴ الباب ۶۵ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۵ الباب ۶۵ من آداب المائده ح۷

النفس.

والبركه معناها الثبات والـدوام، ومن المعلوم أن بركه كل شـىء بحسبه، قال سبحانه:(تَبارَكَ الـذى بِيَدِهِ الْمُلْكُ)((١))، أى إنه تعالى ثابت دائم.

وكل ما كان الشىء ذا ثبات ودوام أكثر من قدره المترقب منه قيل إن فيه البركه، والله العالم.

١- سوره الملک: الآيه ١

مسأله ۲۸ إجاده الأكل

(مسأله ۲۸): يستحب إجاده الأكل والإكثار منه بدون إسراف، فإن الله سبحانه خلق كل شيء طيب للإنسان الصالح، فإنه إذا لم يستعمل الإنسان الصالح الطيبات من الطعام والشراب والمسكن والمركب وغيرها، فلا يخلو إما أن يكون الله سبحانه خلق هذه الأشياء وأودع هذه القوى فى الكون عبثاً بدون قصد الاستفاده منه، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، أو بقصد استفاده غير الصالحين، وهذا خلاف الحكمه أن يعطى الشخص أعداءه الشيء الحسن دون أوليائه، ولذا قال سبحانه:(قُلْ هِيَ لِلذينَ آمَنُوا فِی الْحَياهِ الدنْيا)([۱]).

أما ما ورد من أدله الزهد فهو كما قال الإمام (عليه السلام): «أن لا يملكك شيء، لا أن لا تملك شيئاً»، وزهد الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) عن أطايب الطعام كانت لظروف خاصه، ولو من جهه الأسوه للفقير، أو من جهه أن تكون قدوتهم أقوى، فإن عاده الناس أن يتبعوا من يكون زاهداً فى الدنيا معرضاً عنها أو ما أشبه، بل ربما يستفاد من الآيات والأخبار وسيره الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) أن اللازم الإقبال على الدنيا بكامل الإقبال، لكن بقدر استحقاق الدنيا من الإقبال، والإقبال إلى الآخره بكامل الإقبال، ولكن بقدر إستحقاق الآخره، ولذا قال (عليه السلام): «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً،

۱- سوره الأعراف: الآيه ۳۲

وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا»((۱)).

وإنی أری أن المسلمین إنما ذهبت آخرتهم وتسلط علیهم الکفار لأنهم ترکوا الدنیا والإقبال علیها، فانطبق علیهم قوله (علیه السلام): «من لا معاش له لا معاد له».

فإذا أراد المسلمون أن یعود إلیهم دینهم فاللازم أن یهتموا لإعاده دنیاهم، وهذا عکس ما یقوله بعض: من أن المسلمین ترکوا دینهم فذهبت دنیاهم، ألا تری أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یصرف فی وقته الشریف فی الحروب والغزوات ویأمر بالزرع والبناء والزواج والرعی والاقتناء والتنظیف واتخاذ النسل وغیرها وغیرها، ألم یکن ذلک کله الدنیا.

وعلی أی حال، فالدنیا التی لا تضر بالآخره مطلوبه أشد الطلب، حتی أنه ورد عنهم (علیهم السلام): «لیس منا من ترک دنیاه لآخرته، ولیس منا من ترک آخرته لدنیاه»((۲)).

وعلیه فاللازم علی المسلمین، بل یمکن دعوی وجوبه علیهم أن یتخذوا بآخر مناهج الدنیا فی جمیع أبواب العلم والعمل والتنظیم وغیرها.

نعم الواجب تجنب الحرام، وقد ثبت علمیاً وبالتجارب

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۹ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات التجاره ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۹ الباب ۲۸ من مقدمات التجاره ح۱

الدقيقه أن الحرام يضر الدنيا قبل الآخره، فالخمر والقمار والغناء والربا والزنا وغيرها تضر الدنيا أولاً، والكلام فى هذا الباب طويل لكنه خارج عن موضوع الكتاب، ولذا نتركه لموضعه.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ذكر الروايات المرتبطه بالمسأله.

قال أبو حمزه: كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) جماعه فأتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذةً وطيباً، وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفاته وحسنه، فقال رجل: لتُسألن عن هذا النعيم الذى نعمتم به عند ابن رسول الله، فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد»((١)).

أقول: وردت روايات بالسؤال عن النعيم، وروايات بعدم السؤال، كما ورد: «إن فى حلالها حساب وفى حرامها عقاب وفى الشبهات عتاب».

وورد قول على (عليه السلام) فى قصه أمره بنته فى ليله ضربته برفع أحد الطعامين، وأنه (عليه السلام) لم ير ابنته أساءت إلى أبيها كما أساءت هى، وأنه ما من رجل طاب مطعمه ومشربه إلا طال وقوفه بين يدى الله تعالى.

١- الوسائل: ج١٦ ص٤٤٥ الباب ٢٧ من آداب المائده ح٣

والظاهر فی الجمع بین الأدله: أما قصه علی (علیه السلام) فإنه کان لازماً علیه للزهد، لما قال هو (علیه السلام) کما فی نهج البلاغه: «لکی لا یتبیغ بالفقیر فقره»[(۱)]، فالزهد إنما کان عرضیاً لا ذاتیاً، ولا إشکال فی لزوم تقدیم الأهم علی المهم فی کل مورد تعارض.

ومنه یعلم المراد بإساءتها (علیها السلام) له (علیه السلام)، فإنه إذا کان واجباً علیه الزهد کان محاوله نقص زهده (علیه السلام) إساءه بالنسبه إلیه، وحیث إن الإساءه کانت بالنسبه إلی مثل علی (علیه السلام) کان أبلغ من کل إساءه.

أما الحساب فقد ورد أن الله سبحانه یحاسب الخلائق فی کل أعمالهم، ومن المعلوم أن حساب الحسنات حسن، لا أنه موجب للإیذاء، فنفی الحساب للنعیم یراد به الحساب المؤذی، وإثبات الحساب یراد به أصل الحساب، وهذا جمع عرفی، وله شواهد داخلیه وخارجیه، ویکفی فی ذلک قوله سبحانه:(قُلْ مَنْ حَرّمَ زینَهَ اللهِ)[(۲)]، وغیره.

بل قد روی الکلینی، بسنده المعتبر عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «لیس فی الطعام سرف»[(۳)]، والمراد به دفع توهم الاکتفاء بلون واحد أو ما أشبه، لا أن المراد أنه لیس

۱- نهج البلاغه: ص۳۲۴ الخطبه: ۲۰۹

۲- سوره الأعراف: الآیه ۳۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۴ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۱

سرف أصلا، وذلک مثل ما ورد أنه «لیس فی الضیاء سرف».

وإلیک طائفه أخری من الروایات الداله علی أصل المسأله.

روی ابن بکیر، عن بعض أصحابه، قال: کان أبو عبد الله (علیه السلام) ربما أطعمنا الفرانی والأخبصه ثم أطعمنا الخبز والزیت، فقیل له: لو دبرت أمرک حتی یعتدل، فقال: «إنا نتدبر بأمر الله إذا وسع علینا وسعنا، وإذا قتر قترنا»((۱)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه لا یحاسب علیهن المؤمن، طعام یأکله، وثوب یلبسه، وزوجه صالحه تعاونه ویحصن بها فرجه»((۲)).

وعن أبی خالد الکابلی، قال: «دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) فدعا بالغذاء فأکلت طعاماً ما أکلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطیب، فلما فرغنا من الطعام قال: «کیف رأیت طعامنا»، قلت: ما رأیت أنظف منه قط ولا أطیب، ولکن ذکرت الآیه فی کتاب الله:(لَتُسْئَلُن یَوْمَئِذٍ عَنِ النعیمِ)((۳))، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «إنما تُسألون عما أنتم علیه من الحق»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۴ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۲
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۵ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۴
۳- سوره التکاثر: الآیه ۸
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۵ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۵

أقول: أی یسئل عن الأنسان عن أصول دینه، وأما سؤاله عن مأکله ومشربه فلیس سؤالاً یضر بمن طاب مطعمه ومشربه، ولا ینافی هذا عموم الآیه.

والحاصل: إن السؤال عن کل شیء، لکن ذلک لا یسقط فیه ولا یضر إلا من کان علی الباطل بأن لم یتبع الحق.

وعن الصولی، عن الرضا (علیه السلام)، إنه قال: «لیس فی الدنیا نعیم حقیقی»، فقیل له: فقول الله تعالی: (لتسئلن یومئذ عن النعیم) ما هذا النعیم فی الدنیا، وهو الماء البارد، فقال الرضا (علیه السلام) علی صوته: «کذا فسرتموه أنتم وجعلتموه علی ضروب، فقالت طائفه: هو الماء البارد، وقال غیرهم: هو الطعام الطیب، وقال آخرون: هو النوم الطیب، ولقد حدثنی أبی، عن أبیه الصادق (علیهما السلام) أن أقوالکم ذکرت عنده فی قول الله عز وجل: (ثم لتسئلن یؤمئذ عن النعیم) فغضب وقال: إن الله لا یسأل عباده عما تفضل به علیهم ولا یمنّ بذلک علیهم، والامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقین، فکیف یضاف إلی الخالق ما لا یرضی المخلوقون به، ولکن النعیم حبنا أهل البیت وموالاتنا، یسأل الله عن عباده بعد التوحید والنبوه، ولأن العبد إذا وافاه بذلک أداه إلی الجنه الذی لا یزول»((۱)).

وعن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (علیه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۶ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۷

السلام): «اعمل طعاماً وتنوق فيه وأدع عليه أصحابک»((۱)).

إلى غيرها من الروايات.

لكن لا ـ يخفى أن إجاده الأكل إنما هى إذا تحمل تمكن الإنسان المالى، وإلا كان ذلك مكروهاً، فقد ورد فى غير واحد من الروايات استحباب القصد فى الغنى والفقر، والقصد هو التوسط حسب حاله الإنسان الماليه ونحوها.

ثم إن الروايات الداله على ترک أكل الطيبات ففى دلالتها نظر، مع الغض عن سند بعضها، وإليک جمله منها:

فعن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فيما يرويه ابن القداح، أنه (عليه السلام) قال: «دخل النبى (صلى الله عليه وآله) مسجد قبا فأتى بإناء فيه لبن حليب مخض بعسل فشرب منه حسوه أو حسوتين ثم وضعه، فقيل: يا رسول الله أتدعه محرماً، فقال: «اللهم إنى أتركه تواضعاً لله»((۲)).

وعن حبه العرنى، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بخوان فالوذج، فوضع بين يديه ونظر إلى صفاته وحسنه، فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً وتلمظ إصبعه وقال: إن الحلال طيب، وما هو بحرام، ولكنى أكره أن أعود نفسى ما لم أعودها، ارفعوه عنى فرفعوه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۷ الباب ۲۸ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۸ الباب ۸۰ من آداب المائده ح۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۸ الباب ۸۰ من آداب المائده ح۴

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الرحبه فى نفر من أصحابه إذ أهدى إليه خوان فالوذج، فقال: لأصحابه: «مدوا أيديكم»، فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها وقال: «إنى ذكرت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأكله فكرهت أكله»((۱)).

وعن الثمالى، قال: دخلت على على بن الحسين (عليه السلام) دعا بنمرقه فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائده لم أر مثلها قط، فقال لى: «كل»، فقلت: ما لك لا تأكل، فقال: «إنى صائم»، فلما كان الليل أتى بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشىء من الطعام الذى قرب إلى»((۲)).

وروى أن علياً (عليه السلام) كان يجعل جريش الشعير فى وعاء ويختم عليه فقيل له فى ذلك، فقال: «أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن»((۳)).

إلى غيرها.

ومن المعلوم أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام والأئمه (عليهم السلام) كانوا أسوه، فكان اللازم عليهم غير ما يلزم على سائر الناس، وهذه الروايات وردت فيهم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۸ الباب ۸۰ من آداب المائده ح۵
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۹ الباب ۸۰ من آداب المائده ح۷
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۹ الباب ۸۰ من آداب المائده ح۹

ویؤید ذلک ما تقدم من قول علی (علیه السلام) لعلاء بن رزین کما فی نهج البلاغه.

وقول بعض الجهال للإمام الصادق (علیه السلام) إنه کیف یأکل الطیب ویلبس الطیب مع أن جده علیاً (علیه السلام) زهد فی الدنیا، فأجابه الإمام (علیه السلام) بما ذکر تفصیله فی الرجال للعلامه المامقانی فراجع.

ومنه یظهر أن لزهد الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) عله أخری غیر العله التی بینها الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) کما تقدم، وهی أن زمانهما کان زمان شده، بخلاف زمان الإمام الصادق (علیه السلام).

وأما الإمام زین العابدین (علیه السلام) فإنه کان یرید تحطیم الدوله الأمویه بأعماله کما فعل ذلک بالفعل، کما أنه یؤید اختصاص الحکم بهم (علیهم السلام) أن فی الروایات أنهم کانوا یهیؤون للناس أطایب الأطعمه ولو کان مکروهاً لم یکن وجه لذلک، فهل یصح أن یصلی الإمام صلاه اللیل وینهی الناس عن ذلک، وکذلک سائر المستحبات وما أشبه.

ولذا قال الإمام (علیه السلام) لأصحابه: «مدوا أیدیکم»، وأمر الإمام السجاد (علیه السلام) الثمالی بأکل الشیء الطیب.

أما بعض الروایات الوارده المستفاد من مناطها أو دلالتها استحباب التجنب، ففیها إشکالات سنداً ودلالهً ومضموناً، مثل ما روی أن علیاً (علیه السلام) أتی بخبیص فأبی أن یأکل، فقیل: أتحرمه، فقال: «لا ولکن أکره أن تتوق نفسی إلیه ثم تلا

الآیه: (أَذْهَبْتُمْ طَیباتِکَمْ فی حَیاتِکَمُ الدنْیا)((۱))».

فإنه یرد علیه عدم الاطمینان بصدورها بعد عدم حجیه سندها، إذ الاستدلال بالآیه الکریمه لا یناسب المقام، فإنها نزلت فی الکفار فإن الآیه هکذا:(وَیَوْمَ یُعْرَضُ الذینَ کَفَرُوا عَلَی النارِ أَذْهَبْتُمْ طَیباتِکُمْ فی حَیاتِکُمُ الدنْیا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها فَالْیَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما کُنْتُمْ تَسْتَکْبِرُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَق وَبِما کُنْتُمْ تَفْسُقُونَ)((۲))، بالإضافه إلی أن أکل الطیب لا یناسب معنی إذهاب الطیب، ولذا أن بعض الخلفاء لما أراد التزویر بالاجتناب عن الطعام الطیب، واستدل بهذه الآیه ردوا علیه بأنها فی الکفار، فراجع القصه فی أحوال الثانی.

ومنه یعرف حال ما روی عن الصادق (علیه السلام) بسند غیر حجه أنه قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا ینخل له الدقیق، ویقول: لا تزال هذه الأمه بخیر ما لم یلبسوا لباس العجم، ویطعموا أطعمه العجم فإذا فعلوا ذلک ضربهم الله بالذل».

بالإضافه إلی أن الظاهر أن المراد بالعجم الکفار لأنهم کانوا کذلک فی زمن الروایه، أی لم یتشبهوا بالکفار فی مرافق حیاتهم، فإن من المعلوم أن اتباع الکفار یوجب الذیلیه الموجبه للذله، لأن فی الذیلیه سیاده الکفار، وإلاّ فأکل الطیب ولبس

۱- المستدرک: ج۳ ص۹۶ الباب ۷۲ من آداب المائده ح۵

۲- سوره الأحقاف: الآیه ۱۲۰

الطيب ليس أطعمه والبسه العجم فقط، مضافاً إلى أنه لو كان المراد من الحديث أكل الطيب ولبس الطيب كان خلافاً للواقع، فإن المسلمين منذ زمن على (عليه السلام) وسع الله عليهم، بما كانوا يأكلون ويلبسون أحسن من العجم، ومع ذلك لم يذلوا إلّا فى زمان تشبههم بالأفرنج فى هذا القرن الأخير، ولذا لا يستبعد أن يكون المراد بالعجم كل كافر، لا أهالى ايران.

كيف والإمام الحسن (عليه السلام) كان يطعم الطيب فى مضيفه فى زمن نفس الإمام (عليه السلام)، أو المراد أن إمام المسلمين إذا أكل الطيب ولبس الطيب أى تفرغ للاستمتاعات بدون ملاحظه الرعيه، ضربوا بالذله، لأن إهمال الأمه يوجب ذلتها.

ومنها يعلم حال سائر ما ورد من هذا القبيل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

وإنى أرى أن المسلمين لم يفرقوا بين الزهد بمعناه الصحيح، وهو عدم الإقبال بالكل على الدنيا، لأن للآخره نصيباً، وبين الزهد بمعناه المتبادر إلى بعض الأذهان، وهو عدم الإقبال إطلاقاً على الدنيا، ولذا سلبت عنهم الدنيا والدين، أما سلب الدنيا فإن بعض القاده منهم تركوها فاستولى عليها الفسقه والكفار فساموا المسلمين سوء العذاب، وأما سلب الدين فإنه «من لا معاش له لا معاد له»، ونسأل الله العصمه والسداد.

ص:١٤٠

مسأله ۲۹ كراهه الأكل مع الأب والأم

(مسأله ۲۹): يكره الأكل مع الأم فيما إذا خاف الإنسان أن تسبق يده إلى ما سبقت عينها إليه، لما روى عن على بن الحسين (عليه السلام): «إنه قيل له: أنت أبر الناس بأمك ولا تأكل معها، قال: أخاف أن تسبق يدى إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها»((۱)).

هذا مع العلم أنها لم تكن أمه بل هى من بعض أمهات ولد أبيه (عليه السلام)((۲)).

وحيث ذكرت العله فلا يبعد الكراهه بالنسبه إلى الأب كذلك، بل الجد والجده، ولا ينسحب المناط إلى سائر الأقرباء بدعوى قطع الرحم فيه، لما تقدم من أدله أكل الإنسان مع عياله، ومن المعلوم أن فيهم الأقرباء، بل يمكن أن يقال: إن لا كراهه بالنسبه إلى الإنسان العادى مع أمه، لأنهم (عليهم السلام) خصوا بمزايا، لعل هذه أحدها، بدليل أن أكل الإنسان مع عائلته كما فى الروايات يلازم الجمع بين الأولاد والآباء، والله العالم.

ص:۱۴۱

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۳ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۷

۲- كما فى عيون أخبار الرضا: ص۲۷۰ ط الأولى تبريز، عن الرضا (عليه السلام)

مسأله ۳۰ جواز استتباع الإنسان ولده

(مسأله ۳۰): لا يجوز للإنسان أن يستتبع فی الضيافه ولده أو أخاه أو إنسان آخر، لأن ذلك تسبب إلی فعل الحرام وتعاون عليه، لكن ذلك لا يوجب ذلك ضمان المستتبع بالكسر إلا إذا كان السبب أقوی من المباشر.

نعم لا شك فی ضمان المباشر إذا أكل أو شرب، هذا فيما إذا لم يعلم المستتبع رضی المضيف، وإلا كان من باب العلم بالرضا.

فعن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دعی أحدكم إلی طعام فلا يتبعن ولده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً»([۱]).

ومثله روی عن رسول الله (صلی الله عليه وآله)([۲]).

والظاهر أن الفاعل فی (أكل) و(دخل) الولد، لا الوالد إذ حرمه الاستتباع لا توجب حرمه أكل ودخول المتتبع كما لا يخفی.

ص:۱۴۲

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ الباب ۵ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۱۱

مسأله ۳۱ استحباب غسل الیدین

(مسأله ۳۱): تقدم استحباب أن یغسل الإنسان یده قبل الطعام وبعده، أما إذا کانوا جماعه سواء کانوا ضیوفاً أو عائلهً أو مختلطین فالمستحب أن یبدأ الغاسل بمن علی یمین صاحب الطعام، ثم من علی یمین ذلک إلی من علی یسار صاحب الطعام، وفی الغسله الثانیه بالعکس.

وکذلک یستحب أن یبدأ صاحب الطعام بغسل یده فی الغسله الأولی، وأن یکون آخر من یغسل فی الغسله الثانیه، وذلک لجمله من الروایات.

فعن محمد بن عجلان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الوضوء قبل الطعام یبدأ صاحب البیت لئلا یحتشم أحد، فإذا فرغ بدأ بمن علی یمین الباب حراً کان أو عبداً»((۱)).

أقول: ذلک أن صاحب البیت إذا کان فی صدر المجلس مواجهاً للباب مثلًا کان یمینه مطابقاً لیسار من یدخل من الباب، فیکون الابتداء بیسار الباب فی الغسله الأولی وبیمین الباب فی الغسله الثانیه.

وفی روایه البرقی، عن عثمان بن عیسی مثله، إلاّ أنه قال: «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن علی یسار صاحب المنزل، ویکون آخر من یغسل یده صاحب المنزل، لأنه أولی بالصبر علی الغمر، ویتمندل عند ذلک إن شاء»((۲)).

قال الکلینی (رحمه الله): وفی حدیث آخر: «یغسل أولاً

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۴ الباب ۵۰ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۲۶

رب البیت یـده ثم یبـدأ بمن علی یمینه فـإذا رفع الطعـام بـدأ بمن علی یسار صاحب المنزل ویکون آخر من یغسل یـده صاحب المنزل لأنه أولی بالصبر علی الغمر»((۱)).

وعن الفضل بن یونس، قال: لما تغـدی عنـدی أبو الحسن (علیه السـلام) وجیء بالطشت بدأ به، وکان فی صدر المجلس، فقال: «ابدأ بمن علی یمینک»((۲)).

أقول: الظاهر أنه فی الغسله الثانیه، فلا ینافی الروایات السابقه.

وعن مسـعده بن صـدقه، عن جعفر، عن أبیه (علیهمـا السـلام)، قال: «صاحب الرجل یتوضأ أول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام»((۳)).

ثم إن ما ذکر کله مستحبات، وبعضها مستحب فی مستحب، بل أصل الغسل مستحب، لورود نصوص متعدده بعدم الوجوب.

فعـن أبی بکر الحضـرمی، قـال: کـان أبـو عبـد الله (علیه السـلام) یـدعو لنـا بالطعـام فلاـ یوصـینا قبله، ویـأمر الخـادم فنتوضـأ بعد الطعام((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۴ الباب ۵۰ من آداب المائده ح۳
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۴ الباب ۵۰ من آداب المائده ح۵
۳- قرب الإسناد: ص۳۴
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۲ الباب ۶۴ من آداب المائده ح۱

وعن شعیب العقرقوفی، قال: تغدیت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فما غسل یده قبل ولا بعد((۱)).

وعن زینب بنت أم سلمه، قالت: أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بکتف شاه فأکل منها ولم یمس ماءً((۲)).

إلی غیرها من الروایات التی ذکرها الوسائل فی باب عدم وجوب غسل الیدین قبل الطعام ولا بعده.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۳ الباب ۶۴ من آداب المائده ح۹

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۳ الباب ۶۴ من آداب المائده ح۶

مسأله ۳۲ استحباب لطع القصعه

(مسأله ۳۲): یستحب لطع القصعه، والظاهر أنه لا خصوص للقصعه بل کل إناء الأکل، کالملعقه ونحوها، للمناط.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یلطع القصعه ویقول: ما لطع القصعه فکأنما تصدق بمثلها»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه کان یلعق الصحفه ویقول: آخر الصحفه أعظمها برکه وأن الذین یلعقون الصحاف تصلی علیهم الملائکه، وتدعو لهم بسعه الرزق، وللذی یلعق الصحفه حسنه مضاعفه، وکان (صلی الله علیه وآله) إذا أکل لعق أصابعه حتی یسمع لها مصیص»((۲)).

وعن المستغفری، قال النبی (صلی الله علیه وآله): «القصعه تستغفر لمن یلحسها»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

والظاهر تحقق ذلک بالأکل بأطراف اللسان أو بتنظیف الإناء بالإصبع أو بصب الماء فی الإناء الضیق الرأس وخضه ثم شربه،

ص:۱۴۶

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۶ الباب ۶۷ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۱

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۷

وبتنظيف أمثال القدر من بقايا الطعام، كل ذلك للمناط والفهم العرفی.

نعم يستبعد أن يكون ذلك شاملاً لما إذا قدم الصحفه إلی الحيوان ليلحسه أو نحو ذلك، وإن كان لا إشكال فی استحباب عدم السرف ببقايا الطعام، وإن كان هذا النوع من السرف لم يكن حراماً.

ص:۱۴۷

مسأله ۳۳ استحباب مص الأصابع

(مسأله ۳۳): يستحب مص الأصابع بعد الأكل لمن أكل بيده لا بالآله، وذلك لانصراف مطلقات الأدله إلى ذلك، بالإضافه إلى بعض النصوص.

فعن المكارم: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التی أكل بها، فإن بقی فيها شیء عاوده فلعقها حتى تتنظف، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها واحده واحده، ويقول: لا يُدری فی أی الأصابع بركته»((۱)).

وعن أبی بصير ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التی يأكل بها قال الله عز وجل: بارك الله فيك»((۲)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أكل طعاماً فليمص أصابعه فإن فی مص إحداها بركه»((۳)).

وعن عمرو بن شمر، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنی لألعق أصابعی حتى أرى أن خادمی يقول: ما أشره مولای»((۴)).

إلى غيرها من النصوص.

۱- المستدرك: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۲

۲- المستدرك: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۴

۳- المستدرك: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۶

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۶ الباب ۶۷ من آداب المائده ح۵

ثم إن كراهه بعض النفوس للحس القصعه ومص الأصابع، بالإضافه إلى أنه نوع من الكبرياء، قسم من الإسراف، فإن الإسراف كما يتحقق بالكثير يتحقق بالقليل، بالإضافه إلى أن الشارع لاحظ النتيجه العامه، كما هی العاده عند العقلاء والمفكرين، فلنفرض أن خمسمائه مليون مسلم من أصل المليارد ــ على ما يقال من إن عددهم الآن يقرب من ذلک ــ علق بأصابع كل واحد منهم مقدار غرام من الطعام وبآنيه كل واحد منهم مقدار أربعه غرامات كان اللازم إسراف هذه الأطعمه، إن فی كل وجبه تُسرف مليونان ونصف مليون كيلو من الطعام، ففی كل يوم بمعدل وجبتين سرف خمسه ملايين كيلو، فإذا فرضت كل كيلو يساوی مائه فلس كان معنی ذلک إسراف كل يوم نصف مليون دينار، فأليست النتيجه هائله إذا حسبنا أن نتيجه الخساره فی كل عام مائه وثمانون مليوناً، وقد ورد أن طرح النواه وصب فضل الإناء إسراف.

ثم إنه يكفی فی الاستحباب مص الغير للأصابع، فعن زيد الشحام، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شیء من الطعام تعظيماً للطعام حتی يمصها، أو يكون إلی جانبه صبی يمصها»((١)).

والظاهر كفايه مص الحيوان، أو غسل اليد فی ماء يكون مصرفاً

ص:١٤٩

١- الوسائل: ج١۶ ص۴٧٧ الباب ۵٣ من آداب المائده ح١

للأكل للمناط والعله المنصوصه، وهى قوله (عليه السلام): «تعظيماً للطعام».

ص:۱۵۰

مسأله ۳۴ الأكل بجميع الأصابع

(مسأله ۳۴): يستحب الأكل بجميع الأصابع أو بثلاث، لا بإصبعين، أما الأكل بالملعقه فلم يدل على كراهته دليل خاص، إذ ليس ترك المستحب مكروهاً، كما حقق فى محله.

فعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إنه كان يجلس جلسه العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه»((۱)).

وفى مرفوعه على بن محمد: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يستاك عرضاً ويأكل هرثاً، والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً((۲)).

وعن المكارم، فى أخلاق النبى (صلى الله عليه وآله): «ويأكل بثلاث أصابع»((۳)).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام): «إنه (عليه السلام) كان يأكل بخمس أصابع، ويقول: هكذا كان يأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس كما يأكل الجبارون»((۴)).

وعن المستغفرى فى طب النبى (صلى الله عليه وآله)،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۷ الباب ۶۸ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۷ الباب ۶۸ من آداب المائده ح۲

۳- انظر المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ ح۲

۴- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۰ من آداب المائده ح۲

قال: «الأكل بإصبع واحد أكل الشيطان وبالاثنين أكل الجبابره وبالثلاث أكل الأنبياء»((١)).

وفى روايه الكرخى: «والأكل بثلاث أصابع»((٢)).

وفى المكارم: «ويأكل (صلى الله عليه وآله) بأصابعه الثلاث، الإبهام والتى يليها والوسطى وربما استعان بالرابعه، وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل بإصبعين ويقول: هو أكله الشيطان»((٣)).

أقول: أما ما رواه الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى الأكل بثلاث أصابع» وعن على (عليه السلام) مثل ذلك((٤))، فلعله اشتباه أو أن ذلك كان بالنسبه إلى بعض الأطعمه.

١- المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٦٠ من آداب المائده ح١٣

٢- الوسائل: ج١٦ ص٥٣٩ الباب ١١٢ من آداب المائده ح١

٣- الوسائل: ج١٦ ص٥٤٢ الباب ١١٢ من آداب المائده ح١١

٤- المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٦٠ من آداب المائده ح١

مسأله ۳۵ الاستلقاء بعد الطعام

(مسأله ۳۵): یستحب الاستلقاء بعد الطعام، ووضع الرجل الیمنی علی الیسری، والظاهر کفایه أن یضع أحدهما علی الأخری ممدودتین لا مرفوعتین، وإن حصل الاستحباب بکلا الأمرین.

فعن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام) قال: «إذا أکلت فاستلق علی قفاک وضع رجلک الیمنی علی الیسری»((۱)).

وقال بعضهم: رأیت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) إذا تغدی استلقی علی قفاه، وألقی رجله الیمنی علی الیسری((۲)).

وعن الراوندی، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «الاستلقاء بعد الشبع یسمن البدن، ویمری الطعام، ویسل الداء»((۳)).

وکذلک یستحب النوم علی الشق الأیمن ثم الانتقال إلی الأیسر، لما عن الرساله الذهبیه، عن الرضا (علیه السلام) قال: «ومن أراد أن یستمرئ طعامه فلیستلق بعد الأکل علی شقه الأیمن ثم ینقلب ذلک علی شقه الأیسر حتی ینام»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۰ الباب ۷۴ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۰ الباب ۷۴ من آداب المائده ح۳

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۶ من آداب المائده ح۱

۴- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۶ من آداب المائده ح۲

مسأله ۳۶ کراهه وضع المندیل

(مسأله ۳۶): أفتی بعض بکراهه وضع المندیل علی الثوب وقت الأکل، استناداً إلی روایه الفضل بن یونس، قال: لما تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام) أتی بمندیل لیطرح علی ثوبه فأبی أن یلقیه علی ثوبه((۱)).

ولکن فی دلاله الخبر علی الکراهه شک.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۰ الباب ۷۴ من آداب المائده ح۲

مسأله ۳۷ تتبع ما یسقط من الخوان

(مسأله ۳۷): یستحب تتبع ما یسقط من الخوان فی البیت ونحوه، وأکله أو إعادته إلی الخوان، واستحباب ترکه إذا کان فی الصحراء، والظاهر أن حال سطح البیت ونحوه حال الصحراء أیضاً، للعله المنصوصه فی بعض النصوص الآتیه.

فعن الخثعمی، قال: شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) وجع الخاصره، فقال: «علیک بما یسقط من الخوان فکله»، قال: ففعلت فذهب عنی((۱)).

قال إبراهیم ـ الراوی عن الخثعمی ـ: وکنت قد وجدت فی الجانب الأیمن والأیسر فأخذت ذلک فانتفعت به((۲)).

وعن ابن کثیر فی حدیث أنه تعشی مع أبی عبد الله (علیه السلام) فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم ألقاه فی فیه((۳)).

وعن ابن راشد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «کلوا ما یسقط من الخوان فإنه شفاء من کل داء بإذن الله لمن أراد أن یستشفی به»((۴)).

أقول: الظاهر أن الشفاء لأمر خارج عن الطبیعه، وکذلک لبعض الفوائد الأخر الآتیه.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۶ من آداب المائده ذیل ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۲ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۳

وعن وهب، قال: أكلنا عنـد أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله، ثم قال لنا: «إنه ینفی الفقر ویكثر الولد»((۱)).

وقـال ابن الحر: إنه شـكا إلی أبی عبـد الله (علیه السـلام) رجل ما یلقی من وجع الخاصـره، فقال: «ما یمنعک من أكل ما وقع من الخوان»((۲)).

وعن الأرجانی، قال: كنت عند أبی عبد الله (علیه السـلام) وهو یأكل فرأیته یتتبّع مثل السمسـمه من الطعام ما یسـقط من الخوان، فقلت: جعلت فداک تتبع هذا، فقال: «یا عبد الله هذا رزقک فلا تدعه لغیرک، أما إن فیه شفاءً من كل داء»((۳)).

وعن النوفلی، قال: قال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «من تتبع ما یقع من مائـدته فأكله ذهب عنه الفقر، وعن ولـده وولد ولده إلی السابع»((۴)).

وعن أبی أسامه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنی لأجد الشیء الیسیر یقع من الخوان فأعیده فیضحک الخادم»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۲ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۴
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۲ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۵
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۲ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۶
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۳ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۹
۵- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۳ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۸

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الذى يسقط من المائده مُهور الحور العين»([(١)]).

هذا بالنسبه إلى الحكم الأول.

وأما الحكم الثانى فيدل عليه ما عن ابن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «من أكل فى منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل فى الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»([(٢)]).

وعن الكرمانى، قال: أكلت بين يدى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال له: «ما كان فى الصحراء فدعه ولو فخذ شاه، وما كان فى البيت فتتبعه وألقطه»([(٣)]).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الظاهر أن قوله (عليه السلام): (فخذ شاه) من باب المبالغه، وإلاّ فلا يخفى صدق السرف على مثل ذلك، فإن مجرد أكل الحيوان ما ليس من شأنه أن يأكله لا يخرج الأمر من صدق الإسراف.

١- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٣ الباب ٧٦ من آداب المائده ح٧

٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٩٩ الباب ٧٢ من آداب المائده ح١

٣- الوسائل: ج١٦ ص٤٩٩ الباب ٧٢ من آداب المائده ح٢

مسأله ۳۸ کراهه أكل الطعام الحار

(مسأله ۳۸): يكره أكـل الطعام الحار جـداً، وكـذلك أكل الطعام البارد بل يسـتحب التوسط، ويسـتحب تـذكر النار عنـد الطعام الحار.

فعن محمد بن حكيم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «الطعام الحار غير ذی بركه»((۱)).

أقول: ذلـك لأـن البركه عبـاره عن الثبات والـدوام واسـتمرار الفائـده، وحيث إن الطعام الحار لا يمضغ كما ينبغی فلا يتحلل فی البدن حتى يأخذ البدن الفائده التامه فيكون أقل ثباتاً من الطعام البارد.

وعن ابن القـداح، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام)، قال: «أتی النبی (صـلی الله عليه وآله) بطعام حار فقال: إن الله لم يطعمنا النار، نحّوه حتى يبرد فتركك حتى برد»((۲)).

وقال سـليمان بن خالـد، حضـرت عشاء أبی عبـد الله (عليه السـلام) فی الصـيف، فأتی بخوان عليه خبز، وأتی بحفنه ثريـد ولحم، فقال: «هلم إلیّ هـذا الطعام» فدنوت فوضع يده فرفعها، وهو يقول: «أسـتجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا لا نقوى عليه فكيف النار، هذا لا نطيقه فكيف النار، هذا لا نصبر عليه فكيف النار»، قال: وكان يكرر ذلك

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۵ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۵ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۲

حتی أمکن الطعام فأکل وأکلنا معه((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أقروا الحار حتی یبرد، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قرب إلیه طعاماً حاراً فقال: أقروه حتی یمکن، ما کان الله لیطعمنا ناراً، والبرکه فی البارد»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) أتی بطعام حار جداً فقال: ما کان الله لیطعمنا النار، أقروه حتی یمکن، فإنه طعام ممحوق البرکه وللشیطان فیه نصیب»((۳)).

أقول: لعل المراد بنصیب الشیطان أنهم إذا أکلوه حاراً أکل الشیطان معهم، أما إذا لم یأکلوه فی ذلک الحال لا ـ یأکل منه الشیطان، فإذا برد لم یأکل منه الشیطان فی حال أکلهم له.

وعن ابن بکیر، قال: أمر أبو عبد الله (علیه السلام) بلحم فبرد له ثم أتی به، فقال: «الحمد لله الذی جعلنی أشتهیه»، ثم قال: «النعمه علی العافیه أفضل من النعمه علی القدره»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۵ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۵ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۷ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۷ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۷

وعن محمـد، قال: كنا عند أبى عبد الله (عليه السـلام) فأتينا بثريد فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حار، فقال أبو عبد الله (عليه السـلام): «نهينا عن أكل النار، كفوا فإن البركه فى برده»((١)).

وفى روايه الـدعائم، عن الصـادق (عليه السـلام): «إن الطعـام الحـار جـداً ممحوق البركه، وللشـيطان فيه شـركه» وفيه: «إذا أمكن خصال تنمو فيه البركه ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت»((٢)).

وعن مرازم، قال: بعث إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) بطعام سخن، وقال: «كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب»((٣)).

وفى حديث آخر، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «السخون بركه»((۴)).

أقول: وذلك لأن السخانه فى الجمله تساعد على الهضم، فيكون أبرك من البارد الذى يحتاج إلى تعب المعده أكثر.

١- الوسائل: ج١۶ ص۵١٧ الباب ٩١ من آداب المائده ح٩. والمحاسن: ص۴٠٧

٢- المستدرك: ج٣ ص٩٩ الباب ٨١ من آداب المائده ح۵

٣- الوسائل: ج١۶ ص۵١٨ الباب ٩٣ من آداب المائده ح١

۴- المحاسن: ص۴٠۶

مسأله ۳۹ کراهه النفخ فی الطعام

(مسأله ۳۹): یکره النفخ فی الطعام والشراب بالفم أو الأنف، سواء کان من الآکل أو غیره، أما بالمنفاخ وما أشبه فلا کراهه فیه، وذلک لأنه ثبت فی الطب أن الهواء الخارجه من الرئه تحمل المواد السامه، والأدله منصرفه إلیه، ولذا استثنینا هواء المنفاخ.

فعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (علیه السلام) فی حدیث المناهی قال: «ونهی أن ینفخ فی طعام أو شراب، وأن ینفخ فی موضع السجود»((۱)).

وفی الجعفریات، بسنده عن علی (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «إنه نهی من أربع نفخات، فی موضع السجود، وفی الرقا، وفی الطعام والشراب»((۲)).

نعم إذا کان معه غیره کان النفخ أشد کراهه لکراهه الغیر ذلک.

ویدل علیه ما رواه الحضرمی، عن الصادق (علیه السلام)، فی الرجل ینفخ فی القدح، قال: «لا بأس، وإنما یکره ذلک إذا کان معه غیره کراهیه أن یعافه»، وعن الرجل ینفخ فی الطعام، قال: «ألیس إنما یرید أن یبرده»، قال: نعم. قال: «لا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۸ الباب ۹۲ من آداب المائده ح۱
۲- المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۲ من آداب المائده ح۱
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۸ الباب ۹۲ من آداب المائده ح۲

مسأله ۴۰ کراهه نهک العظام

(مسأله ۴۰): یکره نهک العظام ولیس بحرام.

فعن أبی حمزه، قـال: سـمعت علی بن الحسـین (علیه السـلام) یقول: «لا تهنکوا العظام فإن للجن فیها نصـیباً، فإن فعلتم ذهب من البیت ما هو خیر من ذلک»((۱)).

وعن محمد بن الفضیل، عن أبیه، قال: صنع لنا أبو حمزه طعاماً فلما حضرنا رأی رجلًا ینهک عظماً فصاح به وقال: لا تفعل، فإنی سمعت علی بن الحسین (علیهما السلام) یقول ... الحدیث((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن العظم أنهکه، قال: «نعم»((۳)).

وفی بعض الأحـادیث: «إن الجن جاؤوا إلی رسول الله (صـلی الله علیه وآله) وطلبوا منه الطعام، فجعل لهم بقایا ما یبقی فی العظم والروث»((۴)).

والظـاهر أن لیس المراد بالنهـک إبقـاء اللحم علیه فإنه من الإسـراف، بل المراد عـدم تتبع کل ما علی العظم، فإن ذلک بالإضافه إلی ما مر یدل علی دناءه الطبع وقله الأدب.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۹ الباب ۹۴ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۳ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۹ الباب ۹۴ ح۲

۴- البحار: ج ۶۰ ص۲۹۴

مسأله ۴۱ کراهه قطع اللحم علی المائده

(مسأله ۴۱): یکره قطع اللحم علی المائده بالسکین ونحوها، فإنه نوع من التکبر.

فعن زید بن علی، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یقطع اللحم علی المائده بالسکین»((۱)).

وعن الراوندی فی دعواته، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا تقطعوا اللحم بالسکین علی المائده، فإنه من فعل الأعاجم، وانهشه فإنه أهنأ وأمرأ»((۲)).

وقد تقدم أن المراد بالأعاجم الکفار، ولعل الکراهه من باب التشبه، فإذا زال التشبه زالت الکراهه، کما ذکروا فی بعض الأحکام التی هی من هذا القبیل، بل ربما صار المستحب مکروهاً وبالعکس، لأجل الابتعاد عن التشبه من باب الأهم والمهم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۹ الباب ۹۴ من آداب المائده ح۳

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۳ من آداب المائده ح۲

مسأله ۴۲ استحباب حضور البقل علی المائده

(مسأله ۴۲): یستحب حضور البقل علی المائده، ویکره أن تخلوا المائده منها.

فعن حنان، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) علی المائده فمال علی البقل وامتنعت أنا منه لعله کانت بی، فالتفت إلیّ فقال: «یا حنان أما علمت أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لم یؤت بطبق إلا ـ وعلیه بقل»، قلت: ولم، قال: «لأن قلوب المؤمنین خضره فهی تحنّ إلی شکلها»((۱)).

وعن موفق المدینی، عن أبیه، عن جده، قال: بعث إلی الماضی ــ أی أبا الحسن (علیه السلام) ــ یوماً وحبسنی للغداء، فلما جاؤوا بالمائده لم یکن علیها بقل، فأمسک یده ثم قال للغلام: «أما علمت أنی لا آکل علی مائده لیس فیها خضره، فائتنی بالخضره»، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه علی المائده فمد یده فأکل((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «لکل شیء حلیه، وحلیه الخوان البقل»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۰ الباب ۱۰۳ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۱ الباب ۱۰۳ من آداب المائده ح۲
۳- المستدرک: ج۳ ص۱۰۰ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۱

مسأله ۴۳ استحباب تصغیر اللقمه

(مسأله ۴۳): یستحب تصغیر اللقمه، فعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الحسن بن علی (علیه السلام)، ذکر جمله من آداب الطعام وفیه: «تصغیر اللقمه»((۱)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) فی آداب المائده، قال: «وأما الأدب فتصغیر اللقمه»((۲)).

إلی غیرهما.

ولا یبعد التعدی عن ذلک إلی الشراب أیضاً، فیستحب قله ما یشربه الإنسان فی کل جرعه، للمناط.

ص:۱۶۵

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۲

مسأله ۴۴ کراهه رمی الفاکهه

(مسأله ۴۴): یکره رمی الفاکهه قبل استقصاء أکلها.

فعن نادر الخادم، قال: أکل الغلمان یوماً فاکهه فلم یستقصوا أکلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (علیه السلام): «سبحان الله إن کنتم استغنیتم فإن ناساً لم یستغنوا أطعموه من یحتاج إلیه»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام): إنه نظر إلی فاکهه قد رمیت فی داره لم یستقص أکلها فغضب وقال: «ما هذا، إن کنتم شبعتم فإن کثیراً من الناس لم یشبعوا، فأطعموه من یحتاج إلیه»((۲)).

والظاهر عدم الفرق بین أن یبقی علی النواه شیئاً، أو أن لا یأکل بعض الفاکهه، کما هو عاده المترفین، وکذلک ینسحب الحکم إلی البقل ونحوه للمناط، بل العله المذکوره، ولأنه إسراف فی کثیر من الأحیان.

ومنه یعلم حرمه ذلک أحیاناً إذا وصل إلی حد الإسراف المحرم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۷ الباب ۶۹ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۱ من آداب المائده ح۱

مسأله ۴۵ أكل ما بقى حول اللثه

(مسأله ۴۵): الظاهر استحباب أكل ما يبقى حول اللثه من الطعام، وكراهه أكل ما يخرجه الخلال وما يكون فى الأضراس وإن أخرجه اللسان، ولعل الكراهه لأجل ما يكتسب من الوساخه، وأحياناً يورث الأمراض كما ثبت فى الطب الحديث.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أما ما يكون فى اللثه فكله وازدرده، وما يكون بين الأسنان فارم به»((۱)).

وعن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندى أبو الحسن (عليه السلام) فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال فقلت: جعلت فداك ما حد هذا الخلال، فقال: «يا فضل كل ما بقى فى فمك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته وإن شئت أكلته»((۲)).

وعن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللحم الذى يكون فى الأسنان، فقال: «أما ما كان فى مقدم الفم فكله، وأما ما يكون فى الأضراس فاطرحه»((۳)).

وفى مرفوعه أحمد بن محمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإن منه تكون

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۳

الدمیله»((۱)).

وعن الصدوق، عنه (علیه السلام) قال: «ما أدرت علیه لسانک فأخرجته فأبلغه، وما أخرجته بالخلال فارم به»((۲)).

وعن ابن القداح، عن الصادق (علیه السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «من تخلل فلیلفظ، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم یفعل فلا حرج»((۳)).

والاحتیاط معامله الأسنان المصنوعه کالأسنان الطبیعه فی ذلک، وکذلک فی باب الخلال.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۵

۳- المحاسن: ص۵۵۹

مسأله ۴۶ التخليل بعد الطعام

(مسأله ۴۶): يستحب التخليل بعد الطعام لمن لاث بأسنانه شيء، وإنما قيدناه بذلك لانصراف الأدله إليه، ويكره ترک التخلل، كما يكره التخلل بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء.

فعن ابن عبد ربه، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتخلل فنظرت إليه، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتخلل، وهو يطيب الفم»((۱)).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نزل علىّ جبرئيل بالخلال»((۲)).

وعن أبى جميله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نزل جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسواك والخلال والحجامه»((۳)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «تخللوا فإنه مصلحه للثه والنواجذ»((۴)).

ص:۱۶۹

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۱ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۱ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۱ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۲ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۴

وعن يعقوب، عمن أخبره: إن أبا الحسن (عليه السلام) أتى بخلال من الأخله المهيأه وهو فى منزل الفضل بن يونس، فأخذ منها شطيه ورمى بالباقى((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) ناول جعفر بن أبى طالب خلالاً فقال: يا جعفر تخلل فإنه مصلحه للفم»، أو قال: «للّثه، ومجلبه للرزق»((۲)).

وعن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله المتخللين». قيل: يا رسول الله وما المتخللون، قال: «المتخللون من الطعام، فإنه إذا بقى فى الفم تغير فأذى الملك ريحه»((۳)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «من أكل طعاماً فليتخلل، من لم يفعل فعليه حرج»((۴)).

وعن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: «ملك ينادى فى السماء: اللهم بارك على الخلالين والمتخللين، وهم الذين فى بيوتهم الخل والذين يتخللون»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۲ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۶
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۲ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۷
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۲ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۸
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۳ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۱۰
۵- السرائر: ص۴۶۸

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «تخللوا فإنه من النظافه، والنظافه من الإیمان، والإیمان صاحبه فی الجنه»((١)).

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی الوسائل والمستدرک.

ثم الظاهر استحباب تعجیل التخلیل للمناط، بل الانصراف، ولو أخر ثم خلل عمل بالاستحباب.

ولا بأس بالخلال بالحدید وغیره من سائر ما یمکن التخلل به.

والظاهر أن الخلال طریقی، فلو أمکن إخراج البقایا بواسطه آلیه أو ما أشبه عمل بالاستحباب.

والأسنان غیر الطبیعیه حالها حال الطبیعیه فی الاستحباب، لبعض العلل الوارده فی الروایات المتقدمه، فإن بقاء الطعام خلالها یورث العفونه المؤذیه للملائکه.

والظاهر تحقق التخلیل بالعود الأول الذی تخلل به وإن کان الأفضل تغییره لتلوثه بالطعام السابق.

هذا کله فی أصل مسأله الخلال.

أما کراهه الخلال بما ذکر من الأعواد فلجمله من الروایات.

فعن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «لا تخللوا بعود الریحان ولا بقصب الرمان فإنهما یهیجان عرق الجذام»((٢)).

وفی مرفوعه یونس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)

١- المستدرک: ج٣ ص١٠١ الباب ٩٢ من آداب المائده ح٩

٢- الوسائل: ج١٦ ص٥٣٣ الباب ١٠٥ من أبواب المائده ح١

قال: «من تخلل بالقصب لم تقض له حاجه سته أيام»((۱)).

وعن السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یتخلل بالقصب والریحان»((۲)).

وفی حدیث آخر عنه (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن التخلل بالرمان والآس والقصب»((۳)).

وعن ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تخللوا بعود الریحان، ولا بقصب الرمان، فإنهما یهیجان عرق الجذام»((۴)).

وعن روضه الواعظین، عن علی (علیه السلام) قال: «التخلل بالطرفاء یورث الفقر»((۵)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تخللوا بالقصب، فإن کان ولا محاله فلتنزع اللیطه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۳ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۲
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۳
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۵
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۶
۵- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۷
۶- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۳ من آداب المائده ح۶

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یتخلل بکل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب»((۱)).

والظاهر أن المراد بکل ما أصاب غیر ما استثنی، أو یدل ذلک علی أخفیه الکراهه بالنسبه إلی غیر هذین.

إلی غیرها من الروایات.

ص:۱۷۳

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۵ من آداب المائده ح۴

مسأله ۴۷ غسل داخل الفم

(مسأله ۴۷): یستحب غسل داخل الفم وخارجه، والمضمضه بالماء المخلوط بالسعد، ویحتمل کراهه المضمضه بسائر المائعات.

فعن أبی ولاد، قال: رأیت أبا الحسن الأول (علیه السلام) فی الحجز وهو قاعد ومعه عده من أهل بیته فسمعته یقول: «ضربت علی أسنانی فأخذت السعد فدلکت به أسنانی فنفعنی ذلک وسکنت عنی»((۱)).

وفی مرفوعه محمد بن عمر، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: «من استنجی بالسعد بعد الغائط، وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه عله فی فمه، ولا یخاف شیئاً من أرواح البواسیر»((۲)).

وعن أبی عزیز المرادی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «اتخذوا فی أشنانکم السعد، فإنه یطیب الفم ویزید فی الجماع»((۳)).

وعن نادر الخادم، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا توضأ بالأشنان أدخله فی فیه فتطعم به ثم یرمی به»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۶ الباب ۱۰۷ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۶ الباب ۱۰۷ من آداب المائده ح۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۶ الباب ۱۰۷ من آداب المائده ح۳
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۷ الباب ۱۰۷ من آداب المائده ح۴

وروی الطبرسی فی المکارم، عن إبراهیم بن بسطام، قال: أخذنی اللصوص وجعلوا فی فمی الفالوذج الحار حتی نضج ثم حشوه بالثلج بعد ذلک، فتساقطت أسنانی وأضراسی، فرأیت الرضا (علیه السلام) فی النوم فشکوت إلیه ذلک، قال: «استعمل السُعد فإن أسنانک تنبت» فلما حمل إلی خراسان بلغنی أنه مار بنا فاستقبلته وسلمت علیه وذکرت له حالی، وأنی رأیته فی المنام وأمرنی باستعمال السُعد، فقال: «أنا آمرک فی الیقظه» فاستعملته فعاد إلیّ أسنانی وأضراسی کما کانت((۱)).

وعن أحمد، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «أکل الأشنان یبخر الفم»((۲)).

وقال سعد، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): إنا نأکل الأشنان، فقال: «کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا توضأ ضم شفتیه، وفیه خصال تکره، یورث السل ویذهب بماء الظهر ویوهن الرکبتین»((۳)).

وعن عبد العزیز، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «إنما یغسل بالأشنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلا یقبل الغمر»((۴)).

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۵ من آداب المائده ح۳
۲- الوسائل: ج۱۶ ۵۳۷ الباب ۱۰۸ من آداب المائده ح۱
۳- الوسائل: ج۱۶ ۵۳۷ الباب ۱۰۸ من آداب المائده ح۲
۴- الوسائل: ج۱۶ ۵۳۷ الباب ۱۰۸ من آداب المائده ح۳

إلى غيرها من الروايات.

وعن الجعفريات: عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا مضمضه من طعام ولا شراب، ولو فعلت ما تمضمضت إلاّ من اللبن»((۱)).

أقول: حيث إن المضمضه متعارفه من الأطعمه، بل لعلها منصرف بعض الروايات المتقدمه فسرنا الحديث بما ذكرناه، وإن كان ربما يحتمل أنه لا يستحب المضمضه في شيء من الأطعمه والأشربه، بل لعل هذا المعنى هو ظاهر الروايه، والله العالم.

ص:۱۷۶

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۱۰۰ من آداب المائده ح۳

مسأله ۴۸ أکل العتیق

(مسأله ۴۸): عنون فی الوسائل باباً بعنوان: استحباب أکل العتیق بالحدیث.

وذکر فیه عن دارم بن قبیصه، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) أنه قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یأکل الطلع والجمار بالتمر، ویقول: إن إبلیس (لعنه الله) یشتد غضبه ویقول: عاش ابن آدم حتی أکل العتیق بالحدیث»((۱)).

أقول: فهل ذلک عام لکل حدیث وعتیق، کالرطب بالتمر، والعنب بالزبیب وما أشبه، أم خاص، احتمالان، وإن کان ظاهر ذیل الحدیث الأول.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۹ الباب ۶۰ من آداب المائده ح۱

مسأله ۴۹ القران بین الأکل والفواکه

(مسأله ۴۹): الظاهر حرمه أن یأکل الإنسان الضیف أکثر من حصته، سواء کان الزائد من مال صاحب البیت أو شریک له فی الأکل، إذا لم یرضیا بذلک، إلا إذا کان صاحب البیت من الأصناف المذکوره فی الآیه الکریمه بشروطها المقرره.

کما یحرم ورود الإنسان دور الضیافه بدون أن یضیفوه، وهکذا کلما کان من هذا القبیل، کالشرب من مسبل خاص بجماعه خاصه أو ما أشبه ذلک.

فعن المنقری، عن خاله، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من أکل طعاماً لم یدع إلیه فإنما أکل قطعه من النار»((۱)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام)، قال: «یا علی، ثمانیه إن أهینوا فلا یلوموا إلا أنفسهم، الذاهب إلی مائده لم یدع إلیها»((۲)) الحدیث.

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «من أکل طعاماً لم یدع إلیه فإنما یأکل فی جوفه شعله من نار»((۳)).

ونهی (صلی الله علیه وآله) أن یطعم الرجل غیره من

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۲ الباب ۶۳ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۲ الباب ۶۳ من الأطعمه المحرمه ح۴

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۹ الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه ح۴

طعام قد دعى إليه، إلا أن يؤذن له»((۱)).

إلى غيرها من الأحاديث.

بل يكره القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلا بإذن منهم فيما إذا كان الطعام مشتركاً، ولا يأكل أكثر من حصته، أما إذا كان له فهل يكره أم لا، احتمالان، كما أنه إذا أكل بذلك أكثر من حصته دخل فى الفرع السابق.

فعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن القِران، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن إلا بإذنهم»((۲)).

وفى حديث مرفوع، قال: «إذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه بذلك»((۳)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن القران بين التمرتين فى فم».

وعن سائر الفواكه كذلك، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «إنما ذلك

۱- المستدرك: ج۳ ص۷۹ الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه ذيل ح۴
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۸ الباب ۱۱۱ من آداب المائده ح۱
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۱ من آداب المائده ح۲

إذا كان مع الناس فی طعام مشترک، فأما من أکل وحده فلیأکل کیف أحب»((۱)).

وفی حدیث آخر: «إنه (صلی الله علیه وآله) نهی عن القران إلاـ أن یستأذن الرجل أخاه»، والقران أن یجمع بین التمرتین فی الأکل((۲)).

ثم إن مقتضی القاعده بالإضافه إلی المناط، عدم الفرق فی القران بین الطعام والفاکهه والشراب وما أشبه.

ص:۱۸۰

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۸ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۸ من آداب المائده ح۳

فصل فی مستحبات الأطعمه

مسأله ۱ الأکل قبل الخروج من البیت

فصل

فی بعض مستحبات الأطعمه والأشربه

(مسأله ۱): یستحب للإنسان إذا أراد الخروج من البیت أن یأکل شیئاً، فعن حسین بن نعیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ینبغی للمؤمن أن لا یخرج من بیته حتی یطعم فإنه أعز له»((۱)).

وعن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تأخذ فی حاجه فکل کسره بملح، فهو أعز لک وأقضی للحاجه»((۲)).

أقول: هذا فیما إذا لم یکن شبعاناً، وکأنه لأجل أن لا یجوع فیرغب فی طعام الناس فیذل، ولعل القوه الجسمیه تؤثر فی القوه النفسیه فیکون الإنسان أنشط فی طلب حاجته، ولذلک یقتضی له.

ولا یخفی أن هذه الأمور مقتضیات ولیست عللاً تامه، کما أن من المحتمل أن العله لقضاء الحاجه أمر غیبی، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۱ الباب ۶۲ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۱ الباب ۶۲ من آداب المائده ح۲

مسأله ۲ کراهه الاستعجال فی الأکل

(مسأله ۲): یکره استعجال من یأکل، ومحادثته، والقیام من الطعام قبل الآخرین.

فعن یاسر ونادر قالا: قال لنا أبو الحسن (علیه السلام): «إن قمت علی رؤوسکم وأنتم تأکلون فلا تقوموا حتی تفرغوا»، ولربما دعا بعضنا فیقال له: هم یأکلون، فیقول: «دعهم حتی یفرغوا»((۱)).

وعن نادر الخادم، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا أکل أحدنا لا یستحدثه حتی یفرغ من طعامه((۲)).

وفی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) لکمیل، قال: «یا کمیل، إذا أنت أکلت فطوّل أکلک لیستوف من معک وترزق منه غیرک»((۳)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «إنه کره القیام من الطعام، وکان ربما دعا بعض عبیده فیقال: هم یأکلون، فیقول: دعوهم حتی یفرغوا»((۴)).

نعم إذا کانت هناک ضروره جاز، کما روی: أن الرسول (صلی الله علیه وآله) أرسل إلی معاویه وهو یأکل.

والظاهر أن حال الشرب حال الأکل أیضاً.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۴

۴- المستدرک: ج۳ ص۸۴ الباب ۱۳ من آداب المائده ح۲

مسأله ۳ کراهه إجابه دعوه الکافر

(مسأله ۳): یکره إجابه دعوه الکافر والمنافق والفاسق والبخیل، إلّا إذا کان هناک مصلحه.

فعن إبراهیم الکرخی، قـال: قـال أبو عبـد الله (علیه السـلام): قـال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «لو أن مؤمنـاً دعانی إلی طعام ذراع شاه لأجبته، وکان ذلک من الـدین، ولو أن مشـرکاً أو منافقاً دعانی إلی جزور ما أجبته، وکان ذلک من الدین، أبی الله عز وجل لی زبد المشرکین والمنافقین وطعامهم»((۱)).

وعن الصادق (علیه السـلام)، عن آبائه (علیهم السـلام)، فی حدیث المناهی قال: «ونهی (صلی الله علیه وآله) عن إجابه الفاسقین إلی طعامهم»((۲)).

أقول: روی الجعفریات، بسـند الأئمه (علیهم السـلام)، عن علی (علیه السـلام): «إن رسول الله (صـلی الله علیه وآله) نهی عن زبد المشرکین، یرید هدایاهم»((۳)).

وعن المستغفری، إنه (صلی الله علیه وآله) قال: «طعام الجواد دواء، وطعام البخیل داء»((۴)).

ص:۱۸۳

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۶ الباب ۱۵ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۶ الباب ۱۵ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۴ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۱

۴- المستدرک: ج۳ ص۸۴ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۳

أقول: الظاهر تأثير نفسه على طعامه، كما ثبت ذلک فی علم النفس.

أما عدم البأس بالإجابه إذا کان هناک مصلحه، فلما روی عن الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) دعاه رجل من الیهود إلی طعام، ودعا معه نفراً من أصحابه، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): أجیبوا، فأجابوا، وأجاب النبی (صلی الله علیه وآله) فأکل»((۱)).

ص:۱۸۴

۱- (۵) المستدرک: ج۳ ص۸۴ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۲

مسأله ۴ استحباب إجابه دعوه المسلم

(مسأله ۴): تستحب إجابه الدعوه خصوصاً المسلم، إلا إذا کان هناک مصلحه فی ترک الإجابه.

وتکره الإجابه فی خفض الجواری.

ویتأکد الإجابه فی العرس، والعقیقه، والختان، والإیاب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء، وبناء المسجد.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من حق المسلم علی المسلم أن یجیبه إذا دعاه»((۱)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أوصی الشاهد من أمتی والغائب أن یجیب دعوه المسلم ولو علی خمسه أمیال، فإن ذلک من الدین»((۲)).

وعن معلی بن خنیس، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن من حق المسلم الواجب علی أخیه إجابه دعوته»((۳)).

أقول: المراد بالوجوب التأکد.

وروی عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لو دعیت إلی ذراع شاه لأجبت»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۶ الباب ۱۶ من آداب المائده ح ۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۷ الباب ۱۶ من آداب المائده ح ۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۷ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۸ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۸

وعنه (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «إن من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلی طعامه فترکه من غیر عله»((۱)).

وعن یاسر الخادم، قال: قال أبو الحسن (علیه السلام): «إن الخیر یأکل من طعام الناس لیأکلوا من طعامه»((۲)).

وفی روایه أخری، عن الرضا (علیه السلام) إنه قال: «البخیل لا یأکل من طعام الناس لکیلا یأکلوا من طعامه»((۳)).

وروی السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أجب فی الولیمه والختان، ولا تجب فی خفض الجواری»((۴)).

بل لعل الدعوه فی خفض الجواری مکروهه، للتلازم العرفی بین الأمرین بدلیل الاقتضاء.

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تجب الدعوه إلا فی أربع: العرس والخرس والإیاب

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۸ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۹
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۸ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۱۰
۳- المستدرک: ج۳ ص۸۵ الباب ۱۵ من آداب المائده ح۸
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۸ الباب ۱۷ من آداب المائده ح۱

والإعذار»((۱)).

وعنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الوليمه فى أربع: العرس، والخرس، وهو المولود يعق عنه ويطعم، والإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا أب من غيبته»((۲)).

وقال الكلينى: وفى روايه أخرى: «أو توكير» وهو بناء الدار أو غيره((۳)).

ولا يخفى أن الاختصاص فى الروايات للآكديه فى الأمور المذكوره.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسجداً فليذبح كبشاً سميناً، وليقل: اللهم ادحر عنى مرده الجن والإنس والشياطين، وبارك لى بنزالى، إلّا أعطى ما سأل»((۴)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على، لا وليمه إلّا فى خمس، فى عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركان. فالعرس التزويج،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۳
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۴

والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار فی بناء الدار وشرائها، والركان الرجل يقدم من مكه»((1)).

إلى غيرها من الروايات.

أقول: يمكن إلحاق مثل المدرسه والحسينيه بالمسجد، كما يمكن إلحاق مثل الفندق والدكان والحمام بالدار، وكذلك إلحاق سفر زياره الرسول (صلى الله عليه وآله) والصديقه (عليها السلام) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) بالإياب، كل ذلك بالمناط، بالإضافه إلى إطلاق أدله الضيافه.

وهل الإطعام يشمل مثل إعطاء الحليب والشاى ونحوهما، احتمالان، من الإطلاق، وخصوصاً إن الطعام يشمل ذلك، قال تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنهُ مِنی)((2))، ومن الانصراف.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۵

۲- سوره البقره: الآيه ۲۴۹

مسأله ۵ الطعام ثم الشراب

(مسأله ۵): يستحب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم.

فعن الجعفری، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان فی بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلی، فوقفوا على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ودعوا وأثنوا وقالوا: لولا إنا عجال لانتظرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاقرؤوه السلام، ومضوا، فانفتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضباً، ثم قال لهم: «يقف عليكم الركب ويسألونكم عنی ويبلغونی السلام ولا تعرضون عليهم الغداء، ليعز على قوم فيهم خليلی جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده»((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فأعرض عليه الوضوء»((۲)).

ولعل عرض المائعات كالحليب والشربت وما أشبه فی رديف عرض الطعام.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ الباب ۱۸ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ الباب ۱۸ من آداب المائده ح۲

مسأله ۶ إطعام الكافر والفاسق

(مسأله ۶): الظاهر جواز إطعام الكافر، والمنافق، والفاسق، والمخالف، وسقيهم الماء، وقضاء حوائجهم، حتى المحارب، إلاّ إذا كان في ذلك محذور يوجب الحرمه.

لعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث زود محاربيه بالطعام في بعض حروبه، كما رواه بعض التواريخ، ولفعل علي (عليه السلام) بأهل صفين حيث منحهم الماء، وأمره بإطعام ابن ملجم، ولفعل الحسين (عليه السلام) بأهل الكوفه حيث وجدهم عطاشي.

بل لعله مشمول لقوله سبحانه: (لاـ ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروا اليهم وتقسطوا)((۱)).

وقول الرسول (صلى الله عليه وآله): «لكل كبد حراء أجر»((۲)).

وقصه إبراهيم (عليه السلام) حيث أطعم الكافر مشهوره.

وكذلك أطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكفار يوم الإنذار.

أما بالنسبه إلى المنافق والمخالف، فقد كان يدعوهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ضيافته.

وفي حديث إن الإمام (عليه السلام) جعل يدس تحت رؤوسهم الخبز في قصه مشهوره.

ص:۱۹۰

۱- سوره الممتحنه: الآيه ۸

۲- لسان العرب: ج۴ ص۱۷۸ ماده (حرر)

أما الفاسق فيشمله أدله إطعام المؤمن، إذ لا وجه لاختصاص ذلک بالعدول.

ومما تقدم يعرف وجوب تخصيص الأدله المحرمه بما إذا كانت هناک جهه خارجيه فى الحرمه، كالمروى عن الواسطى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع مؤمناً وجبت له الجنه، ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم، مؤمناً كان أو كافراً»((١)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من مثّل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام»، فقلت له: هلک إذاً كثير من الناس، فقال: «إنما عنيت بقولى من مثل مثالاً: من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه، وبقولى من اقتنى كلباً: مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلک فقد خرج من الإسلام»((٢)).

أقول: يستفاد من هذا الحديث عدم حرمه صنع التمثال، كما أفتى بذلک الشيخ الطوسى فى التبيان والطبرسى فى مجمع البيان.

وفى حديث معلى بن الخنيس، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا»((٣)).

١- الوسائل: ج١۶ ص۴٢٩ الباب ١٩ من آداب المائده ح١
٢- الوسائل: ج١۶ ص۴٣٠ الباب ١٩ من آداب المائده ح٢
٣- الوسائل: ج١۶ ص۴٣٠ الباب ١٩ من آداب المائده ح٣

وعن أبی ذر، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی وصیه له، قال: «یا أبا ذر، لا تصاحب إلاّ مؤمناً، ولا یأکل طعامک إلاّ تقی، ولا تأکل طعام الفاسقین، یا أباذر أطعم طعامک من تحبه فی الله، وکل طعام من یحبک فی الله»((1)).

وعن السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أضف بطعامک من تحب فی الله»((2)).

وعن زید النرسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال فی حدیث: «فأما الناصب فلا یرقن قلبک علیه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغثه وإن کان غرق أو حرق فاستغاث فغطه ولا تغثه، فإن أبی (علیه السلام) کان یقول: من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً یوم القیامه معذباً کان أو مغفوراً له»((3)).

إلی غیرها من الأحادیث.

لکن الوسائل والمستدرک أفتیا بالحرمه، لظاهر بعض الأحادیث المتقدمه، وقد عرفت خلافها.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۰ الباب ۱۹ من آداب المائده ح۴
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۰ الباب ۱۹ من آداب المائده ح۵
۳- المستدرک: ج۳ ص۸۵ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۲

مسأله ۷ کراهه التکلف

(مسأله ۷): یکره أن یتکلف الإنسان لمن دخل علیه، وأن یحتشم من أخیه، وأن یستقل صاحب المنزل ما یقدمه للضیف، وأن یستقل الضیف ما یقدمه صاحب المنزل له.

وبعض ما ورد مما ظاهر التحریم لا بد من حمله علی الکراهه، جمعاً بین الأدله، لوجود الشواهد الداخلیه والخارجیه علی عدم التحریم.

نعم یستحب أن یتکلف الإنسان لمن أضافه وهو خارج عن إطلاق: (إن الله لا یحب المتکلفین)، للنص والسیره، اللهم إلا أن یقال: إن التکلیف أن یعمل الإنسان فوق ما یعمل للضیف، فلیس تحمل المشقه للضیف تکلف، فهو خارج موضوعاً.

فعن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «المؤمن لا یحتشم من أخیه، وما أدری أیهما أعجب الذی یکلف أخاه إذا دخل علیه أن یتکلف له، أو المتکلف لأخیه»((۱)).

وعن السکونی، عنه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تکرمه الرجل لأخیه أن یقبل تحفته، ویتحفه بما عنده، ولا یتکلف له شیئاً»((۲)).

وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا أحب المتکلفین»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۱ الباب ۲۰ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۱ الباب ۲۰ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۵ الباب ۱۷ من آداب المائده ح۲

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلف له»((1)).

وفى حديث، إن حرث قال: يا أمير المؤمنين ادخل منزلى، فقال على (عليه السلام): «شرط أن لا تدخر عنى مما فى بيتك، ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك»((2)).

وفى حديث آخر، إنه (عليه السلام) قال لمن دعاه: «إن تضمن لى ثلاث خصال: لا تدخل علينا شيئاً من خارج، ولا تدخر عنا شيئاً فى البيت، ولا تجحف بالعيال»، قال: ذلك لك، فأجابه على (عليه السلام) إلى ذلك((3)).

أقول: ومن المعلوم أن الأمرين الأولين شرط لا يرتبط بالحكم الأولى، والشرط الثالث إن وصل إلى حد منع العيال عن حقهم كان حراماً، وإلاّ كان مكروهاً.

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «هلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف»((4)).

وفى روايه أخرى، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «هلك

1- الوسائل: ج16 ص432 الباب 22 من آداب المائده ح2

2- المستدرك: ج3 ص85 الباب 19 من آداب المائده ح2، والوسائل: ج16 ص433 ح4

3- الوسائل: ج16 ص432 الباب 22 من آداب المائده ح1

4- الوسائل: ج16 ص431 الباب 21 من آداب المائده ح1

لامرئ احتقر لأخيه ما قدم له، وهلك لامرئ احتقر لأخيه ما قدم إليه»((1)).

وعن جابر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم»((2)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إن من تكرمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إن الله لا يحب المتكلفين»((3)).

إلى غيرها من الأحاديث.

ومما تقدم يعلم أن فتوى الوسائل والمستدرك بتحريم استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واستقلال الضيف له، غير معلوم الوجه.

١- الوسائل: ج١٦ ص٤٣١ الباب ٢١ من آداب المائده ح٢
٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٣٢ الباب ٢٢ من آداب المائده ح٣
٣- المستدرك: ج٣ ص٨٥ الباب ١٧ من آداب المائده ح٤

مسأله ۸ استحباب الإطعام والإكثار فيه

(مسأله ۸): يستحب إطعام الطعام، والأكل في منزل المؤمن والإكثار فيه وترك الحشمه.

فعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام»((۱)).

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام الطعام وهراقه الدماء»((۲)).

وعن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام»((۳)).

أقول: المراد بإفشاء السلام، إما أن يسلم الإنسان على كل أحد، أو يكون مسالماً لكل إنسان، كما في حديث آخر: «وبذل السلام لكل العالم»، لعل الأول أظهر في هنا، كما أن الثاني أظهر في الحديث الثاني.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى والناس نيام»((۴)).

لعل المراد بها صلاه العشاء أو صلاه الليل.

ص:۱۹۶

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۸ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۹ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۳
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۹ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۴
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۹ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۶

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى عبد المطلب فقال: يا بنى عبد المطلب، أطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وتهجدوا والناس نيام، تدخلوا الجنه بسلام»((۱)).

وعن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤوى فى النائبه، ونصلى إذا نام الناس»((۲)).

وعن ابن المنكدر، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله أى الأعمال أفضل، فقال: «إطعام الطعام وإطياب الكلام»((۳)).

وعن خالد، قال: أبو جعفر (عليه السلام): «إن الله يحب إطعام الطعام وإراقه الدماء بمنى»((۴)).

وهذا الحديث لا يقيد مطلقات إراقه الدماء، لأنهما مثبتان فى باب المستحبات.

وعن الوصافى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الله يحب إراقه الدماء، وإطعام الطعام، وإغاثه اللهفان»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۹ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۷
۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۴۰ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۸
۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۴۰ الباب ۲۶ من آداب المائده، ذيل ح۸
۴- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۴۰ الباب ۲۶ من آداب المائده ح ۱۱
۵- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۴۰ الباب ۲۶ من آداب المائده ح ۱۲

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ثلاث خصال هن من أحب الأعمال إلی الله عز وجل، مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفلت عنه کربه، وقضی عنه دینه»((۱)).

وعن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «من موجبات مغفره الرب إطعام الطعام»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الرزق أسرع إلی من یطعم الطعام من السکین فی السنام»((۳)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الخیر أسرع إلی البیت الذی یطعم فیه الطعام من الشفره فی سنام البعیر»((۴)).

وعن صالح، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إطعام مسلم یعدل عتق نسمه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۱ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۴
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۱ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۶
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۱ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۸
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۲ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۹
۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۲ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲۱

وعن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا (عليه السلام) إذا أكل أتى بصحفه فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام، مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع فى تلك الصحفه ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلى:(فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ)((۱))، ثم قال: «علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبل إلى الجنه»((۲)).

أقول: ومنه يظهر أنه لا فرق فى إطعام الطعام بين الضيافه أو إرسال الطعام، بل أو إعطاء المال لاشتراء الطعام.

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أكله يأكل المسلم عندى أحب إلىّ من عتق رقبه»((۳)).

وعن أبى معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من مؤمن يطعم مؤمناً معسراً كان أو موسراً إلاّ كان له بذلك عتق رقبه من ولد إسماعيل»((۴)).

وعن صالح، قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام): أى عمل يعمل به يعدل عتق نسمه، فقال: «لئن أطعم ثلاثه من المسلمين أحب إلىّ من نسمه ونسمه حتى بلغ سبعاً، وإطعام

۱- سوره البلد: الآيه ۱۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۲ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۲ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲۵
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۳ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲۶

مسلم يعدل نسمه»((۱)).

أقول: فكأن الهيئه الاجتماعيه لها مدخليه فی زياده الثواب.

وقال هشام: دخلنا مع ابن أبی يعفور علی أبی عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعه، فدعا بالغداء فتغدينا وتغدی معنا، وكنت أحدث القوم سناً فجعلت أحصر وأنا آكل، فقال لی: «كل أما علمت أنه يعرق موده الرجل لأخيه بأكله من طعامه»((۲)).

وعن عيسی، قال: أكلت عند أبی عبد الله (عليه السلام)، فجعل يلقی بين يدی الشواء، ثم قال: «يا عيسی إنه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه»((۳)).

وعن الحرث بن المغيره، قال: دخلت علی أبی عبد الله (عليه السلام)، فدعا بالخوان فأتی بقصعه فيها أرز، فأكلت منها حتی امتلأت، فخط بيده فی القصعه ثم قال: «أقسمت عليك لما أكلت دون الخط»((۴)).

وعن عنبسه، قال: أتينا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يريد الخروج إلی مكه، فأمر بسفره فوضعت بين أيدينا، فقال: «كلوا» فأكلنا، فقال: «أبيتم أبيتم إنه كان يقال: اعتبر

ص:۲۰۰

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۳ الباب ۲۶ من آداب المائده ح ۳۰

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۶ الباب ۲۵ من آداب المائده ح ۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۶ الباب ۲۵ من آداب المائده ح ۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۸ الباب ۲۵ من آداب المائده ح ۹

حب القوم بأكلهم»، قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمه ((۱)).

وعن سليمان، قال: كنت عند أبی عبد الله (علیه السلام)، فقدم إلينا طعاماً فيه شواء، وأشياء بعده، ثم جاء بقصعه من الرز فأكلت معه، فقال: «كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه فی طعامه» ثم حاز لی حوزاً بإصبعه من القصعه فقال لی: «لتأكلن ذا بعد ما قد أكلت»، فأكلته((۲)).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيره المذكوره فی الوسائل والمستدرك.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۷ الباب ۲۵ من آداب المائده ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۷ الباب ۲۵ من آداب المائده ح۵

مسأله ٩ دعوه الأغنياء

(مسأله ٩): يستحب دعوه الأغنياء، كما يستحب دعوه الفقراء، ويكره دعوه الأغنياء وحدهم إلا إذا كان هناك مصلحه.

ويستحب قبول دعوه الفقراء وعدم التكبر عليهم.

والإطعام أفضل من العتق، وإطعام المؤمن أفضل بكثير من إطعام غير المؤمن، واستحباب التنوق فى الطعام الذى دعا عليه الناس.

قال شهاب، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «اعمل طعاماً وتنوق فيه وادع عليه أصحابك»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن وليمه يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء»((٢)).

وفى كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لعثمان بن حنيف: «ما ظننت أنك تجيب إلى طعام عائلهم مجفو وغنيهم مدعو»((٣)).

وعن مسعده قال: مر الحسين بن على (عليه السلام) بمساكين قد بسطوا كساءاً لهم، فألقوا عليه كسراً فقالوا: هلم يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فثنى رجله، ونزل ثم تلا:

١- الوسائل: ج١٦ ص٤٤٧ الباب ٢٨ من آداب المائده ح١

٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٤٧ الباب ٢٨ من آداب المائده ح٣

٣- المستدرك: ج٣ ص٨٧ الباب ٢٥ من آداب المائده ح٢

)إِنهُ لا یُحِب الْمُسْتَكْبِرِينَ)((۱)) ثم قـال: «أجبتكم فـأجیبونی». قالوا: نعم یا بن رسول الله (صـلی الله علیه وآله)، وقاموا معه حتی أتوا منزله، فقال للرباب: «أخرجی ما كنت تدخرین»((۲)).

وعن الوصـافی، عن أبی جعفر (علیه السـلام)، قـال: «لئن أطعم رجلاً ـ مسـلماً أحب إلیّ من أن أعتق أفقـاً من النـاس»، قلت: وكم الأفق، قال: «عشره آلاف»((۳)).

وعن سـدیر الصـیرفی، قال: قال أبو عبـد الله (علیه السـلام): «ما منعک أن تعتق كل یوم نسـمه»، قلت: لا یحتمل مالی ذلک، قال: «تطعم كل یوم مسلماً»، فقلت: موسراً أو معسراً، قال: «إن الموسر قد یشتهی الطعام»((۴)).

وعن الصادق (علیه السـلام)، قال: «من أطعم مؤمناً موسـراً كان له بعدل رقبه من ولد إسماعیل ینقذه من الذبح، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له بعدل مائه رقبه من ولد إسماعیل ینقذها من الذبح»((۵)).

وعن نصر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لإطعام

۱- سوره النحل: الآیه ۲۳
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۷ الباب ۲۸ من آداب المائده ح۴
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۸ الباب ۲۹ من آداب المائده ح۲
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۸ الباب ۲۹ من آداب المائده ح۳
۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۹ الباب ۲۹ من آداب المائده ح۹

مؤمن أحب إليّ من عتق عشر رقاب، وعشر حجج»، قلت: عشر رقاب وعشر حجج، قال: «يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسأله ناصب، يا ناصر من أحيى مؤمناً فكأنما أحيى الناس جميعاً، فإن لم تطعموه فقد أمتموه، وإن أطعمتموه فقد أحييتموه»((١)).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيره بهذه المضامين.

ص:٢٠٤

١- الوسائل: ج١٦ ص٤٤٩ الباب ٢٩ من آداب المائده ح١٠

مسأله ۱۰ الإطعام للعرس ثلاثه أيام

(مسأله ۱۰): يستحب بصوره خاصه الإطعام للعرس إلى ثلاثه أيام، وجواز كونه فى المساجد والأزقه وما أشبه، كما يستحب بصوره خاصه إطعام الجائع.

فعن معاويه بن عمار، قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نجر لطعام العرس رائحه ليست برائحه غيره، فقال لنا: «ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو يذبح بقره أو شاه إلاّ ـ بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنه، حتى يذيقه فى طعامهم، فتلك الرائحه التى تشم»((۱)).

أقول: أمثال هذه الروايات لكون الرمان فيه حبه من الجنه، أو أن الفرات يصب فيه ميزاب من الجنه لا بعد فيها، بعد ما نرى من وجود الامتياز خارجاً عن سائر الأشياء، والامتياز لا بد وأن يكون له سبب، ولا سبب ظاهر، وحتى لو قيل بالتأثير النفسى فى مثل طعام الزفاف، فإن هذا التأثير لا بد له من عله، إذ الإيصال إلى النفس لا يوجب الغنى عن العله، فإن كل ما بالغير لا بد وأن ينتهى إلى غيره كما قرر فى الفلسفه، والنفس ليس ما بالذات حتى يكون المنتهى، قال سبحانه:(وَأَنَّ إِلى رَبكَ الْمُنْتَهى)((۲)).

وعن على بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: أولم أبو الحسن موسى (عليه السلام) وليمه على بعض ولده، فأطعم أهل المدينه ثلاثه أيام الفالوذجات فى الجفان فى المساجد والأزقه، فعابه

ص:۲۰۵

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۱ الباب ۳۱ من آداب المائده ح۱

۲- سوره النجم: الآيه ۴۲

بذلک أهل المدینه فبلغه ذلک، فقال: «ما أتی الله نبیاً من أنبیائه شیئاً إلّا وقد أتاه محمد (صلی الله علیه وآله) وزاده ما لم یؤتهم، قال لسلیمان:(هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسابٍ)((۱))، وقال لمحمد (صلی الله علیه وآله):(ما آتاکُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)((۲))»((۳)).

لعل مراد الإمام (علیه السلام) أن سلیمان (علیه السلام) کان مختاراً فی الإعطاء والمنع، ومحمد (صلی الله علیه وآله) کان الواجب علی الناس اتباعه فی کل أمر ونهی، فهو زیاده علی سلیمان (علیه السلام)، حیث إن الناس لم یکونوا مأمورین لسلیمان (علیه السلام) بذلک، فإذا جاز إعطاء سلیمان (علیه السلام) من جفان کالجراب وقدور راسیات، فآل محمد (علیهم السلام) الذین هم کمحمد (صلی الله علیه وآله)، إذ کلهم نور واحد، أولی بذلک.

ولا۔ یخفی أن الولیمه فی السوق والمسجد لأمر عارض کإراده إطعام الکثیر، أخص مطلقاً مما دل علی کراهه الأکل فی السوق والمسجد، فلا یرد علیه ما ورد أن الأکل فی السوق دناءه، أو أن المسجد وضع للقرآن، کما لا یخفی.

أما ما دل علی کراهه الإطعام أکثر من ثلاثه أیام، فهو محمول

۱- سوره ص: الآیه ۳۹

۲- سوره الأنفال: الآیه ۲۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۲ الباب ۳۱ من آداب المائده ح۲

انصرافاً علی المتعارف عند غیر المبالین من قصد هم الریاء ونحوه.

فعن مرفوعه ابن فضال، إلی أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الولیمه یوم أو یومین مکرمه، وما زاد ریاء وسمعه»((1)).

ومثله المروی عن السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)((2)).

أما فی باب إطعام الجائع، فقد ورد عن علی بن الحسین (علیه السلام) إنه قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن سقی مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحیق المختوم»((3)).

وعن ابن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً حتی یشبعه لم یدر أحد من خلق الله ما له من الأجر فی الآخره، لا ملک مقرب ولا نبی مرسل، إلا الله رب العالمین»، ثم قال: «من موجبات المغفره إطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: ﴿أو إطعام فی یوم ذی مسغبه یتیماً ذا مقربه أو مسکیناً ذا متربه﴾»((4)).

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: «من أشبع جوعه مؤمن

١- الوسائل: ج١٦ ص٤٥٦ الباب ٣٦ من آداب المائده ح٣
٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٥٧ الباب ٣٦ من آداب المائده ح٤
٣- الوسائل: ج١٦ ص٤٥٣ الباب ٣٢ من آداب المائده ح١
٤- الوسائل: ج١٦ ص٤٥٣ الباب ٣٢ من آداب المائده ح٢

وضع الله له مائده فی الجنه یصدر عنها الثقلان جمیعاً»(۱).

وعنه (علیه السلام)، قال: «من أطعم ثلاثه أنفار من المؤمنین، أطعمه الله من ثلاث جنان، ملکوت السماء الفردوس، وجنه عدن، وطوبی، وهی شجره من جنه عدن غرسها ربی بیده»(۲).

وعنه (علیه السلام)، قال: «من أطعم أخاه فی الله کان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس»، قلت: ما الفئام، قال: «مائه ألف من الناس»(۳).

وعنه (علیه السلام)، قال: «لئن أتصدق علی رجل مسلم بقدر شبعه أحب إلیّ من أن أشبع أفقاً من الناس». قلت: وما الأفق، قال: «مائه ألف أو یزیدون»(۴).

وعنه (علیه السلام)، قال: «من أشبع جائعاً أجری الله له نهراً فی الجنه»(۵).

وعنه (علیه السلام)، قال: «من أشبع کبداً جائعاً وجبت له

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۳
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۵
۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۴ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۶

الجنه»((۱)).

إلی غیرها من الروایات.

بـل إن فی جمله من الأحـادیث التهدیـد لمن شـبع وجاره جائع، والظاهر الحرمه فیما إذا کان الجار مضـطراً، کما تقـدم تفصـیله، والکراهه الشدیده فی غیر هذه الصوره.

فعن فرات بن أحنف، قـال: قـال علی بن الحسـین (علیه السـلام): «من بـات شـبعاناً وبحضـرته مؤمن جـائع طاو، قال الله عز وجل: ملائکتی أشهدکم علی هذا العبد أنی قد أمرته فعصانی وأطاع غیری، ووکلته إلی عمله، وعزتی وجلالی لا غفرت له أبداً»((۲)).

وعن حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «قال الله تبارک وتعالی: ما آمن بی من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو»((۳)).

وعن الوصـافی، عن البـاقر (علیه السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «ما آمن بی من أمسـی شـبعاناً وأمسـی جاره جائعاً»((۴)).

وعن حمید، عن الباقر (علیه السلام)، عن آبائه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۴ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۷
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ الباب ۴۴ من آداب المائده ح۱
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ الباب ۴۴ من آداب المائده ح۲
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ الباب ۴۴ من آداب المائده ح۳

(علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من أفضل الأعمال عند الله إبراد الکباد الحاره، وإشباع الکباد الجائعه، والذی نفس محمد (صلی الله علیه وآله) بیده لا یؤمن بی من یبیت شبعاناً وأخوه _ أو قال: _ جاره المسلم جائع»((۱)).

إلی غیرها من الأحادیث الکثیره فی هذه المضامین.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ الباب ۴۴ من آداب المائده ح۴

مسأله ۱۱ الطعام للرياء

(مسأله ۱۱): هـل يحرم الإطعـام للرياء إذا لم يكن إطعاماً عبادياً أم لا، احتمالان، من بعض الأدله الـداله على الحرمه، ومن أصاله عدم الحرمه، خصوصاً وليس ذلك مشهوراً عند الفقهاء وإن أفتى بذلك صاحب الوسائل والمستدرك.

وكيف كـان، فمسـتند التحريم ما رواه الصـدوق في عقاب الأعمال، بسـنده إلى النبى (صـلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ومن أطعم طعاماً رياءً وسمعهً أطعمه الله مثله من صديد جهنم، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى بين الناس»((۱)).

وقريب منه ما رواه المستدرك، عن البحار، بسنده إلى ابن عباس، إلى النبى (صلى الله عليه وآله)((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۵ الباب ۳۴ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرك: ج۳ ص۸۸ الباب ۳۰ من آداب المائده ح۱

مسأله ۱۲ مستحبات الضيافه

(مسأله ۱۲): فی جمله من مستحبات الضيافه.

مثلاً استحباب إضافه أهل البلد من يرد عليهم من إخوانهم حتی يرحل عنهم، وكون الضيافه ثلاثه أيام، وكراهه أن يبقی الضيف أكثر من ذلك، وكراهه النزول عند من لا نفقه له، إلّا إذا كان مجرد المنزل لا الطعام.

كراهه استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم، واستحباب إعانه الضيف علی النزول، واحتمال كراهه إعانته عند الارتحال، واستحباب أن يزود الضيف بالزاد عند ارتحاله، واستحباب أن يحب الإنسان الضيف، وكراهه خلو البيت من الضيف، واستحباب إكرام الضيف وتوقيره، وإعداد الخلال له، واستحباب غسل صاحب المنزل يد الضيف.

واستحباب أن يكون للإنسان دار ضيافه، واستحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف، وشروعه فی الأكل قبل الضيف، ورفع يده بعده، واستحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطعام، وآخره من يغسلها بعده، واستحباب إرسال الطعام إلی صاحب المصيبه ثلاثه أيام.

فعن أبی جعفر (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «إذا دخل الرجل بلده فهو ضيف علی من بها من إخوانه وأهل دينه حتی يرحل عنهم»((۱)).

وعن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله

ص:۲۱۲

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۵ الباب ۳۵ من آداب المائده ح۱

(صلى الله عليه وآله): «الضيف يلطف ليلتين، فإذا كان الليله الثالثه فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»((1)).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الضيافه أول يوم حق، والثاني والثالث، وما كان بعد ذلك فهو صدقه بها عليه»، قال: ثم قال (صلى الله عليه وآله): «لا ينزلن أحدكم على أخيه يؤثمه»، قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه، قال: «حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه»((2)).

وإنما استثنينا من يكون ضيفاً بالنزول فقط، لتقيد دليل الكراهه بالنفقه كما عرفت.

وعن ابن أبي يعفور، قال: رأيت لأبي عبد الله (عليه السلام) ضيفاً، فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك، وقام بنفسه إلى تلك الحاجه، وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستخدم الضيف»((3)).

وعن ميسره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من التضيف ترك المكافاه، ومن الجفاء استخدام الضيف»((4)).

وروى: إنه نزل بأبي الحسن الرضا (عليه السلام) ضيف

1- الوسائل: ج16 ص456 الباب 36 ح1

2- الوسائل: ج16 ص456 الباب 36 ح2

3- الوسائل: ج16 ص457 الباب 37 ح1

4- الوسائل: ج16 ص457 الباب 37 ح2

وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل، فتغير السراج فمد الرجل يده إليه ليصلحه، فزبره أبو الحسن (عليه السلام) ثم بادره بنفسه فأصلحه، ثم قال: «إنا قوم لا نستخدم أضيافنا»((١)).

وفي حديث ميسره، عن الباقر (عليه السلام): «إذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذاله، وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء»((٢)).

وحيث إن الحديث محتمل لشعور الضيف بكراهه المضيف له إذا عاونه في ارتحاله، حملنا الحديث على احتمال الكراهه لا الجزم بها، خصوصاً بعد الأدله الداله على معاونه المؤمن، والله العالم.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «ما من عبد يأتيه ضيف فنظر في وجهه إلا حرمت عينه على النار»((٣)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «حبب إليّ من دنياكم ثلاث: إطعام الضيف، والصوم بالصيف، والضرب بالسيف»((٤)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

١- الوسائل: ج١٦ ص٤٥٧ الباب ٣٧ ح٣

٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٥٨ الباب ٣٨ ح١

٣- المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائده ح١٠

٤- المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائده ح١٢

قال: «الضيف ينزل برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم»((١)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «ليله الضيف حق واجب على كل مسلم، ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وكل بيت لا يدخل فيه ضيف لا يدخله الملائكه»((٢)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «الضيف دليل الجنه»((٣)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «لا تزال أمتى بخير ما تحابوا، وأقاموا الصلاه، وآتوا الزكاه، وأقرأوا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب»((٤)).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مما علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»((٥)).

ومثله روى عن النبى (صلى الله عليه وآله)((٦)).

١- المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائده ذيل ح٦

٢- المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائده ح٧

٣- المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائده ح٥

٤- الوسائل: ج١٦ ص٤٥٩ الباب ٣٩ من آداب المائده ح٥

٥- الوسائل: ج١٦ ص٤٥٩ الباب ٤٠ من آداب المائده ح١

٦- المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٤ من آداب المائده ح١

وعنه (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «من لم یکرم ضیفه فلیس من محمد ولا إبراهیم»((۱)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه قال: «أکرم ضیفک وإن کان حقیراً»((۲)).

وقال (علیه السلام) فی وصیته عند وفاته: «الله الله فی الضیف، لا ینصرفن إلّا شاکراً لکم»((۳)).

وعن سلیمان بن حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن من حق الضیف أن یُکرَم وأن یعدّ له الخلال»((۴)).

وروی الطبرسی فی الاحتجاج، عن العسکری (علیه السلام): «إنه ورد علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) إخوان مؤمنان أب وابن، فقام إلیهما وأکرمهما وأجلسهما فی صدر مجلسه، وجلس بین أیدیهما، ثم أمر بطعام فأحضر فأکل منه، وبعد الفراغ غسل

۱- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۴ من آداب المائده ذیل ح۱، رواه من طب النبی (صلی الله علیه وآله)

۲- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۴ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۴ من آداب المائده ح۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۰ الباب ۴۰ من آداب المائده ح۳

أمير المؤمنين (عليه السلام) يد الأب، ولما امتنع الرجل عن ذلك قال له الإمام (عليه السلام): «اقعد واغسل، فإن الله عز وجل يراك وأخوك الذى لا يتميز منك ولا ينفصل عنك يخدمك، يريد بذلك خدمه فى الجنه مثل عشره أضعاف أهل الدنيا، وعلى حسب ذلك ممالیکه، وأمر أن يغسل محمد بن الحنفيه يد الابن»، وقال: «يا بنى لو كان الابن حضرنى دون أبيه لصببت على يده، ولكن الله عز وجل يأبى أن يسوى بين ابن وأبيه إذا جمعهما مكان». ثم قال العسكرى (عليه السلام): «فمن اتبع علياً (عليه السلام) فهو الشيعى حقاً»((۱)).

أقول: قد نقلنا الحديث مقتضباً.

أما استحباب دار الضيافه فقد روى: أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان له ذلك، كما روى أن السيد العظيم الشأن على الأكبر ابن الحسين (عليه السلام) كان له ذلك، وتقرير الإمام (عليه السلام) له حجه على الاستحباب.

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم»((۲)).

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۲۶۷

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۰ الباب ۴۱ من آداب المائده ح۱

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف»((١)).

وعن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد»، إلى أن قال: «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر»((٢))، الحديث.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثه أيام، وتأتيها وتسليها ثلاثه أيام، فجرت بذلك السنه أن يصنع لأهل المصيبه طعام ثلاثه أيام»((٣)).

١- الوسائل: ج١٦ ص٤٦١ الباب ٤١ من آداب المائده ح٣

٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٧٤ الباب ٥٠ من آداب المائده ح١ و٢

٣- الوسائل: ج١٦ ص٤٩٢ الباب ٦٣ من آداب المائده ح١

مسأله ۱۳ کراهه رد السائل

(مسأله ۱۳): یکره رد السائل إذا حضر فی وقت الطعام.

فعن ابن القداح، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردُنّه»((۱)).

ص:۲۱۹

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۸ الباب ۶۹ من آداب المائده ح۲

مسأله ۱۴ تقديم الصلاه فى وقت الطعام

(مسأله ۱۴): هل المستحب تقديم الصلاه إذا حضر وقتها وقد هيئ الطعام للأكل، لإطلاقات أدله المسارعه إلى المغفره والاستباق إلى الخير، وما دل على أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا عرض عليه أمران كان يختار أشدهما على نفسه، بل ويشمله محتمل قوله تعالى:(وَأَقِمِ الصلاهَ لِذِكْرِى)((۱))، أم يستحب تقديم الأكل، لما رواه الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاه فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه»((۲)).

وما رواه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه تحضر وقد وضع الطعام، فقال: «إن كان فى أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاه»((۳)).

احتمالان، وإن كان المراد منهما وجود جماعه ينتظرونه، أو يقيدان بمن تاقت نفسه إلى الأكل، كما ذكروا فى باب الأفطار والصلاه، والمسأله تحتاج إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

۱- سوره طه: الآيه ۱۴

۲- المستدرك: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۲ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۸ الباب ۷۰ من آداب المائده ح۱

مسأله ۱۵ مناوله المؤمن اللقمه

(مسأله ۱۵): یستحب مناوله المؤمن اللقمه والماء والحلواء.

فعن مرفوعه محمد بن فضیل، قال: کان النبی (صلی الله علیه وآله) إذا أکل لقم من بین عینیه، وإذا شرب سقی من عن یمینه((۱)).

وعن نادر الخادم، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) یضع جوزینحه((۲)) علی أخری ویناولنی((۳)).

وعن داود الرقی، عن الرباب امرأته، قالت: اتخذت خبیصاً فأدخلته علی أبی عبد الله (علیه السلام) وهو یأکل فوضعت الخبیص بین یدیه وکان یلقم أصحابه، فسمعته یقول: «من لقم مؤمناً لقمه حلاوه صرف الله عنه بها مراره یوم القیامه»((۴)).

والظاهر أن ذلک یتحقق بإعطائها للمؤمن لیأکل، کما یتحقق بوضع اللقمه فی فیه، کما روی عن طب النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من ألقم فی فم أخیه المؤمن لقمه حلو لا یرجو لها رشوه، ولا یخاف بها من شره، ولا یرید إلّا وجهه تعالی، صرف الله عنه بها مراره الموقف یوم القیامه»((۵)).

ص:۲۲۱

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۸ الباب ۷۱ من آداب المائده ح۱

۲- الجوزینح: من الجوز، معرب جوزینه کما فی الوافی

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۸ الباب ۷۱ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۹ الباب ۷۱ من آداب المائده ح۳

۵- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۳ من آداب المائده ح۲

مسأله ۱۶ إتيان اللحم والفواكه للعيال

(مسأله ۱۶): يستحب الإتيان بالفاكهه واللحم وما أشبه للعيال يوم الجمعه نهاراً وليلاً.

كما يستحب جماع الزوجه بصوره خاصه فى ذلك، بل لعل الظاهر استحباب كل ما يؤتى به مما يوجب تحبيب الجمعه إلى العيال.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطرقوا أهاليكم فى كل جمعه بشىء من الفاكهه أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعه»((۱)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ادّهنوا غباً، بروا أهاليكم وأولادكم جمعه إلى الجمعه بالجماع واللحوم ووسعوا فى النفقات حتى تتحب إليهم الجمعه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۰ الباب ۷۳ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۵ من آداب المائده ح۲

مسأله ۱۷ استحباب إجابه دعوه المؤمن

(مسأله ۱۷): يستحب إجابه دعوه المؤمن والأكل عنده، وإن كان المدعو صائماً صوماً غير واجب معين.

لما رواه حسين بن حماد، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قال لک أخوک: کل، وأنت صائم فکل ولا تلجئه إلی أن يقسم عليک»((۱)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت منزل أخيک فليس لک معه أمر»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «إذا دخل أحدکم علی أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر، إلّا أن يکون صيامه ذلک قضاء فريضه أو نذر سماه أو کان قد زال نصف النهار»((۳)).

وقال (عليه السلام): «إذا قال لک أخوک: کل، فکل ولا تلجئه إلی أن يقسم عليک، فإنه إنما يريد به کرامتک»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۵ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۵ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۷ من آداب المائده ح۱

۴- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۷ من آداب المائده ذيل ح۱

مسأله ۱۸ کراهه ترک الإناء بغیر غطاء

(مسأله ۱۸): یکره ترک الإناء بغیر غطاء.

فعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تدعوا آنیتکم بغیر غطاء، فإن الشیطان إذا لم تغط الآنیه بزق فیها وأخذ مما فیها ما شاء»((۱)).

ومن المعلوم أن المراد وضعها فی غیر وقت الأکل وما یقاربه، کما أنه لا فرق فی ذلک بین آنیه الطعام والماء، أما الآنیه الفارغه فلا یشملها الدلیل.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۰ الباب ۸۲ من آداب المائده ح۱

مسأله ۱۹ استحباب أكل العنب حبه حبه

(مسأله ۱۹): يستحب أكل العنب حبه حبه للشيخ والطفل، وحبتين حبتين أو حبه حبه لغيرهما، ويجوز الأكل حبات.

ففى الخبر: دخل أبو عكاشه على أبى جعفر (عليه السلام)، فقدم إليه عنباً فقال له: «حبه حبه يأكل الشيخ الكبير والصبى الصغير، وثلاثه وأربعه من يظن أنه لا يشبع، وكله حبتين حبتين فإنه يستحب»((۱)).

وقال ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أكلتم العنب فكلوه حبه حبه، فإنه أهنأ وأمرأ»((۲)).

ونحوها ما رواه صحيفه الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۳ الباب ۹۷ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۴ الباب ۹۷ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۵ من آداب المائده ح۱

مسأله ۲۰ أكل الزبيب

(مسأله ۲۰): يستحب أكل إحدى وعشرين زبيبه حمراء في كل يوم على الريق، والظاهر إذا لم يوجب حراره وشبهها، وقد تقدم أن إطلاق المستحبات المأكليه يجب أن تقيد بمقيدتها الطبيه وما أشبه.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبةً حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله»((۱)).

وفي حديث آخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إحدى وعشرين زبيبه حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت»((۲)).

وفي روايه أخرى: «إنه من أكلها على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه»((۳)).

وعن الرساله الذهبيه للرضا (عليه السلام)، إنه قال: «من أراد أن يزيد)حفظه) فليأكل سبعه مثاقيل زبيباً بالغداه على الريق»((۴)).

ص:۲۲۶

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۴ الباب ۹۸ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۴ الباب ۹۸ من آداب المائده ح۲
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۱۵ الباب ۱۰ من الأطعمه المباحه ح۲۹، والعيون: ج۲ ص۴۱ ح۱۳۳
۴- المستدرك: ج۳ ص۱۰۰ الباب ۸۶ من آداب المائده ح۵. وفي بعض النسخ: (من أراد أن يزيد في حفظه ...)

أقول: كلمه (حفظه) ساقطه فی الروایه المدونه ولکنها مستظهره.

ص:۲۲۷

مسأله ۲۱ كراهه الأكل بانفراد

(مسأله ۲۱): يكره أن يأكل الإنسان زاده وحده.

فعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على، لعن الله ثلاثه: آكل زاده وحده، وراكب الفلاه وحده، والنائم فى بيت وحده»((۱)).

أقول: اللعن الابتعاد عن الخير، ومن المعلوم أن آكل الزاد وحده دليل الشح، والسفر وحده محل الأخطار، والنائم وحده يصاب أحياناً بلص أو مؤذ أو عدو أو مرض فجائى، كما حدث ذلك كثيراً.

ص:۲۲۸

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۸ الباب ۱۰۱ من آداب المائده ح۱

فصل فی مستحبات الأشربه

مسأله ۱ فضل الماء

فصل

فی مستحبات الأشربه

(مسأله ۱): الماء له فضل کبیر، وفی القرآن الحکیم:(وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ کُل شَیْءٍ حَی)((۱)).

وذکر جمع من الفقهاء استحباب اختیاره علی سائر الأشربه والتلذذ به، وله آداب فی الشریعه الإسلامیه تذکر فی المسائل الآتیه.

قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الماء سید الشراب فی الدنیا والآخره»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: «سید شراب الجنه الماء»((۳)).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أول ما یسأل الرب العبد أن یقول له: أو لم أروک

۱- سوره الأنبیاء: الآیه ۳۰

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۱۸۷ الباب ۱ من الأشربه المباحه ح۵

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۱۸۷ الباب ۱ من الأشربه المباحه ح۴

عن عذب الماء»((١)).

وسأل رجل عن طعم الماء أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال: «سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً، طعم الماء طعم الحياه»((٢)).

وقال أبو الحسن (عليه السلام): «إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً»((٣)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من تلذذ بالماء فی الدنیا لذذه الله من أشربه الجنه»((٤)).

وقال أبو الحسن (عليه السلام): «إنی أكثر شرب الماء تلذذاً»((٥)).

ص:٢٣٠

١- الكافی: ج۶ ص ٣٨٠ ح٣
٢- الكافی: ج۶ ص ٣٨١ ح٧
٣- الكافی: ج۶ ص ٣٨٢ ح١
۴- الكافی: ج۶ ص ٣٨١ ح۶
۵- المحاسن: ص ۵٧٠ ح۶

مسأله ۲ شرب الماء مصا

(مسأله ۲): یستحب شرب الماء مصاً لا عباً، وشربه بعد الطعام خصوصاً التمر.

فعن إبن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً، فإنه یوجد منه الکباد»((۱)).

أقول: المراد به مرض الکبد.

وعن یاسر الخادم، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «لا بأس بکثره شرب الماء علی الطعام، ولا تکثر منه علی غیره»، وقال: «لو رأیت رجلاً أکل مثل ذا ــ وجمع یدیه کلتیهما، ولم یفرقهما ــ ثم لم یشرب علیه الماء کان تنشق معدته»((۲)).

وعن ابن أبی طیفور المتطیب، قال: دخلت علی أبی الحسن الماضی (علیه السلام) فنهیته عن شرب الماء، فقال: «وما بأس بالماء وهو یدیر الطعام فی المعده ویسکن الغضب ویزید فی اللب ویطفئ المرار»((۳)).

وفی مرفوعه أبی داود، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فدعا بتمر فأکل، وأقبل یشرب علیه الماء، فقلت له: جعلت فداک لو أمسکت عن الماء، فقال: «إنما آکل التمر لأستطیب الماء»((۴)).

۱- المحاسن: ص۵۷۵ ح۲۷

۲- المحاسن: ص۵۷۲ ح۱۶

۳- المحاسن: ص۵۷۲ ح۱۵

۴- الکافی: ج۶ ص۳۸۱ ح۳

مسأله ۳ شرب الماء قائما فی النهار

(مسأله ۳): یستحب شرب الماء قائماً فی النهار، وقاعداً فی اللیل، وإن جاز کل واحد منهما فی کل اللیل والنهار.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «شرب الماء من قیام بالنهار أقوی وأصح للبدن»((۱)).

وفی مرفوعه أحمـد، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «شـرب الماء من قیام بالنهار یمرئ الطعام، وشـرب الماء باللیل من قیام یورث الماء الأصفر»((۲)).

وعن الصدوق، روی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «شرب الماء من قیام بالنهار أدر للعرق وأقوی للبدن»((۳)).

وهناک مطلقات فی شرب الماء یلزم حملها علی هذا التفصیل المذکور.

۱- الکافی: ج۶ ص۳۸۲ ح۱

۲- الکافی: ج۶ ص۳۸۳ ح۲

۳- الفقیه: ج۳ ص۲۲۳ ح۹۸

مسأله ۴ استحباب التسمیه فی شرب الماء

(مسأله ۴): یستحب التسمیه قبل شرب الماء، والتحمید بعده، والدعاء بالمأثور، وکذا فی کل نفس، ویستحب شرب الماء بثلاثه أنفاس.

قال عبد الله بن سنان، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن الرجل لیشرب الشربه، فیدخله الله بها الجنه». قلت: وکیف ذاک یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «إن الرجل لیشرب الماء فیقطعه ثم ینحی الماء وهو یشتهیه فیحمد الله عز وجل، ثم یعود فیه فیشرب ثم ینحیه وهو یشتهیه فیحمد الله عز وجل، ثم یعود فیشرب فیوجب الله عز وجل له بذلک الجنه»((۱)).

وعن جراح المدائنی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اذکر اسم الله علی الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذی یُطعِم ولا یُطعَم»((۲)).

وعن العرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من ذکر اسم الله علی طعام أو شراب فی أوله، وحمد الله فی آخره، لم یُسأل عن نعیم ذلک الطعام أبداً»((۳)).

۱- الکافی: ج۶ ص۳۸۴ ح۱

۲- المحاسن: ص۴۳۴ ح۲۶۸

۳- المحاسن: ص۴۳۴ ح۲۷۰

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الطاعم الشاکر أفضل من الصائم الصامت»((۱)).

وعن ابن محبوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا شرب الماء قال: الحمد الله الذی سقانا عذباً زلالاً ولم یسقنا ملحاً أُجاجاً ولم یؤخذنا بذنوبنا، ویقول: بسم الله، فی أول کل مره»((۲)).

وفی مرفوعه علی بن محمد، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أردت أن تشرب الماء باللیل فحرک الإناء، وقل: یا ماء، ماء زمزم وماء الفرات یقرأنک السلام((۳))Q)).

أقول: یظهر من الآیات والروایات أن لکل شیء نوع من العقل والسمع والبصر، قال سبحانه:(وَإِنْ مِنْ شَیْءٍ إِلاّ یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ)((۴))، فکأنما إبلاغ السلام من الکبیر إلی الصغیر یوجب لین الصغیر علی المبلغ، کذلک فی الماء، ولینه عدم ضرره، وما المانع من أن أباح الماء، فإن هذا الإبلاغ کما إذا أباح ذو منصب أن یبلغ سلامه إلی من دونه.

۱- المحاسن: ص۴۳۵ ح۴۷۱

۲- المحاسن: ص۵۷۸ ح۴۳

۳- الکافی: ج۶ ص۳۸۴ ح۴

۴- سوره الإسراء: الآیه ۴۴

مسأله ۵یستحب سقی المؤمنین

(مسأله ۵): یستحب سقی المؤمنین، بل کل کبد حراء، فقد ورد: «إن لکل کبد حراء أجر»((۱)).

وقد سقی علی (علیه السلام) أهل صفین، والحسین (علیه السلام) أهل الکوفه.

وروی عن الرسول (صلی الله علیه وآله): «إن امرأه دخلت الجنه فی کلب سقته»، کما یرویها المجلسی (رحمه الله)((۲)).

فعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «ومن سقی مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحیق المختوم»((۳)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من سقی مؤمناً شربةً من ماء من حیث یقدر علی الماء أعطاه الله عز وجل بکل شربه سبعین ألف حسنه، وإن سقاه من حیث لا یقدر علی الماء فکأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعیل»((۴)).

وعن وهب، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الرسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «من

۱- لسان العرب: ج۴ ص۱۷۸ ماده (حرر)
۲- البحار: ج۶۲ ص۶۵
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۰ الباب ۱۱ من الأشربه المباحه ح۱
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۱ الباب ۱۱ من الأشربه المباحه ح۲

أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن كساه من عری كساه الله من إستبرق وحرير، ومن سقاه شربه من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله فی ظل عرشه يوم لا ظل إلاّ ظله»((۱)).

أقول: عظم الثواب غير بعيد فإن خمسين سنه مثلاً من عمل الدنيا إنما يوجب النجاح لملايين السنوات من الآخره، فلا عجب فی أن يكون لكل عمل صغير أجر كبير.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۲ الباب ۱۱ من الأشربه المباحه ح۳

مسأله ۶ یستحب الشرب فی أنظف الأوانی

(مسأله ۶): یستحب الشرب فی أنظف الأوانی نظافه ذاتیه وعارضیه، بأن تکون الآنیه نظیفه الجوهر، ولا تکون قذره.

ویدل علی ذلک بالإضافه إلی قوله (علیه السلام): «النظافه من الإیمان»((۱))، الظاهر منه ترجیح الأنظف فالأنظف أیضاً، ما رواه طلحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یعجبه أن یشرب فی القدح الشامی، وکان یقول: هی أنظف آنیتکم»((۲)).

وفی حدیث آخر: «إنه (صلی الله علیه وآله) کان یشرب فی الخزف»((۳)).

وقال عمرو بن أبی المقدام: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) وهو یشرب فی قدح من خزف((۴)).

وقد تقدم أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یشرب بکفیه((۵)).

وعن المکارم، إنه (صلی الله علیه وآله) کان یشرب فی أقداح القواریر التی یؤتی بها من الشام، ویشرب فی الأقداح التی

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۲ من آداب المائده ح۹

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۲ الباب ۱۲ من الأشربه المباحه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۳۰ الباب ۱۰ من الأشربه المباحه ح۱

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۲ الباب ۱۳ من الأشربه المباحه ح۱

۵- المستدرک: ج۳ ص۱۳۱ الباب ۱۲ من الأشربه المباحه ح۲

يتخذ من الخشب والجلود»[(۱)].

ص:۲۳۸

۱- المستدرك: ج۳ ص۱۳۰ الباب ۹ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۷ یستحب الشرب من ماء زمزم

(مسأله ۷): یستحب الشرب من ماء زمزم وماء المیزاب فی الکعبه والاستشفاء بهما، وکذلک یستحب الشرب من سور المؤمن.

فعن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ماء زمزم دواء مما شرب له»((۱)).

وعن إسماعیل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ماء زمزم شفاء من کل داء»، وأظنه قال: «کائناً ما کان»((۲)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یستهدی ماء زمزم وهو بالمدینه»((۳)).

وعن صارم، قال: اشتکی رجل من إخواننا بمکه حتی سقط فی الموت، فلقیت أبا عبد الله (علیه السلام) فی الطریق، فقال: «یا صارم ما فعل فلان»، قلت: ترکته بالموت جعلت فداک، فقال: «أما لو کنت مکانکم لسقیته من ماء المیزاب»، فطلبنا عند کل أحد فلم نجده، فبینما نحن کذلک إذا ارتفعت سحابه ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلی بعض من فی المسجد وأعطیته درهماً، وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء المیزاب فأتیته به،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۶ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ح۲
۲- المحاسن: ص۵۷۳ ح۲۹
۳- المحاسن: ص۵۷۴ ح۲۲

وسقيته منه فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرأ((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «في سور المؤمن شفاء من سبعين داء»((۲)).

وفي مرفوعه محمد، قال: «من شرب سؤر المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعه»((۳)).

وعن علي (علیه السلام) إنه قال: «سؤر المؤمن شفاء»((۴)).

والظاهر أن المراد المؤمن بالمعنى الأخص، لا مطلق المسلم.

ص:۲۴۰

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۷ الباب ۱۷ من الأشربه المباحه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۸ الباب ۱۸ من الأشربه المباحه ۱۹
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۸ الباب ۱۸ من الأشربه المباحه ۲
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۸ الباب ۱۸ من الأشربه المباحه ۳

مسأله ۸ يستحب الابتداء في الشرب بصاحب الرحل

(مسأله ۸): يستحب الابتداء في الشرب بصاحب الرحل، والانتهاء بساقي الماء، فعن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم»((۱)).

وعنه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليشرب ساقي القوم آخرهم»((۲)).

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ساقي القوم آخرهم شراباً»((۳)).

الظاهر أنه لا ـ فرق بين أن يكون الساقي هو المالك للماء أم لا، للإطلاق، ولعل وجه تقديم صاحب الرحل لأنه في الغالب أكبر القوم، فلوحظت فيه هذه الجهه.

ص:۲۴۱

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۹ الباب ۲۰ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۹ الباب ۲۰ من الأشربه المباحه ح۲

۳- المستدرك: ج۳ ص۱۳۱ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۹ يستحب شرب ماء السماء

(مسأله ۹): يستحب شرب ماء السماء وأنه شفاء، خصوصاً إذا أخذ بكيفيه خاصه، ويكره أكل البرد إلّا إذا كان لعله فيستحب.

قال محمد بن مسلم، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل:(وَنَزَّلْنا مِنَ السماءِ ماءً مُبارَكاً)((۱)) قال: «ليس من ماء فى الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء»((۲)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله تبارك وتعالى:(وَيُنَزلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السماءِ ماءً لِيُطَهرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبتَ بِهِ الْأَقْدامَ)((۳))»((۴)).

وفى المكارم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «علمنى جبرئيل (عليه السلام) دواءً لا أحتاج معه إلى دواء»، فقيل: يا رسول الله وما ذلك الدواء، قال: «يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثم يجعل فى إناء نظيف ويقرء عليه الحمد إلى آخرها سبعين مره، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين

۱- سوره ق: الآيه ۹

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۰ الباب ۲۲ من الأشربه المباحه ح۱

۳- سوره الأنفال: الآيه ۱۱

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۰ الباب ۲۲ من الأشربه المباحه ح۲

مره ثم يشرب منه قدحاً بالغداه وقدحاً بالعشى» قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «والذى بعثنى بالحق لينزعنّ الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه»((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «البرد لا يؤكل، لأن الله عز وجل يقول:(يُصيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ)((۲))»((۳)).

وفى المكارم، عنه (صلى الله عليه وآله)، «إنه كان يأكل البرد ويتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله ويقول: إنه يذهب بأكله الأسنان»((۴)).

ثم إن الظاهر أن الأمطار الاصطناعيه حالها حال الأمطار الحقيقيه، لأن الحصول يكون بالسبب، وإلا فالمطر طبيعى، كما قرر علم الفيزياء، ومع ذلك فلا إشكال أن الأمطار الطبيعيه أفضل، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۰ الباب ۲۱ من الأشربه المباحه ح۱

۲- سوره يونس: الآيه ۱۷

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۲ من الأشربه المباحه ح۳

۴- المستدرك: ج۳ ص۱۳۲ الباب ۱۸ من الأشربه المباحه ح۲

مسأله ۱۰ یستحب الشرب من ماء الفرات

(مسأله ۱۰): یستحب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنیک الأولاد به.

فعن محمد بن أبی حمزه، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما أخال أحداً یحنک بماء الفرات إلا أحبنا أهل البیت».

وقال: «ما سقی أهل الکوفه من ماء الفرات إلا لأمر ما».

وقال: «یصب فیه میزابان من الجنه»((۱)).

أقول: قوله (علیه السلام): (ما سقی) إلی آخره دفع توهم أنه کیف شربه أهل الکوفه ومع ذلک إن بعضهم أعداؤهم (علیهم السلام)، ولعل الأمر المشار إلیه فی الحدیث أن أولادهم یصبحون محبین، کما صار بالفعل، وقد تقدم معنی صب ماء الجنه.

وعن ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یدفق فی الفرات کل یوم دفقات من الجنه»((۲)).

وفی مرفوعه الحسین بن سعید، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «نهرکم هذا یعنی الفرات یصب فیه میزابان من میازیب الجنه»((۳)).

وعن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «لو کان بیننا وبینه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۳

أميال لأتيناه فنستشفی به»((۱)).

وفی مرفوعه سعدان، إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «أما أن أهل الکوفه لو حنکوا أولادهم بماء الفرات لکانوا شیعه لنا»((۲)).

وعن سعید بن جبیر، قال: سمعت علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: «إن ملکاً من السماء یهبط فی کل لیله معه ثلاثه مثاقیل مسکاً من مسک الجنه فیطرحها فی الفرات، وما من نهر فی شرق الأرض ولا غربها أعظم برکه منه»((۳)).

لعل المراد البرکه المعنویه والمادیه معاً.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ذیل ح۳
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۲ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۵
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۲ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۶

مسأله ۱۱ یستحب ذکر الحسین (علیه السلام)

(مسأله ۱۱): یستحب ذکر الحسین (علیه السلام) لدی شرب الماء، ولعن قاتله.

فعن داود الرقی، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ استسقی الماء فلما شربه رأیته قد استعبر وأغرورقت عیناه بدموعه، ثم قال لی: «یا داود، لعن الله قاتل الحسین (علیه السلام)، فما أنغص ذکر الحسین (علیه السلام) للعیش، إنی ما شربت ماءً بارداً إلاّ ذکرت الحسین (علیه السلام)، وما من عبد شرب الماء فذکر الحسین (علیه السلام) وأهل بیته ولعن قاتله إلاّ کتب الله عز وجل له مائه ألف حسنه، وحط عنه مائه ألف سیئه، ورفع له مائه ألف درجه، وکأنما أعتق مائه ألف نسمه_ وحشره الله یوم القیامه ثلج الفؤاد»((۱)).

أقول: وعن الشیخ الکفعمی فی جنته، عن سکینه بنت الحسین (علیها السلام)، أنها قالت: لما قتل الحسین (علیه السلام) اعتنقته فأغمی علیّ فسمعته یقول:

«شیعتی مهما شربتم عذب ماء فاذکرونی

أو سمعتم بغریب أو شهید فاندبونی»

فقامت مرعوبه قد قرحت مأقیها وهی تلطم علی خدیها((۲)).

ثم الظاهر أنه یستحب ذکره (علیه السلام) عند کل شراب وطعام، لما روی أن السجاد (علیه السلام) کان یذکره کذلک، فإذا رأی الطعام بکی ویقول: «کیف آکل وقد قتل ابن بنت رسول الله جائعاً...»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۶ الباب ۲۷ من الأشربه المباحه ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۳۲ الباب ۲۲ من الأشربه المباحه ح۱

۳- انظر الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۱ الباب ۳۵ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۱۲ یستحب اختیار الماء العذب

(مسأله ۱۲): یستحب اختیار الماء العذب الحلو البارد للشرب، وإضافه شیء حلو إلیه کالسکر.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قیل: یا رسول الله أی الشراب أحب إلیک، قال: «الحلو البارد»((۱)).

وعن أبی الحسین، عنه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «المؤمن عذب یحب العذوبه، والمؤمن حلو یحب الحلاوه»((۲)).

وقال فی مکارم الأخلاق: «وکان أحب الأشربه إلیه (صلی الله علیه وآله) الحلو»((۳)).

وفی روایه: «أحب الشراب إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) الحلو البارد، وکان یشرب الماء علی العسل، وکان یماث الخبز فیشربه أیضاً»((۴)).

وعن فقه الرضا (علیه السلام)، قال: «وأروی فی الماء البارد أنه یطفئ الحراره، ویسکن الصفراء، ویهضم الطعام، ویذیب الفضله التی علی رأس المعده، ویسکن الحمی»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۸ الباب ۳۱ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۸ الباب ۳۱ من الأشربه المباحه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۳۳ الباب ۲۶ من الأشربه المباحه ح۳

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۳۳ الباب ۲۶ من الأشربه المباحه ح۴

۵- المستدرک: ج۳ ص۱۳۳ الباب ۲۶ من الأشربه المباحه ح۱

أما ما ورد من استحباب التواضع لله بعدم شرب الأشربه اللذيذه، فالظاهر أن المراد بذلك ما كان فی معرض الإسراف، لما تقدم من أن الأطعمه اللذيذه خلقت للمؤمن، أو يحمل على ما إذا كان صارفاً عن الله تعالى.

قال عبد الرحمان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أفطر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشيه الخميس فی مسجد قبا، فقال (صلى الله عليه وآله): هل من شراب، فأتاه أوس بن خوله الأنصاری بعس من لبن مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يكتفی بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه، ولكن أتواضع لله، فإن من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد فی معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله»((١)).

١- الوسائل: ج١٧ ص٢١٧ الباب ٢٩ من الأشربه المباحه ح١

مسأله ۱۳ یکره شرب الماء بنفس واحد

(مسأله ۱۳): یکره شرب الماء بنفس واحد، ویستحب الشرب بثلاثه أنفاس أو اثنین.

قال سلیمان بن خالد: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یشرب بالنفس الواحد، قال: «یکره ذلک وذاک شرب الهیم»، قلت: وما الهیم، قال: «الإبل»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ثلاثه أنفاس أفضل فی الشرب من نفس واحد، وکان یکره أن یتشبه بالهیم»، وقال: «الهیم النیب»((۲)).

وأما ما روی من الفرق بین أن یکون الساقی عبداً فیشرب بثلاثه أنفاس، أو حراً فیشرب بنفس واحد((۳))، فالظاهر أنه لأجل عدم تعطیل الحر عن مشاغله.

وعن مسعده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن العبه الواحده فی الشرب، وقال: ثلاثاً أو اثنتین»((۴)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یکره النفس الواحد فی الشرب، وقال: ثلاثه أنفاس أو

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۱۹۵ الباب ۹ من الاشربه المباحه ح۱
۲- المصدر نفسه: ح۲
۳- انظر الفقیه: ج۳ ص۲۲۳ ح۱۰
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۱۹۶ الباب ۹ من الاشربه المباحه ح۱۱

اثنين»((١)).

نعم ذلك جائز.

فقد روى عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قيل له: أشرب بنفس واحد حتى أروى، قال: «إن شئت»((٢)).

ولا ينافى ما تقدم ما دل على كون اللذه فى النفس الواحد.

ففى روايه معانى الأخبار، عن شيخ من أهل المدينه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى، فقال: «وهل اللذه إلا ذاک»، قلت: فإنهم يقولون: إنه شرب الهيم، فقال: «كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه»((٣)).

أقول: المراد أن عدم الذكر أشبه بالهيم من عدم التقطيع، كما ورد فى عوره المؤمن وأنها حرام، حيث فسره الإمام (عليه السلام) بإذاعه سره، وأمثال هذه التعابير شائعه فى العرف، ثم ذكر الإمام أظهر مصاديق شرب الهيم الذى لا يذكر اسم الله عند الشرب.

ص:٢٥٠

١- المحاسن: ص٥٧٦ ح٣١

٢- الوسائل: ج١٧ ص١٩٧ الباب ٩ من الأشربه المباحه ح١٦

٣- الوسائل: ج١٧ ص١٩٧ الباب ٩ من الأشربه المباحه ح١٩

مسأله ۱۴ یکره شرب الماء وغیره من ثلمه الإناء وعروقه

(مسأله ۱۴): یکره شرب الماء وغیره من ثلمه الإناء وعروقه، وأذنه وکسر فیه، وکذا یکره الوضوء من قبل العروه.

فعن غیاث، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السـلام): «لا تشـربوا الماء من ثلمه الإناء ولا من عروقه، فإن الشیطان یقعد علی العروه والثلمه»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام) إنه قال: قال أبی (علیه السلام) فی حدیث: «ولا تشرب من أذن الکوز، ولا من کسر إن کان فیه، فإنه مشرب الشیاطین»((۲)).

وعن عمرو بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السـلام)، فی حـدیث قـال: قلت له: مـا حـد الکوز، فقال: «مما یلی شـفتیه، وسم الله عز وجل، فإذا رفعته عن فیک فأحمد الله، وإیاک وموضع العروه أن تشرب منها، فإنها مقصد الشیاطین فهذا حده»((۳)).

وعن الصادق (علیه السـلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث المناهی، قال: «ولا یشربن أحدکم الماء من عند عروه الإناء فإنه مجتمع الوسخ»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۳ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۳ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۲
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۳ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۳
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۴

وعن علی، عن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الکوز والدورق والقدح والزجاج والعیدان أیشرب منه من قبل عروته، قال: «لا تشرب من قبل عروه کوز ولا إبریق ولا قدح ولا زجاج، ولا تتوضأ من قبل عروته»((۱)).

وفی روایه أبی سلمه، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، فی حدیث أنه قال: «إن لکل شیء حداً یُنتهی إلیه، وما من شیء إلّا وله حد» إلی أن قال: «فدعا بماء یشربون فقال: ما حده، فقال: حده أن یشرب من شفته الوسطی»((۲)) الحدیث.

إلی غیرها.

أقول: والظاهر کراهه الشرب والأکل من کل مجتمع وسخ، کما أن المراد بالشفه الوسطی فی بعض الکیزان الذی یرفع له شفه، حیث تکون عنده شفه علیا ووسطی وسفلی.

أما کون موضع الکسر مجمع الشیاطین فذلک حقیقه کشف عنها الشارع، لا أن المراد بالشیطان الوسخ کما توهم، ومن طالع کتاب (علی حافه العالم الأثیری) علم کیف أن العلم کشف عن حقائق الشیاطین وما أشبه التی قال عنها الإسلام قبل قرون، حتی أنه یحدد موضع ومسکن الشیاطین فی الهواء بمثل ما حدده الإمام (علیه السلام) فی کتاب (مکارم الأخلاق) عند ما نهی عن ارتفاع البیوت أکثر من بضعه أمتار، فراجع.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۵ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۸

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۶

مسأله ۱۵ یکره البول وإلقاء الوسخ فی الماء

(مسأله ۱۵): یکره البول وإلقاء الوسخ فی الماء الذی یشرب منه.

لما ورد من کراهه البول فی الماء، بالإضافه إلی ما رواه حسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «ونهی ــ أی الرسول (صلی الله علیه وآله) ــ من أن یشرب الماء کما تشرب البهائم... ونهی عن البزاق فی البئر التی یشرب منها»((۱)).

وإذا کان البزاق مکروهاً فسائر الأوساخ بطریق أولی.

وهکذا یدل علی ذلک قوله (علیه السلام) فی باب غسل الجنابه فی البئر، قال (علیه السلام): «ولا تفسد علی القوم ماءهم»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۳۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۲

مسأله ۱۶یکره الشرب بالفم

(مسأله ۱۶): یکره الشرب بالفم ویستحب الشرب بالید.

فعن ابن القداح، عن الصادق (علیه السلام) قال: «مر النبی (صلی الله علیه وآله) بقوم یشربون الماء بأفواههم فی غزوه تبوک، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): اشربوا فی أیدیکم فإنها من خیر آنیتکم»((۱)).

أقول: وقد ثبت فی العلم الحدیث أن جسم الإنسان إذا لاقاه الماء ونحوه عقمه عن المواد الضاره العالقه، ولعل النهی عن الشرب بالفم من جهه التشبیه بالحیوان مما ینافی کرامه الإنسان أو من جهه أن الماء لا یمرأ عند شربه بالفم.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۵ الباب ۱۵ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۱۷ يكره الشرب من ماء برهوت

(مسأله ۱۷): يكره الشرب من ماء برهوت الذى بحضرموت، كما لا يبعد كراهه الشرب من ماء مسه الجن، كما ربما يتفق فيقولون: إنه ماء مضرتى، نسبته إلى المضره.

فعن عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذى بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل»((۱)).

أقول: أى أرواحهم.

وقال أبو حمزه: كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال: لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزه فإن هذا يشرك فيه الجن والإنس، وهذا لا يشرك فيه إلا الإنس، قال: فتعجبت منه، وقلت: من أين علم ذا، ثم قلت: لأبى جعفر (عليه السلام) ما كان من قول الرجل، فقال (عليه السلام): «ذاك رجل من الجن أراد إرشادك»((۲)).

قال فى الوسائل: الظاهر أن المأمور به الدلو المقابل للحجر، والمنهى عنه هو البعيد عنه، والله أعلم((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۶ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۷ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ح۵
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۷ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ذيل ح۵

أقول: قد ثبت فى العلم الحديث وجود الجن والروح والشيطان والملك، بما لا يبقى مجال الشك لمن يريد إدخال الحس فى كل شىء، ولهذه الأمور كتب ومدارس أخصائيون فى كثير من بلاد العالم.

ونلحق بهذا أن الظاهر جواز نكاح الجنيه والعكس أيضاً، لإطلاق أدله الزواج، ولما ورد من نكاح أحد ابنى آدم (عليه السلام) بالجنيه، وإذا جاز النكاح من طرف المرأه الجنيه جاز نكاح المرأه بالجن.

وقد ورد فى حياه الحيوان وغيره قصص بهذا الشأن، كما أن العلم الحديث أيده، وهذا خارج عن المبحث وإنما ذكرناه استطراداً.

ص:٢٥٦

مسأله ۱۸ يكره الشرب من أفواه الأسقيه

(مسأله ۱۸): يكره الشرب من أفواه الأسقيه إلا لدى الضروره.

فعن مرفوعه القاسم، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن اختناث الأسقيه»، قال: «ومعنى الاختناث أن تثنى أفواهها ثم تشرب منها»([(۱)]).

أقول: ولعل ذلك لأجل احتمال وجود دابه فى الماء فيدخل مع الماء فى الحلق، أو لأجل أن الخنث يوجب كسر القربه، أو لأن الناس يكرهون بقايا سؤره.

وقد ورد: إن الحسين (عليه السلام) قال: لبعض أصحاب حر الذى لم يكن يعرف كيف يشرب الماء من القربه، قال له (عليه السلام): «أخنث السقاء واشرب»، ولما لم يعرف الرجل ذلك نزل الحسين (عليه السلام) وثنى بيده الشريفه فم القربه، حتى شرب الرجل الماء.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۹ الباب ۱۹ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۱۹ یکره شرب ماء الکبریت

(مسأله ۱۹): یکره شرب ماء الکبریت والماء المر، والتداوی بهما إلا لضروره، کما لا یبعد کراهه ماء دجله وبلخ شرباً، أما استثناء الضروره فلقاعده إن الضرورات تبیح المحظورات، وأما کراهه الشرب والتداوی، فقد روی ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن نوحاً (علیه السلام) لما کان یوم الطوفان دعا المیاه کلها، فأجابته إلا ماء الکبریت والماء المر، فلعنهما»((۱)).

وعن أبی سعید، قال: مررت بالحسن والحسین (علیهما السلام) وهما فی الفرات مستنقعین فی إزارین فقلت: لهما یا بنی رسول الله أفسدتما الإزارین، فقال: «یا أبا سعید، فساد الإزارین أحب إلینا من فساد الدین، إن للماء أهلاً وسکاناً کسکان الأرض»، ثم قالا: «إلی أین ترید»، فقلت: إلی هذا الماء، قالا: «وما هذا الماء»، قلت: أرید دواءه أشرب من هذا الماء المرّ لعله بی أرجو أن یخف له الجسد ویسهل له البطن، فقالا: «ما تحسب أن الله جعل فی شیء قد لعنه شفاءً»، قلت: ولم ذاک، قالا: «إن الله تبارک وتعالی لما أسفه قوم نوح (علیه السلام) فتح السماء بماء منهمر، وأوحی إلی الأرض فاستعصت علیه عیون منها، فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً»((۲)).

أقول: الأمور الغیبیه کلها من واد واحد، فاللازم علی المؤمن الإیمان بها جمله وإن لم یلائم بعضها مشاعره المادیه،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۲ الباب ۲۴ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۳ الباب ۲۴ من الأشربه المباحه ح۳

ومن هـذا الحـديث يظهر اسـتحباب التستر حتى من سـكان المـاء، وقـد كشف العلم الحـديث بـالتجربه والحس بعض الغيبيـات، وذلك مما يوجب إذعان غير المؤمن بصحه الكل، لأن الجميع من واد واحد.

والمراد بنفى الشـفاء، الشـفاء المعتاد، ومن المعلوم أن الشـفاء فى الشيء المحبوب أحسن من الشفاء غير المحبوب، والحاصل أن النفى جار مجرى المتعارف، لا مجرى الدقه العقليه.

أمـا بالنسـبه إلى نهرى دجله وبلـخ، فقـد روى عن عبيـد الله، عن أبى الحسن (عليه السـلام)، قال: «نهران مؤمنان، ونهران كافران، فالمؤمنان: الفرات ونيل مصر، وأما الكافران: فدجله وماء بلخ»((١)).

ولاـ يخفى أن لكـل شـىء نوع طـاعه وعبـاده، كمـا قـال سـبحانه:(وَإِنْ مِنْ شَـيْءٍ إِلّا يُسَـبِحُ بِحَمْـدِهِ)((٢))، وقـال:(ائْتِيـا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً)((٣)).

١- الوسائل: ج١٧ ص٢١٤ الباب ٢۶ من الأشربه المباحه ح١

٢- سوره الإسراء: الآيه ۴۴

٣- سوره آل عمران: الآيه ٨٣

مسأله ۲۰ الظاهر أنه یکره الشرب فی فخار مصر

(مسأله ۲۰): الظاهر أنه یکره الشرب فی فخار مصر، للمناط فی ما ورد من کراهه الأکل فیه.

فعن علی بن أسباط، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعته یقول وذکر مصر: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تأکلوا فی فخارها، ولا تغسلوا رؤوسکم بطینها، فإنه یذهب بالغیره، ویورث الدیاثه»((۱)).

أقول: ولیس معنی ذلک أن لا یستفاد من الفخار والطین، بل لازم ذلک صرفها فی غیر الأکل والشرب والغسل، ولا بعد عقلی فی الحدیث، فإن لکل أرض ومناخ وماء طبیعه خاصه، فما أخبر الصادق (علیه السلام) به یلزم أخذه.

ص:۲۶۰

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۲ الباب ۱۲ من الأشربه المحرمه ح۳

مسأله ۲۱ یکره الشرب بالشمال

(مسأله ۲۱): یکره الشرب بالشمال، کما یکره الأکل به.

فعن المداینی، قال: «کره أبو عبد الله (علیه السلام) أن یأکل الرجل بشماله أو یشرب بها أو یتناول بها»((۱)).

أما ما ورد أن أبا عبد الله (علیه السلام) «تناول إناءً فیه ماء بیده الیسری فشرب بنفس واحد، وهو قائم»((۲))، فلعله کان لبیان الجواز، أو کان له عذر، أو أنه کان یعلم عدم وجود وجه الکراهه فی نفسه، کما تقدم من وجه فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) بعض المکروهات، أو لما تقدم من إن کلتا یدیه یمین، أو غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۴ الباب ۲۵ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۴ الباب ۲۵ من الأشربه المباحه ح۲

مسأله ۲۲ یکره کثره شرب الماء

(مسأله ۲۲): یکره کثره شرب الماء.

ففی الحدیث: «ولو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم»((۱)).

کما یکره ترک الماء کما تقدم.

وکذلک یکره شرب الماء الحار، لما تقدم فی باب مکروهات الأطعمه.

ص:۲۶۲

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۱۹۰ الباب ۶ من الأشربه المباحه ح۴

فصل فی جمله مما ورد فی الشرع فی بعض الأطعمه

مسأله ۱ الشرع يسهل الأمور

فصل

فی جمله مما ورد فی الشرع فی بعض الأطعمه

(مسأله ۱): قاعدتان فی الشریعه الإسلامیه تسهلان الأمر علی عامه المسلمین، وهما قاعده (طهاره کل شیء حتی یعلم الإنسان نجاسته)((۱))، وقاعده (حلیه کل شیء حتی یعلم الإنسان حرمته)((۲)).

والإشکال بأن الأحکام تابعه للمصالح الواقعیه، فکیف یمکن رفع الید عنها بهاتین القاعدتین مما نعلم تسببهما الوقوع فی مضار النجاسات والمحرمات، مرفوع بأن أهمیه التیسیر وسهوله التکالیف أوجبت ذلک من باب قاعده (الأهم والمهم) وقاعده(یُرِیدُ اللهُ بِکُمُ الْیُسْرَ)((۳))، و)ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدینِ مِنْ حَرَجٍ)((۴))، وما أشبه.

ص:۲۶۳

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۷ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ح ۶۰، وفیه: «کل ماء طاهر حتی تعلم أنه قذر»

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹ ح ۱

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۴- سوره الحج: الآیه ۷۸

ثم إن الأصل فی کل طعام وما یحتاج إلیه الإنسان الاستحباب، سواء کان مأکلًا، أو ملبساً، أو مرکباً، أو منکحاً، أو غیرها، لقوله سبحانه:(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زینَهَ اللهِ التی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطیباتِ مِنَ الرزْقِ قُلْ هِیَ لِلذینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدنْیا خالِصَهً یَوْمَ الْقِیامَهِ)((۱))، وما تعدد فی الآیات من أن الکون کله مسخر للإنسان((۲))، وقوله (علیه الصلاه والسلام): «إن الله جمیل یحب الجمال»((۳)) إلی غیرها، فإن الظاهر منها التحریض علی الاستفاده من اللذائذ والطیبات.

نعم هناک أمران:

الأول: أن لا یکون ذات الشیء حراماً فی الشریعه الإسلامیه، بل ولا مکروهاً، لأن الکراهه تنافی الاستحباب، کأن لا یکون خمراً ولا جبناً وحده، فإن مضره هذه الأشیاء أوجبت التحریم أو الکراهه.

الثانی: أن لا یکون صارفاً عن الله والآخره، ولذا قال علی (علیه السلام): «وأعلموا أن المتقین ذهبوا بعاجل الدنیا وآجل الآخره، فقد أکلوها بأحسن ما أکلت...»((۴)).

ومن المعلوم أن الدنیا والآخره ملک الله سبحانه، خلقها لعباده

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۳
۲- سوره لقمان: الآیه ۲۰
۳- الکافی: ج۶ ص۴۳۸ ح۱
۴- نهج البلاغه: ص۳۸۳ الکتاب رقم ۲۷

المؤمنین، فما أودع فی الدنیا من الأطایب والملذات إنما هی للمؤمنین، وجزاء أعداء الله النار، وأن کل غیر مؤمن یکون استعماله غصباً ویعاقب علیه، کما ورد بذلک الأحادیث، وقد ذکرنا بعضها فی کتاب الخمس.

وأخبار الزهد محموله علی ما إذا کانت هناک أهمیه خارجه، ککون الإنسان إماماً یقتدی به، کما یظهر من حدیث علی (علیه السلام) فی قصه علاء بن رزین، أو یرید تحطیم طاغوت بهذه الجهه، کما کان یفعله الإمام السجاد (علیه السلام)، وقد قال علی (علیه السلام): «الزهد أن لا ـ یملکک شیء، لا ـ أن لا ـ تملک شیئاً»، وأخبار باب العشره وباب الأطعمه وغیرهما تجلی ذلک بوضوح.

فإنک إذا سافرت إلی مقصد یحق لک أن تنزل فی وسط الطریق فی أفخم القصور، وتأکل أطیب الأطعمه، وتنکح أجمل النساء، وتتمتع بأبهج المناظر وهکذا، شریطه أن لا یصرفک ذلک عن مقصدک، بل کثیراً ما یکون التمتع والتلذذ أسباباً لزیاده کمّ المقصد وکیفه، حیث تقرن ذلک بالشکر والحمد.

بل ذلک لیس من الدنیا المذمومه أصلاً، فإن المراد به ما یصرف عن الآخره، ولذا ورد: «الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله»(1)، فإن السعی والعمل وما أشبه آخره لا دنیا.

والحاصل أن الدنیا والآخره شیء واحد، لملک واحد، لعبید

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲ الباب ۲۳ من مقدمات التجاره ح۱

مؤمنين مطيعين لـذلك الملك، فكما أعـد الله أفضل الأشـياء فى الآخره، كـذلك أعـد أفضل الأشـياء فى الـدنيا، لكن فى نطاق الفضل الدنيوى، فالاجتناب عنها بلا مبرر شرعى كفران للنعم، وحرمان عن خير الدنيا والآخره.

هـذا بالإضـافه إلى أن التجنب عن الـدنيا يوجب سـيطره الكفـار الموجبه لـذهاب دنيـا المسـلمين وآخرتهم، فهل من الأفضل أن تكون زمام السياسه والطب وعلم طبقات الأرض والجو والهندسه والثوره وغيرها بأيدى المسلمين، أم بأيدى غيرهم.

ثم هل من الأفضل أن تبقى الديار والأراضى بلا نفع، أم يعمرها المسلمون بالزرع والقصور والأنهار، أم يعمرها الكفار، ولذا فمن الواجب الشرعى الاهتمام بالـدنيا أكبر من اهتمام الكفار فى مختلف مجالات الحياه، لكن بالشـرطين السابقين، وقـد تقـدم بعض الكلام فى مسائل آداب الأطعمه، فراجع.

وإنمـا ذكرنـا هـذه المقـدمه هنـا الرفع توهم بعض من لاـ إطلاـع له، من أنه كيف وجه الأـئمه (عليهم السـلام) النـاس إلى فوائد الأـطعمه ومـا أشـبه، والحـال أنهم جـاؤوا ليوجهوا الناس إلى الآخره، فإن هـذا توهـم لا أساس له من الصـحه، بل الكتاب والسـنه والإجمـاع والعقـل على خلاـفه، وإنى أظن أن بعض انحراف المسـلمين عن الآـخره ناشـئ عن انحرافهم عن الـدنيا، التـابع لسـوء فهمهم الإسلام، أو سوء تفهيم بعض الموجهين لهم.

وكيف كان، فلهذه المسأله محل آخر، ونكتفى منها بهذا القدر.

ص:۲۶۶

مسأله ۲ احترام النعم

(مسأله ۲): للخبز، بالإضافه إلى احترام كونه نعمه، إحترام خاص أكد فيه الشرع، وجعل له أحكاماً، مثل عدم وضعه تحت القصعه، وأنه لاـ يشم، وإذا أحضر لاـ ينتظر به غيره من الطعام، وأنه لاـ يجوز أن يوطأ، ولا ينبغى أن يقطع بالسكين، بل يكسر باليد، وأنه يستحب تصغير الرغيف، وكسره من فوق، وأنه إذا وجد منه قطعه على الأرض أن يأكلها الإنسان، وحرمه الاستنجاء به، إلى غيرها.

والظاهر أن المراد بالخبز المكون من الحنطه أو الشعير، بأى قسم صنع، أما الخبز من الأرز وما أشبه فيستبعد أن يكون له هذه الأحكام لانصرف الأدله.

نعم ينسحب بعض هذه الأحكام إليه بالمناط، كما أنه احترام مطلق النعمه.

فعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يوضع الرغيف تحت القصعه»((۱)).

وعن الفضل، قال: تغدى عندى أبو الحسن (عليه السلام) فجىء بقصعه وتحتها خبز، فقال: «أكرموا الخبز أن يكون تحتها»، وقال لى: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۰ الباب ۸۱ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۰ الباب ۸۱ من آداب المائده ح۲

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره أن یوضع الرغیف تحت القصعه»((۱)).

وفی مرفوعه طلحه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أکرموا الخبز»، فقیل: یا رسول الله وما إکرامه، قال: «إذا وضع لا ینتظر به غیره»((۲)).

وعن یونس، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: «لا تقطعوا الخبز بالسکین، ولکن أکسروه بالید، خالفوا العجم»((۳)).

وفی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «أکرموا الخبز، ومن کرامته أن لا یوطأ ولا یقطع»((۴)).

أما ما ورد فی بعض الروایات من قطعه بالسکین إذا لم یکن له إدام، کالمرفوعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا لم یکن له أدم قطع الخبز بالسکین»((۵)).

والمرفوعه الأخری، إلی أبی عبد الله (علیه السلام)،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۰ الباب ۸۱ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۱ الباب ۸۳ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۱ الباب ۸۴ من آداب المائده ح۱

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۱ الباب ۸۴ من آداب المائده ح۲

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۲ الباب ۸۴ من آداب المائده ح۳

قال: «أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين»((١)).

فكأنه لإجلاء إملاء النفس بالشعور بالبدليه، فإن النفس تملأ بالبدل الخيالى عن الشىء الواقعى.

وهل يكره قطع الخبز بالسكين فيما إذا أريد جمال الخبز لا لأجل الكبرياء، كأن يكون للإنسان ضيف يريد جمال الخوان بنظام أطعمته، احتمالان: من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، فيشمله: «إن الله جميل يحب الجمال»((٢)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إياكم أن تشموا الخبز كما يشمه السباع، فإن الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صليتم، وبه صمتم وحججتم بيت ربكم»((٣)).

أقول: الظاهر أن ذلك من جهه الإهانه، فإن معنى الشم أن الإنسان يريد أن يعرف هل هو صالح للأكل أم لا، كما يفعل الحيوان ذلك لأجل معرفته، وعليه فإذا شم لأجل الالتذاذ لم يكن مكروهاً، ومنه يعلم إحتمال تعدى الكراهه إلى سائر الأطعمه مناطاً.

١- الوسائل: ج١٦ ص٥١٢ الباب ٨٤ من آداب المائده ح٤

٢- الكافى: ج٦ ص٤٣٨ ح١

٣- الوسائل: ج١٦ ص٥١٢ الباب ٨٥ من آداب المائده ح١

وفى روايه أخرى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم»((۱)).

ولعل المناط يقتضى التعدى إلى سائر المطعومات، وهذا من باب إبقاء الأمل إلى الأفضل، فإن الإنسان ينتهى إلى الأفضل فى كل شيء أفضل من أن ينتهى إلى المفضول كما لا يخفى.

وعن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صغروا رغفانكم، فإن مع كل رغيف بركه»((۲)).

أقول: التعدد بملئ النفس بما لا يلائمه الوحده، وكذلك بالنسبه إلى الكثير والقليل.

وعنه، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يكسر الرغيف إلى فوق((۳)).

أقول: كأنه لأجل أن الكسر إلى فوق أقرب إلى الإكرام.

وعن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «فى التمره والكسره تكون فى الأرض مطروحه، فيأخذها إنسان ويأكلها، لا تستقر فى جوفه حتى تجب له

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۳ الباب ۸۵ من آداب المائده ح۲
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۳ الباب ۸۶ من آداب المائده ح۱
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۳ الباب ۸۶ من آداب المائده ح۲

الجنه»((۱)).

وعن إسـماعيل، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد تمره أو كسره ملقاه فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له»((۲)).

وعن عمرو بن جميع، قـال: قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من وجـد تمره أو كسـره ملقـاه فأكلهمـا كـان له حسـنه، ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنه»((۳)).

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشه، فرأى كسره كاد أن يطأها فأخذها وأكلها، وقال: يا حميراء، أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم»((۴)).

وعن إسـماعيل بن مسـلم، عن الصادق (عليه السـلام)، عن آبائه (عليهم السـلام)، قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من وجد كسره أو تمره فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۳ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۳ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۴ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۳
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۴ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۴
۵- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۴ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۵

والظاهر استحباب ذلك بالنسبه إلى سائر النعم، وإن كان فى الخبز آكد، وذلك لإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) فى حديث عمرو بن جميع.

ويحصل الإكرام بإعطائه للغير ليأكله، أما إذا كان إسرافاً فقد وجب أخذه واستعماله أكلًا أو إعطاءً للغير.

وعن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «إنى لألحس أصابعى من المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمى أن ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إن قوماً أفرغت عليهم النعمه وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطه فجعلوها أهجاء، فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل، قال فمر رجل صالح على امرأه وهى تفعل ذلك بصبى لها، فقال: ويحكم اتقوا الله، لا ـ يغير ما بكم من نعمه، فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجرى فإنا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فإن كان ليقسم بينهم بالميزان»((1)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقها» إلى أن قال: «إنه كان نبى قبلكم يقال له دانيال، وأنه

١- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٤ الباب ٧٨ من آداب المائده ح١

أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلما رأى ذلك دانيال (عليه السلام) رفع يده إلى السماء وقال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال.

قال: فأوحى الله إلى المطر أن احتبسى، وأوحى إلى الأرض أن كونى طبقاً كالفخار، قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك، قالت إمرأه لأخرى ولهما ولدان: يا فلانه تعالى حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدى، فإذا جعنا أكلنا ولدك، قالت لها: نعم، فأكلتاه، فلما جاعتا من بعد أودت الأخرى على ولدها فأمتنعت عليها، فقالت لها: نبى الله بينى وبينك، فاختصمتا إلى دانيال (عليه السلام)، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى، قالتا له: نعم وأشد، فرفع يده إلى السماء، وقال: اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه، قال: فأمر الله السماء: أن أمطرى على الأرض، وأمر الأرض أن أنبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإنى قد رحمتهم بالطفل الصغير»((۱)).

وعن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطه والشعير فيطؤونه يصلون عليه، قال: فغضب ثم قال: «لولا أنى أرى أنه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۴ الباب ۷۹ من آداب المائده ح۱

من أصحابنا للعنته»((۱)).

إلی غيرها من الروايات بهذه المضامين المذكوره فی الوسائل والمستدرک.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۶ الباب ۷۹ من آداب المائده ح۳

مسأله ۳ استحباب مد الخوان

(مسأله ۳): يستحب مد الخوان لأجل الطعام.

لتكرر ذكره فى الأحاديث الوارده فى إطعام الأئمه (عليهم السلام)، ويتحقق ذلك بمثل الصينى ونحوه، ويستحب احترام الخوان، ففى حديث ابن عيينه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «والله لقد دخلت على أبى العباس، وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ يده إلىّ والسفره بين يديه موضوعه، فأخذ بيدى فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلى على طرف السفره فدخلنى من ذلك ما شاء الله أن يدخلنى، إن الله يقول:(فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ)((۱))، قوماً والله يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه ويذكرون الله كثيراً»((۲)).

ص:۲۷۵

۱- سوره الأنعام: الآيه ۸۹

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۶ الباب ۷۹ من آداب المائده ح۴

مسأله ۴ فضل خبز الشعير

(مسأله ۴): لخبز الشعير فضل كبير.

ولاـ يخفى أن روايـات الأطعمه والأشـربه كروايات العشـره وروايات الطب وما أشـبه، كسائر روايات الفقه يلزم ملاحظه الإطلاق والتقيد، والمجمل والمبين، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، والزمان والمكان فيها.

مثلاً لو قال الإمام (عليه السلام): «إن حزيران وقت الحجامه» كان ذلك بالنسبه إلى المواضع التى مناخها كمناخ الراوى والمروى عنه، لاـ مـا إذا كـان المناخ فى أيار كالمناخ فى حزيران، ولـذا فالعمل بالروايات المـذكوره تحتاج إلى الاجتهاد، وكم من أناس ظنوا الإطلاـق فى الروايـات فـابتلوا بمشاكـل، كمن كان فى زماننا يتمسك بأن عاده الأنبياء (عليهم السـلام) كثره الطروقه فأبتلى بأشد البلاء فى الموضع مما سبب له شقاء الحياه ثم الوفاه.

وكيف كان، فقـد روى عن يونس، عن أبى الحسن الرضا (عليه السـلام)، إنه قال: «فضل الشـعير على البر كفضـلنا على الناس، ما من نبى إلاّ وقد دعا لأكل الشـعير، وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلاّ وأخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء (عليهم السـلام) وطعام الأبرار، أبى الله أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً»((۱)).

وعن المكارم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما زال طعام رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشعير حتى قبضه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴ الباب ۲ من الأطعمه المباحه ح۱

الله إليه»((١)).

وقال الصادق (عليه السلام): «لو علم الله فى شىء شفاءً أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء»((٢)).

وفى الأحاديث: إنه كان طعام نوح وإبراهيم وداود وسليمان (عليهم السلام)((٣)).

وعن الباقر (عليه السلام) فى خبر: «إن علياً (عليه السلام) كان يطعم خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله، ويأكل خبز الشعير والزيت والخل»((٤)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن ذكر التفضيل فى بعض الروايات السابقه والآتيه محمول على الإضافى، كما هو المتعارف فى ألسنه البلغاء.

ولا يخفى أن الشعير له الخواص المذكوره، ولو لم يكن بصوره الخبز، كما لو طبخ أو طحن أو ما أشبه ذلك.

١- المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ٢ من الأطعمه المباحه ح١
٢- المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ٢ من الأطعمه المباحه ح٣
٣- انظر المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ٢ من الأطعمه المباحه ح٥ و٦
٤- المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ٢ من الأطعمه المباحه ح٧

مسأله ۵ الأرز

(مسأله ۵): الأرز من الأطعمه المنصوص على فضلها.

فعن يونس، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، إنه قال: «ما دخل جوف المسلول شیء أنفع من خبز الأرز»((۱)).

وفی مرفوعه أبی نافع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لیس یبقی فی الجوف من غدوه إلی اللیل إلا خبز الأرز»((۲)).

وعن علی بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شیء أنفع منه، وأما إنه یدبغ المعده ویسل الداء سلا»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

وهذه الروایات وإن کانت فی خبز الأرز، لکن المناط موجود فی سائر أقسامه، وإن کان هناک اختلاف فی القاعده حسب ما قرره الطب، کما أن مختلف أقسام الأرز من العنبر وغیره شریک فی أصل الخاصه وإن اختلف فی المراتب، کسائر مطلقات الموضوعات کالتمر والشعیر والعنب والزبیب وغیرها.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۳ من الأطعمه المباحه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۳ من الأطعمه المباحه ح۲
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۳ من الأطعمه المباحه ح۳

مسأله ۶ السویق

(مسأله ۶): السویق من الأطعمه المنصوص علی فضلها، والمراد به دق حب أو نحوه دقاً یجعله أحیاناً ناعماً، وأحیاناً خشناً، ولا یصل إلی حد الطحن، ویؤخذ من الحنطه والشعیر والأرز والجوز وغیرها، وأحیاناً یؤکل بدون خلطه بماء أو عسل أو لبن أو ما أشبه، وأحیاناً یؤکل مخلوطاً، ولکل قسم من کل نوع فائده ذلک النوع وفائده خلطه کما لا یخفی.

ثم إن الروایات المحرضه علی هذه المطاعم بالإضافه إلی أنها مرشده إلی ما یصلح البدن وما أشبه، توجب الثواب إن اکلها الأنسان بقصد القربه وإطاعه أوامر الشارع، کما قرر فی (الأصول) وقد عرفت مما تقدم لزوم إعمال القواعد فی أمثال هذه الروایات من التراجیح والتخصیص والتبیین وما أشبه.

فعن سلیمان الجعفری، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «نعم القوت السویق إن کنت جائعاً أمسک، وإن کنت شبعاناً هضم طعامک»((1)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «السویق ینبت اللحم ویشد العظم»((2)).

وذکر عنده (علیه السلام) السویق، فقال: «إنما عمل

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۴ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۴ من الأطعمه المباحه ح۲، وقرب الإسناد: ص۹

بالوحی»((۱)).

وقریب منه عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)((۲)).

وعنه (علیه السلام) إنه قال: «السویق طعام المرسلین» أو قال: «طعام النبیین»((۳)).

وعـن یحیی، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قـال: «السویـق یجرد المره والبلغم من المعـده جرداً، ویـدفع سـبعین نوعـاً من أنـواع البلاء»((۴)).

ومنه (علیه السلام) قال: «اسقوا صبیانکم السویق فی صغرهم، فإن ذلک ینبت اللحم ویشد العظم».

وقال: «من شرب السویق أربعین صباحاً امتلأ کتفاه قوه»((۵)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «ثلاث راحات((۶))، سویق جاف علی الریق تنشف المره والبلغم حتی لا یکاد یدع شیئاً»((۷)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «السویق الجاف یذهب بالبیاض»((۸)).

۱- الکافی: ج۶ ص۳۰۵ ح۲

۲- الکافی: ج۶ ص۳۰۵ ح۵

۳- الکافی: ج۶ ص۳۰۵ ح۴

۴- الکافی: ج۶ ص۳۰۶ ح۱۱

۵- المحاسن: ص۴۸۹ ح۵۶۴

۶- الراحه: قدر ما یملأ الکف (منه دام ظله)

۷- الوسائل: ج۱۷ ص۸ الباب ۵ من الأطعمه المباحه ح۱

۸- الوسائل: ج۱۷ ص۸ الباب ۵ من الأطعمه المباحه ح۳

وعنه (علیه السلام)، قال: «املؤوا جوف المحموم من السویق، یغسل ثلاث مرات ثم یسقی»((1)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «شرب السویق بالزیت ینبت اللحم، ویشد العظم، ویرق البشره، ویزید فی الباه»((2)).

وعن أبی الحسن الماضی (علیه السلام)، قال: «السویق إذا غسلته سبع غسلات، وقلبته من إناء إلی إناء آخر، فهو یذهب بالحمی، وینزل القوه فی الساقین والقدمین»((3)).

وروی عن بعض أهل مرو، أنه قال: بعث إلینا الرضا (علیه السلام) وهو عندنا یطلب السویق، فبعثنا إلیه بسویق ملتوت فرده، فبعث إلیّ: «إن السویق إذا شرب علی الریق جافاً أطفأ الحراره، وسکن المراره، وإذا لت لم یفعل ذلک»((4)).

وعن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) أتی بسویق لوز، فیه سکر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفین من بعدی»((5)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۹ الباب ۵ من الأطعمه المباحه ح۶
۲- المحاسن: ص۴۸۸ ح ۵۶۰
۳- الکافی: ج۶ ص۳۰۶ ح ۹
۴- الکافی: ج۶ ص۳۰۷ ح ۳
۵- المحاسن: ص ۴۹۰ ح ۲۷۳

وعن سیف التمار، قال: مرض بعض أصحابنا بمكه فبرسم((۱))، فدخلت على أبی عبد الله (علیه السلام) فأعلمته، فقال: «أسقه سویق الشعیر، فإنه یعافی إن شاء الله، وهو غذاء فی جوف المریض»، قال: فما سقیناه إلاّ یومین أو قال مرتین حتی عوفی صاحبنا((۲)).

وعن علی بن مهزیار، قال: إن جاریه لنا أصابها الحیض ولا ینقطع عنها حتی أشرفت علی الموت، فأمر أبو جعفر (علیه السلام) أن تسقی سویق العدس فسقیت فانقطع عنها وعوفیت((۳)).

وفی مرفوعه محمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «سویق العدس یقطع العطش، ویقوی المعده، وفیه شفاء من سبعین داء، ویطفئ الصفراء ویبرد الجوف»، وکان إذا سافر لا یفارقه، وکان إذا هاج الدم بأحد حشمه، یقول: «اشرب من سویق العدس فإنه یسکن هیجان الدم ویطفئ الحراره»((۴)).

وروی الکلینی، عن مصقله، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لما قتل الحسین (علیه السلام) أقامت امرأته الکلبیه علیه مأتماً، وبکت وبکین النساء والخدم، حتی

۱- أی ابتلی بالبرسام. (منه دام ظله)

۲- الکافی: ج۶ ص۳۰۷ ح۱۴

۳- الکافی: ج۶ ص۳۰۷ ح۲

۴- الکافی: ج۶ ص۳۰۷ ح۱

جفت دموعهن وذهبت، فبينما هی کـذلک إذ رأت جاریه من جواریها تبکی ودموعها تسـیل فدعتها فقالت لها: ما لک أنت من بیننا تسـیل دموعک، قالت: إنی لما أصابنی الجهـد شـربت شـربه سویق، قال: فأمرت بالطعام والأسوقه فأکلت وشـربت وأطعمت وسقت، وقالت: إنما نرید بذلک أن نتقوی علی البکاء علی الحسین (علیه السلام)((1)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره الوارده فی باب السویق، فراجع الوسائل والمستدرک والبحار.

1- المستدرک: ج3 ص104 الباب 4 من الأطعمه المباحه ح8

مسأله ۷ فضل اللحم

(مسأله ۷): اللحم من الأطعمه المنصوص على فضله، ويكره ترك أكله أربعين يوماً، أو أياماً، ومن تركه يستحب الأذان في أذنه، واستحباب الاقتراض لاشتراء اللحم، وفضل بعض اللحوم على بعض، وكون بعض اللحوم دواءً لبعض الأمراض، وكون بعضها داءً.

فقد سأل ابن سنان أبا عبد الله (عليه السلام) عن سيد الإدام في الدنيا والآخره، قال (عليه السلام): «اللحم، أما تسمع قول الله عز وجل:(وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِما يَشْتَهُونَ)((۱))»((۲)).

وعن على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخره»((۳)).

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «سيد إدام الجنه اللحم»((۴)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحماً، يحب اللحم»((۵)).

وعنه (عليه السلام): «إن رجلاً قال له: إن من قبلنا يرون أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم، فقال (عليه

۱- سوره الواقعه: الآيه ۲۱.
۲- الكافي: ج۷ ص۳۰۸ باب اللحم ح۱
۳- الكافي: ج۷ ص۳۰۸ باب اللحم ح۲
۴- الكافي: ج۷ ص۳۰۸ باب اللحم ح۳. وفي المحاسن: ص ۴۶۰ ح۴۰۳
۵- الكافي: ج۶ ص۳۰۹ ح۷

السلام): «صدقوا وليس حيث ذهبوا، إن الله يبغض البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس»((۱)).

وعنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر قريش قوم لحمون»((۲)).

وعنه (عليه السلام)، قال: «اللحم ينبت اللحم... ومن تركه أياماً فسد عقله»((۳)).

وعنه (عليه السلام)، إنه قال: «اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه»((۴)).

وعن حسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن من لم يأكل اللحم ثلاثه أيام ساء خلقه، فقال: «كذبوا، ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه، وذلك لانتقال النطفه فى مقدار أربعين يوماً»((۵)).

أقول: المراد بفساد العقل هو سوء الخلق، وهذا مقتض كما لا يخفى.

ومعنى الحديث الأخير: إن ذهاب أثر

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳ الباب ۱۱ من الأطعمه المباحه ح۳
۲- المستدرک: ج۳ ص۱۰۵ الباب ۹ من الأطعمه المباحه ح۲
۳- المستدرک: ج۳ ص۱۰۵ الباب ۱۰ من الأطعمه المباحه ح۴
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۵ الباب ۱۲ من الأطعمه المباحه ح۱
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۵ الباب ۱۲ من الأطعمه المباحه ح۲

اللحم إلى أربعین یوماً، فإذا ذهب آخر أثر للحم فی البدن ساء الخلق، إذ أثر النطفه إلى أربعین فیأتی دور العلقه.

وعن الصادق (علیه السلام) فی روایه أخرى، قال: «ومن ساء خلقه فأذنوا فی أذنه الیمنى»((١)).

وعن علی (علیه السلام)، قال: «کلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ینبت اللحم، ومن لم یأکل اللحم أربعین یوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدکم من إنسان أو دابه فأذنوا فی أذنه الأذان کله»((٢)).

وفی حدیث آخر، عنه (علیه السلام) قریب منه، إلى أن قال: «وإیاکم وأکل السمک، فإن أکل السمک یبلی الجسم»((٣)).

أقول: هذا خاص ببعض المناطق، وذلک لأن السمک بطبعه البارد یوجب تقلیل الحراره الغریزیه الموجب لضعف أجهزه الجسم.

وقال سعد: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): إن أهل بیتی لا یأکلون لحم الضأن، فقال: «ولم»، قلت: إنهم یقولون إنه یهیج المرار والصداع والأوجاع، فقال: «یا سعد»، قلت: لبیک، قال: «لو علم الله شیئاً أکرم من الضأن لفدى به

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٦ الباب ١٢ من الأطعمه المباحه ح٧

٢- الوسائل: ج١٧ ص٢٦ الباب ١٢ من الأطعمه المباحه ح٨

٣- قرب الإسناد: ص ٥١

إسماعيل»([(۱)]).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى (عليه السلام) ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق»([(۲)]).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مرق لحم البقر يذهب بالبياض»([(۳)]).

وعن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: «السويق ومرق لحم البقر للوضح»([(۴)]).

أقول: البياض والوضح يراد بهما البرص.

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»([(۵)]).

وعنه (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لحوم البقر داء»([(۶)]).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷ الباب ۱۳ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸ الباب ۱۴ من الأطعمه المباحه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸ الباب ۱۴ من الأطعمه المباحه ح۲

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸ الباب ۱۴ من الأطعمه المباحه ح۳

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۱

۶- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۵

وفی مرفوعه عمرو بن عثمان، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الوزّ جاموس الطیر، والدجاج خنزیر الطیر، والدراج حبش الطیر، وأین أنت عن فرخین ناهضین ربتهما امرأه من ربیعه بفضل قوتها»((۱)).

أقول: الوزّ لحمه یشبه لحم الجاموس فی اللون رداءه الکیموس والغلظه وعسر الهضم، والدجاج کالخنزیر لأکله العذره والقذرات فلحمه قذر، وکثره أکله یورث النقرس، والدراج نسبته إلی اللحم الطیب کنسبه الإنسان الحبشی لوناً واحتراقاً لأخلاطه لقربه من خط الاستواء، ولا یبعد أن یکون لحمه یابساً، والفرخ له لحم لطیف، لأنه لم یشتد حتی یعسر هضمه، وربیعه مشهورون بلطافه المأکل، فإذا ربی الفرخ ببیته بطعام الإنسان الطیب الأکل کان لحمه أطیب اللحوم، وحیث إن الفرخ الواحد لا یکفی الإنسان الجائع، قال الإمام (علیه السلام) بفرخین.

وفی مرفوعه السیاری، قال: ذُکِرَت اللحمان بین یدی عمر، فقال عمر: أطیب اللحمین لحم الدجاج، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «کلا إن ذلک خنازیر الطیر، وإن أطیب اللحمین لحم فرخ قد نهض، أو کاد أن ینهض»((۲)).

وفی حدیث آخر

ص:۲۸۸

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۲

مثله، إلا أنه قال: «فرخ حمام»((۱)).

وعن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام)، فدعا فأتى بدجاجه محشوه بخبيص، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هذه أهديت لفاطمه»، ثم قال: «يا جاريه أتينا بطعامنا المعروف» فجاء بثريد وخل وزيت ((۲)).

وفي مجمع البيان: روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأكل الدجاج والفالوذ، وكان يعجبه الحلوى والعسل ((۳)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «لقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميده أمرت بدجاجه فشويت فرجعت إلى نفسي»((۴)).

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «أطعموا المحموم لحم القباج، فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً»((۵)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من

۱- المحاسن: ص۴۷۵ ح۴۷۷
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۱ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۴
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۱ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۵
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۳۱ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۶
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳ الباب ۱۸ من الأطعمه المباحه ح۱

سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج»((١)).

وعن عبد الله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لحوم الجواميس وألبانها، فقال: «لا بأس بها»((٢)).

وفى روايه أخرى، قال (عليه السلام): «لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها»((٣)).

وعن أيوب بن نوح، قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون: إنه مسخ، فقال: «أو ما سمعت قول الله تعالى:(وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ)((٤))»((٥)).

الظاهر أن الإمام (عليه السلام) فسر الاثنين من الإبل بذى السنام وذى السنامين، وفى البقر بالبقر والجاموس، أو أراد الذكر والأنثى، لكنه استدل بإطلاق البقر على الجاموس أيضاً.

وبما تقدم يحمل ما رواه عبد الحميد، عن العبد الصالح (عليه السلام)، حيث سأله عن سمن الجواميس، فقال: «لا تشتره ولا تبعه»((٦))، على الكراهه، لما تقدم فى بعض الأحاديث أيضاً من ما ظاهره الكراهه.

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٣ الباب ١٨ من الأطعمه المباحه ح٣

٢- الوسائل: ج١٧ ص٣٥ الباب ٢٠ من الأطعمه المباحه ح١

٣- الوسائل: ج١٧ ص٣٥ الباب ٢٠ من الأطعمه المباحه ح٢

٤- سوره الأنعام: الآيه ١٤٤

٥- تفسير العياشى: ج١ ص ٣٨٠ ح١١٥ ط قم

٦- التهذيب: ج٧ ص١٢٨ ح٥٦١

أما حمل الشيخ لهـذا الحـديث على أنه موافق لمـذهب الواقفيه، لأنهم يعتقـدون أن لحم الجواميس حرام فأجروا السـمن مجراه، ففيه: إن مذهب الوقف إنما ظهر بعد موت الكاظم (عليه السلام) ((۱)).

اللهم أن يريد أن بعض الواقفيه جعل هذا الحديث ونسبه إلى الإمام (عليه السلام) فتأمل.

إلى غيرهـا من الروايـات الكـثيره جـداً، المـذكوره فى مختلف أبواب الوسائـل والمسـتدرک والبحـار، ويـأتى بعضـها الآـخر فى المسائل الآتيه إن شاء الله تعالى.

۱- التهذيب: ج۷ ص۱۲۸ ذيل ح۵۶۱

مسأله ٨ التفاضل بين الأجناس

(مسأله ٨): إن المفاضلات المذكوره في الروايات بين لحم ولحم، أو امرأه وامرأه في باب الزواج، أو متعامل ومتعامل في باب المعاملات، أو ما أشبه ذلك، كالروايات الناهيه عن أكل لحم، أو طعام، أو زواج امرأه، أو بيع شيء، أو ما أشبه ذلك في باب المستحبات والمكروهات، ليس معناها ترك ذلك الشيء، كأن تترك المرأه الفلانيه فلا تتزوج، أو تترك الصناعيه الفلانيه، أو الطعام الفلاني فلا يتعامل بها ولا يؤكل، حتى يقال: إن ذلك موجب لاختلال النظام في باب المعاملات، كما إذا لم يكن قصاب، ولا بائع حنطه، ولا بائع كفن، وما أشبه، وموجب لبقاء الفتيات المكروهات شرعاً بلا أزواج، وموجب للإسراف في مثل لحم الجاموس والدجاج وما أشبه، لإيجاب ترك الناس لها بقاءها حتى الموت، وهكذا.

بل هناك أمور ثلاثه:

الأول: ما يوجب الاختلال والفساد وما أشبه، وذلك حرام، ولا يعارض الحرام المكروه أو المستحب، لأن الأدله الاقتضائيه تتقدم على الأدله اللااقتضائيه كما حقق في محله.

الثاني: إن في تلك الأمور المكروهه أكلًا أو زواجاً أو معاملةً أو ما أشبه أضرار خفيفه واقعيه مما أوجب الحكم بالكراهه.

الثالث: إن الشارع في مقام الإرشاد كما يرشد إلى أصل المصلحه والمفسده، كذلك يرشد إلى الأفضل في مقام الاختيار فيما إذا توفر الفاضل والمفضول، فإذا تمكن الإنسان من لحمي الفرخ والدجاج يرشده إلى الأفضل منهما، وإذا تمكن من المرأه

الأصبح والعاديه أرشد إلى الأولى، وإذا تمكن من بيع الحنطه والسمن أرشد إلى الثانى وهكذا، وليس فى ذلك ما ذكر من المحذور السابق كما لا يخفى.

ثم إنه بقى شىء، وهو أن الإسلام حيث إنه دين الحياه، نرى كثره هائله من الروايات المرتبطه بكل شؤون الحياه، سواء فى باب المطاعم والمشارب، أو الملابس أو المناكح، أو الزراعه والتجاره، أو النظافه والنضاره، أو المعاشره والاجتماع، أو غير ذلك، كل ذلك إلى جانب أحكام العبادات وأحكام المعاملات وأحكام الجرائم وأحكام القضاء الشهادات وأحكام الجهاد وإداره البلاد، إلى غيرها.

وقد كان المسلمون، حكومات وشعوباً، يعلمون بكل أحكام الإسلام، وإن شذ عنهم حاكم أو سلسه حكام فإن ذلك لم يكن يؤثر فى تحريف القوانين الإسلاميه عن مجراها، فكان الطابع العام للبلاد والحكام والشعوب الإسلام، وإنما يقاس بالإسلام كل حركه أو سكون أو أخذ أو عطاء.

أما منذ قرن أو نحوه، فالانحراف صار عاماً حتى أن الإسلام صار خاصاً بالعبادات وزوايا المساجد، وهذا هو السبب لسيطره الكفار التامه على المسلمين.

والعلاج أن نرجع إلى الإسلام فى جميع القوانين علماً وعملاً، فاللازم أن ينشر الإسلام أولاً بجميع بنوده فى الناس، وبعد ذلك يأخذ المفكرون العاملون المخلصون، فى تطبيق الإسلام بنداً بنداً حتى يرجع الإسلام إلى

البلاد.

والذی أری مقدمه لذلک، أن تؤلف مؤلفات صغار فی کل شأن شان من شؤون الحیاه التی تعرض لها الإسلام، لکل شأن کتاباً، مثلاً کتاب فی الزواج، وکتاب فی الطلاق، وکتاب فی الإخلاق، وکتاب فی الجرائم، وکتاب فی المطاعم، وکتاب فی المشارب، وکتاب فی المعاشره، وکتاب فی الأقضیه، وکتاب فی الشهادات، وکتاب فی الجهاد، وکتاب فی الجرائم، وهکذا، ویذکر فی تلک الکتب الأحادیث المرویه عن المعصومین (علیهم السلام) إما مع التحلیل أو بدون التحلیل، وتنشر بصوره واسعه بین الناس حتی یعرف المسلمون أن دینهم زاخر بما یحتاجون إلیه، ویکون الوعی نقطه التحول والالتفات إلی جاده الإسلام، لعل ذلک یکون سبباً لقیام الإسلام من جدید، وما ذلک علی الله بعزیز.

وإنی إنما ذکرت روایات المطاعم والمشارب فی ذیل الکتاب لأجل هذه الغایه، والله أسأل القبول والثواب ونفع المؤمنین به، وهو المستعان.

مسأله ۹ کراهه إدمان اللحم

(مسأله ۹): یکره إدمان اللحم إذا لم یکن فی إدمانه مصلحه للبدن أو نحو ذلک.

أما أصل الجواز فیدل علیه الإطلاقات، بالإضافه إلی قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن بیت اللحم یکرهونه، قال (علیه السلام): «ولم»، قلت: بلغنی عنکم وأنا مع قوم فی الدار من الإخوان أمرنا واحد، فقال (علیه السلام): «لا بأس بإدمانه»((۱)).

وکأنه أراد أن الجماعه لا یرید بعضهم إلا اللحم، فلیس هو وحده حتی یکون زمام الطعام بیده.

وإلی قوله (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور: «ما ترک أبی إلاّ سبعین درهماً حبسها للّحم، إنه کان لا یصبر عن اللحم»((۲)).

وخبر زراره، قال: تغدیت مع أبی جعفر (علیه السلام) فی شعبان خمسه عشر یوماً کل یوم بلحم، ما رأیته صام منها یوماً واحداً((۳)).

أما دلیل کراهه الإدمان، فخبر العرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان علی (علیه السلام) یکره إدمان اللحم،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴ الباب ۱۱ من الأطعمه المباحه ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۳

ويقول: «إن له ضراوه كضراوه الخمر»((۱)).

وقال عمار الساباطی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شراء اللحم، فقال: «فی کل ثلاث». فقلت: لنا أضیاف وقوم ینزلون بنا ولیس یقع منهم موقع اللحم شیء، فقال: «فی کل ثلاث». قلت: لا نجد شیئاً أحضر منه ولو ایتدموا بغیره لم یعدوه شیئاً، فقال: «فی کل ثلاث»((۲)).

وعن إدریس، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فذکر اللحم، فقال: «کل یوم بلحم، ویوماً بلبن، ویوماً بشیء آخر»((۳)).

وقال أبو عبد الله (علیه السلام) فی خبر زید: «کلوا اللحم فی کل أسبوع ولا تعودوه أنفسکم وأولادکم، فإن له ضراوه کضراوه الخمر»((۴)).

وروی المستغفری فی طب النبی (صلی الله علیه وآله)، أنه قال: «إن إبلیس یخطب شیاطینه فیقول: علیکم باللحم والمسکر والنساء، فإنی لا أجد جماع الشر إلاّ فیها»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۴
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۵
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۶
۴- المستدرک: ج۳ ص۱۰۶ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۲
۵- المستدرک: ج۳ ص۱۰۶ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۳

وقال (صلی الله علیه وآله) وسلم: «من أكل اللحم أربعين صباحاً قسا قلبه»((۱)).

أقول: الضراوه يراد بها حاله كالخمار، فإن اللحم كثقله يفعل بالبدن ذلك.

واللحم فی روایه المستغفری إما یراد به غیر المـذکی شـرعاً، کما هو الغالب عند أهل العلم، والمراد بالنساء المحرمات منهن، أو المراد بها أنهما لرغبه الناس فیها یحصـلون علیها کیف کان، وذلک فی عـداد الخمر فی کونها من إشـراک إبلیس، أو المراد أن إدمانهما یوجب بعد الإنسان عن المراتب الراقیه وإن کان ذلک حلالاً، فالتشبیه فی أصل الإبعاد لا فی الحرمه.

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۶ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ذیل ح۳

مسأله ۱۰ استحباب أکل الشحم

(مسأله ۱۰): یستحب أکل الشحم، والظاهر استحباب ذلک نیاً ومطبوخاً لا مذاباً کالدهن، وإن کان الدهن فیه خاصه أیضاً.

ففی روایه إسماعیل، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»((۱)).

وعن محمد بن سوقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أکل لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء»((۲)).

وقال: زراره، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الشحمه التی تخرج مثلها من الداء أی شحمه هی، قال: «هی شحمه البقر، وما سألنی عنها یا زراره أحد قبلک»((۳)).

وقال موسی بن بکر: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «اللحم ینبت اللحم، ومن أدخل فی جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء»((۴)).

أقول: قد تقدم أن المراد بمثل هذه الأحادیث کونها مقتضیات لا أنها علل تامه.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۳

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۴

مسأله ۱۱ کراهه لحم البغل والحمار والفرس

(مسأله ۱۱): یکره لحم البغل والحمار والفرس.

ففی خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «یکره أن یؤکل من الدواب» إلی أن قال: «والخیل والبغال ولیس بحرام کتحریم المیته والدم ولحم الخنزیر»((۱)).

وفی حدیث ابن مسکان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، إلی أن قال: وسألته عن أکل الخیل والبغال، فقال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عنها فلا تأکلوها إلا أن تضطرو إلیها»((۲)).

إلی غیرها من الروایات التی تقدمت.

والظاهر من الروایات أن کراهه الأکل لأجل شیء فی نفس اللحم، وهو کذلک طبعاً، لأن لحومها ثقیله ولا تلائم الأکل.

نعم یظهر من بعض الروایات أن الکراهه لأجل الاستفاده منها، فقد قال الرضا (علیه السلام) فی حدیث محمد بن سنان: «وکره أکل لحوم البغال والحمر الأهلیه لحاجات الناس إلی ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها، لا ـ لقذر خلقتها ولا ـ قذر غذائها»((۳)).

أقول: الظاهر أن المراد عدم الحرمه لقذاره الخلقه کالکلب

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۹ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۲۰

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۵ الباب ۵ من الأطعمه المحرمه ح۲۰

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۴ الباب ۴ من الأطعمه المحرمه ح۸

والخنزير، أو قذاره الغذاء كالجلال، لا أنها كسائر لحوم الإبل والبقر والغنم فلا منافاه بين الطائفتين.

ثم إنه يظهر من هذه الروايه المعلله كراهه قتل كل حيوان يخاف منه قلته، إذ الظاهر أنه عله مستقله لا جزء عله.

أما حرمه قتل الحيوان الذى يخشى من قلته أو انعدام نسله، كما يفعله الغرب، فلا يحضرنى الآن دليل عليه، والمسأله محتاجه إلى التأمل والتتبع.

ص:٣٠٠

مسأله ۱۲ أكل اللحم النيء

(مسأله ١٢): يجوز أكل اللحم نياً ومطبوخاً، وحده أو مع شيء آخر، جديداً أو قديماً، قديداً غير بالشمس أو بالنار، أم لا، لكن بشرط أن لا يكون ضاراً ضرراً بالغاً.

قال طلحه: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن أصحاب المغيره ينهوننى عن أكل القديد الذى لم تمسه النار، فقال: «لا بأس بأكله»((١)).

وفى روايه أخرى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف فى الظل، فقال: «لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره»((٢)).

أقول: لعل المراد بزيد الملح أنه لم يصبح ضاراً حتى يحرم تناوله، لأن الملح قد حفظه من التغيير الضار.

وعن اللفافى، أن أبا الحسن (عليه السلام) كان يبعث إليه وهو بمكه يشترى له لحم البقر فيقدده((٣)).

نعم الظاهر كراهه أكل القديد لما فيه من الضرر فى الجمله.

فعن أبى الحسن الثالث (عليه السلام): قال: «ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعنى

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٧ الباب ٢٢ من الأطعمه المباحه ح١

٢- الوسائل: ج١٧ ص٣٧ الباب ٢٢ من الأطعمه المباحه ح٢

٣- المحاسن: ص٤٦٣ كتاب المآكل ح٤٢٢

القديد»((۱)).

الظاهر أن المراد بأبقى: بقاؤه فی المعده لثقله.

وفی مرفوعه محمد بن خالد، قال: أبو عبد الله (علیه السلام): «شیئان صالحان لم یدخلا قط شیئاً فاسداً إلا أصلحاه، وشیئان فاسدان لم یدخلا جوفاً قط إلا أفسداه، فالصالحان الرمان والماء الفاتر، والفاسدان الجبن والقدید»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه یهدمن البدن وربما قتلن، أکل القدید الغاب، ودخول الحمام علی البطنه، ونکاح العجائز»((۳)).

وفی روایه أخری زیاده: «وغشیان النساء علی الامتلاء»((۴)).

أقول: الغاب بالغین المعجمه والتشدید هو المنتن من القدید.

وفی مرفوعه أحمد، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «واللواتی یؤکلن ویهزلن فاللحم الیابس والجبن الطلع»((۵)).

۱- الکافی: ج۶ ص۳۱۴ ح۳

۲- الکافی: ج۶ ص۳۱۴ ح۵

۳- الکافی: ج۶ ح۳۱۴ ح۶

۴- المحاسن: ص۴۶۳ کتاب المآکل ح۴۲۵

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۳۸ الباب ۲۳ من الأطعمه المباحه ذیل ح۵

ثم إنه يكره أكل النيء، فقد سأل هشام أبا عبد الله (عليه السلام)، عن أكل اللحم النيء، فقال: «هذا طعام السباع»([(۱)]).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يؤكل اللحم غريضاً». وقال: «إنما تأكله السباع، ولكن حتى تغيره الشمس أو النار»([(۲)]).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۴ الباب ۸۹ من آداب المائده ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۴ الباب ۸۹ من آداب المائده ح۲

مسأله ۱۳ أكل اللحوم الأهليه

(مسأله ۱۳): كما يحل أكل اللحوم الأهليه، كذلك يحل أكل اللحوم الوحشيه.

نعم الظاهر كراهه حمار الوحش، كما يكره حمار الأهل.

أما حليه الوحش فللنص الخاص والإجماع وإطلاقات الأدله.

وأما كراهه حمار الوحش فللإطلاقات وخصوص بعض الأدله.

فمن الأول: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: «وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأن غذاءها غير مكروه، ولا محرم، ولا هي مضره بعضها ببعض، ولا مضره بالإنس، ولا في خلقها تشويه»((۱)).

أقول: أي ليس من الجلال ولا من السباع ولا من المسوخ.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش، أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره، فمتى يؤكل، قال: «كله ما لم يتغير إذا أسمي ورمى»، قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله، قال: «إذا سمى»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴ الباب ۱۹ من الأطعمه المباحه ح۳
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴ الباب ۱۹ من الأطعمه المباحه ح۵

وخبر سعد، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن اللامص، فقال: «وما هو»، فذهبت أصفه، فقال: «أليس اليحامير»، قلت: بلى. قال: «أليس تأكلونه بالخل والخردل والأبزار»، قلت: بلى. قال: «لا بأس به»((1)).

إلى غير ذلك.

ومن الثانى، ما رواه نضر بن محمد، قال: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أسأله عن لحوم الحمر الوحشيه، فكتب: «يجوز أكلها وحشيةً، وتركه عندى أفضل»((2)).

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٤ الباب ١٩ من الأطعمه المباحه ح٢. والمحاسن: ص٤٧٢ كتاب المآكل ح ٤٧٠

٢- الكافى: ج٦ ص٣١٣ ح١

مسأله ۱۴ أكل اللحم مطبوخا

(مسأله ۱۴): قد ورد فی جمله روايات: استحباب أكل اللحم مطبوخاً مع اللبن أو ثريداً أو هريسةً أو كباباً أو ما أشبه، كما ورد حكم أكل أجزاء الحيوان استحباباً أو كراهةً، كالكليه التی يكره أكلها، وكالذراع التی يستحب أكلها.

فقد روی زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلی الله عليه وآله) يعجبه الذراع»((۱)).

وعن ابن القداح، قال: «سمت اليهوديه النبی (صلی الله عليه وآله) فی ذراع، وكان النبی (صلی الله عليه وآله) يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال»((۲)).

وفی روايه أخری: «إنه (صلی الله عليه وآله) كان يحب الذراع لقربها من المرعی وبعدها عن المبال»((۳)).

أقول: كأن المراد بذلك أن الذراع يؤثر فيها أكل الحيوان مباشره قبل الهضم فی المعده، لأن عروق الفم وما أشبه تشرب عصاره الممضوغ قبل أن يصل إلی المعده، فتنتشر العصاره فی الأعضاء القريبه من الفم، وهو المراد بالمرعی، أی مكان الرعی أی الفم، أو المراد بالمرعی محل الأكل، لأن اليد أقرب إلی

۱- الكافی: ج۶ ص۳۱۵ ح۲
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۹ الباب ۲۴ من الأطعمه المباحه ح۲
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۰ الباب ۲۴ من الأطعمه المباحه ح۴

محل الأرض التی تأکل منها الحیوان، وکذلک ضغط البول علی المثانه یوجب إشراب الأعضاء القریبه من التی فیها الفخذ وما أشبه.

وعن درست، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: ذکرنا الرؤوس من الشاه، فقال: «الرأس موضع الذکاه، وأقرب من المرعی وأبعد من الأذی»((۱)).

وقد تقدم فی محرمات الذبیحه کراهه الکلیه.

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «علیکم بالهریسه فإنها تنشط للعباده أربعین یوماً، وهی المائده التی أنزلت علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۲)).

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن نبیاً من الأنبیاء شکا إلی الله الضعف وقله الجماع، فأمره بأکل الهریسه»((۳)).

وفی حدیث آخر، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) شکا إلی ربه وجع الظهر، فأمره بأکل الحب مع اللحم یعنی الهریسه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴۹ الباب ۳۱ من الأطعمه المباحه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۹ الباب ۳۲ من الأطعمه المباحه ح۱
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۹ الباب ۳۱ من الأطعمه المباحه ح۲
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۵۰ الباب ۳۱ من الأطعمه المباحه ح۳

وعنه (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل فأمرنى بأكل الهريسه ليشتد ظهرى وأقوى بها على عباده ربى»((۱)).

وقال موسى بن بكير: اشتكيت بالمدينه شكاه ضعفت منها، فأتيت أبا الحسن (عليه السلام)، فقال لى: «أراك ضعيفاً»، قلت: نعم. قال: «كل الكباب» فأكلته فبرأت((۲)).

وعن ابن حنظله، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أكل الكباب يذهب بالحمى»((۳)).

وعن زيد الشحام، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل سكباجا بلحم البقر((۴)).

أقول: السكباج: مرق اللحم يدخل فيه الخل.

وعن الشعيرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أطفؤوا نائره الضغاين باللحم والثريد»((۵)).

وعن إسماعيل، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۵۰ الباب ۳۱ من الأطعمه المباحه ح۵
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۱
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۳
۴- الوسائل: ج۱۷ص۴۷ الباب ۲۹ من الأطعمه المباحه ح۱
۵- الوسائل: ج۱۷ص۴۷ الباب ۲۹ من الأطعمه المباحه ح۳

السلام) فدعا بالمائده فأتى بثريد ولحم، فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه((۱)).

وعن سلمه، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «عليك بالثريد فإنى لم أجد شيئاً أوفق منه»((۲)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اللهم بارك لأمتى فى الثرد والثريد». قال جعفر (عليه السلام): «الثرد ما صغر، والثريد ما كبر»((۳)).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللحم باللبن مرق الأنبياء»((۴)).

وعن محمـد بن مسـلم، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السـلام): «إذا ضـعف المسـلم فليأكل اللحم باللبن»((۵)).

وعن أبى الحلال، قال: تعشيت مع أبى عبد الله (عليه

ص:۳۰۹

۱- الوسائل: ج۱۷ص۴۷ الباب ۲۹ من الأطعمه المباحه ح۲
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ الباب ۲۸ من الأطعمه المباحه ح۱
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۶ الباب ۲۸ من الأطعمه المباحه ح۵
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۴۰ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۱
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۴۰ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۲

السلام) بلحم ملبن، فقال: «هذا مرق الأنبياء»((۱)).

وعن عبد الله بن سـنان، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «شکا نبی من الأنبیاء إلی الله عز وجل الضعف، فقیل له: اطبخ اللحم باللبن فإنهما یشدان الجسم»، قال: قلت هی المضیره، قال: «لا، ولکن اللحم باللبن الحلیب»((۲)).

أقول: المضیره تطبخ باللحم واللبن الحامض، أما اللحم باللبن فهو علی نوعین:

الأول: أن یطبخ اللحم ثم یصب علیه الحلیب بلا طبخ له.

الثانی: أن یجعل الحلیب یطبخ حتی یفور ثم یوضع فیه اللحم حتی یطبخ، وذلک لأنه إذا لم یطبخ اللبن قبل ذلک أوجب ملاقاته عند الطبخ باللحم تفتت الحلیب بفصل مائه عن خاثره.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «شکا نبی قبلی إلی الله الضعف فی بدنه، فأوحی الله إلیه أن اطبخ اللحم واللبن فإنی جعلت القوه والبرکه فیهما»((۳)).

وعن الأصبغ، عن علی (علیه السلام)، قال: «إن نبیاً من

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۳
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۴
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۵

الأنبياء شكا إلى الله الضعف فى أمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، فاستبانت القوه فى أنفسهم»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اللحم باللبن مرق الأنبياء»((۲)).

وقال (علیه السلام): «من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن»((۳)).

إلى غيرها من الأحاديث.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴۲ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۷
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۲ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۱۰
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۲ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۹

مسأله ۱۵ مداومه أكل السمک

(مسأله ۱۵): يكره مداومه أكل السمك، كما أنه إذا أكل فالأفضل أن يؤكل بملح وماء وتمر وعسل، نعم يستحب أكله أحياناً.

فعن موسى بن بكر، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «السمک الطرى يذيب الجسد»((۱)).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام)، قال: «السمک الطرى يذهب شحم العينين»((۲)).

وفى روايه ثالثه، قال (عليه السلام): «السمک الطرى يذيب شحم العينين»((۳)).

وعن مسعده بن اليسع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «السمک الطرى يذيب اللحم»((۴)).

وعن مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «السمک الطرى يذيب بمخ العين».

وفى روايه أخرى: «يذيب الجسد»((۵)).

وعن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال

ص:۳۱۲

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۳

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۴

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۵۵ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۷

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۵۵ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۹

أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تدمنوا أكل السمک فإنه يذيب الجسد»([(۱)]).

وعن هشام، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكل الحيتان يورث السل»([(۲)]).

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن موسی (عليه السلام) يقول: «اللحم ينبت اللحم، والسمک يذيب الجسد»([(۳)]).

وعن بعض موالی أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: إن الإمام (عليه السلام) دعا بتمر فأكله، ثم قال: «ما بی شهوه ولكن أكلت سمكاً»، ثم قال: «من بات وفی جوفه سمک لم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتی يصبح»([(۴)]).

وعن حديد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أكلت السمک فاشرب عليه الماء»([(۵)]).

وعن محمد بن يحيى، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبی محمد (عليه السلام) يشكو إليه دماً وصفراء، وقال: إذا احتجمت هاجت بی

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۶ الباب ۳۸ من الأطعمه المباحه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۶ الباب ۳۸ من الأطعمه المباحه ح۶
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ الباب ۳۸ من الأطعمه المباحه ح۷
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۵۳ الباب ۳۶ من الأطعمه المباحه ح۳
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ الباب ۳۶ من الأطعمه المباحه ح۴

الصفراء، وإذا أخرت الحجامه أضربى الدم فما ترى فى ذلك، فكتب: «احتجم وكل على أثر الحجامه سمكاً طرياً كباباً بماء وملح». قال: فاستعملته فكنت فى عافيه وصار غذائى((١)).

وأما ما يدل على استحباب أكله فى الجمله، فعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه»((٢)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بالسمك فإن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك»((٣)).

وعن متعب، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «يا متعب، اطلب لنا حيتاناً طريه وإنى أريد أن أحتجم» فطلبتها ثم أتيته بها فقال: «يا متعب، سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها» فتغدى منها أبو الحسن وتعشى((٤)).

أقول: سكبج أى اصنع السكباج، وقد تقدم معناه.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيره الوارده فى السمك.

١- الوسائل: ج١٧ ص۵۴ الباب ٣٧ من الأطعمه المباحه ح١
٢- الوسائل: ج١٧ ص۵٣ الباب ٣۶ من الأطعمه المباحه ح٢
٣- الوسائل: ج١٧ ص۵٣ الباب ٣۶ من الأطعمه المباحه ح١
۴- الوسائل: ج١٧ ص۵۵ الباب ٣٧ من الأطعمه المباحه ح۵

مسأله ۱۶ إكثار أكل البيض

(مسأله ۱۶): يستحب أكل البيض والإكثار منه، وإنه يوجب كثره الأولاد، خصوصاً إذا أكل مع اللحم أو البصل، إلى غيره من فوائده، نعم يكره إدمانه.

والظاهر أنه مطلق، وإن كان أفضل أقسامه بيض الدجاج.

فعن مرازم، قال: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) البيض فقال: «أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم»((۱)).

أقول: أى اشتهاء الإنسان له.

وفى حديث آخر، عنه (عليه السلام) إنه زاد: «وليست له غائله اللحم»((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: «شكا نبى من الأنبياء إلى الله عز وجل قله النسل، فقال: كل اللحم بالبيض»((۳)).

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «كثره أكل البيض تزيد فى الولد»((۴)).

وعن عمرو بن أبى حسنه، قال: شكوت إلى أبى الحسن (عليه السلام) قله الولد، فقال لى: «استغفر الله وكل البيض

ص:۳۱۵

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۳

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۵

بالبصل»((۱)).

وعن علی (علیه السـلام)، قـال: «إن نبیاً من الأنبیـاء شـکا إلی الله قله النسـل فی أمته، فـأمره أن یـأمرهم بأکل البیض، ففعلوا فکثر النسل فیهم»((۲)).

وعن إبراهیم الجعفی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من عدم الولد فلیأکل البیض ولیکثر منه»((۳)).

وعن أحمد بن أشیم، قال: شکوت إلی الرضا (علیه السلام) قله استمرائی للطعام، قال: «کل مخ البیض»، ففعلت فانتفعت به((۴)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «واللحم بالبیض یزید فی الباه»((۵)).

وعن الرضا (علیه السلام) فی رسالته الذهبیه إنه قال: «ومداومه أکل البیض یعرض منه الکلف فی الوجه».

وقال (علیه السلام): «وکثره أکل البیض وإدمانه یورث الطحال، ورياحاً فی رأس

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۷

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۹

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۰۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۲

۵- المستدرک: ج۳ ص۱۰۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۵

المعده، والامتلاء من البيض المسلوق يورث الربو والابتهار»((۱)).

وقال (علیه السلام): «واحذر أن تجمع بین البیض والسمک فی المعده فی وقت واحد، فإنهما متی اجتمعا فی جوف الإنسان ولد علیه النقرس والقولنج والبواسیر ووجع الأضراس»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

وهنا آخر ما وسع الوقت أن نذکره فی هذا الکتاب، وإلا فالروایات والآداب فی أبواب المطاعم والمشارب ولواحقهما من آداب الضیافه ونحوها کثیره جداً یحتاج إلی مجلدات، وعلی الطالب أن یراجع الوسائل والمستدرک والبحار لیجد کنزاً من العلم والطب والفقه والأدب، والله الموفق المستعان.

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

الکویت ۲۷ / ربیع الأول / ۱۳۹۳ھ

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۳

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۰۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۴

المحتويات

المحتويات

ص:۳۲۱

فصل فی آداب المائده

۶۵ _ ۱۸۰

ص:۳۲۳

فصل فی جمله مما ورد فی الشرع فی بعض الأطعمه

۲۶۳ _ ۳۱۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩